إصلاح نظام الزكاة

في جمهورية المالديف

الناشر

المنظمة الإسلامية للنشر

المنظمة الإسلامية للثقافة والحضارة

الطبعة الأولى

2022

رقم الاعتماد لدى وزارة الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف

(FRM)142-C1/INDIV/2022/32

رقم الاعتماد الدولي (ردمك)

978-99915-1-458-1

الاخراج الفني

دار الغوثاني للدراسات القرآنية

تصميم الغلاف

دار الغوثاني للدراسات القرآنية

© **جميع الحقوق محفوظة للمنظمة الإسلامية للثقافة والحضارة بجمهورية المالديف،**

وهذا الكتاب وقف للصندوق الاجتماعي الإسلامي للمنظمة

إصلاح نظام الزكاة

في جمهورية المالديف

الدكتور محمد شهيم علي سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	
مدخـل تمهيدي	
مشكلة البحث	
أسئلة البحث	
أهداف البحث	
أهمية البحث	
حدود البحث	
الدراسات السابقة	
منهج البحث	
الباب الأول: تحصيل الزكاة وتوزيعها في جمهورية المالديف	
الفصل الأول: أضواء على جمهورية المالديف	
المبحث الأول: جمهورية المالديف وموقعها الجغرافي	
المطلب الأول: جمهورية المالديف	
المطلب الثاني: المالديف من الناحية: الدينية، الاجتماعية، السياسية، والاقتصادية	
أولاً: الحالة الدينية	

ثانيـًا: الحالة الاجتماعية للمالديف	
ثالثـًا: الحالة السياسية	
رابعـًا: الحالة الاقتصادية	
المبحث الثاني: نبذة عن جمع الزكاة وتوزيعها في المالديف	
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن جمع وتوزيع الزكاة في المالديف	
المطلب الثاني: تأسيس مكتب خاص لإدارة شؤون الزكاة بالمالديف	
المطلب الثالث: مصادر أموال الزكاة بالمالديف	
المبحث الثالث: الهيئات الرسمية لجمع أموال الزكاة وتوزيعها	
المطلب الأول: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية	
المطلب الثاني: المكاتب الرسمية في الأقاليم والجزر	
الفصل الثاني: وزارة الشؤون الإسلامية ودورها في تحصيل الزكاة	
المبحث الأول: دراسة وتحليل القسم الخاص للزكاة بالوزارة	
المطلب الأول: أضواء على قسم الزكاة بالوزارة	
المطلب الثاني: دراسة لائحة الزكاة بالقسم	
المبحث الثاني: كيفية صرف الوزارة أموال الزكاة لمصارفها	
المطلب الأول: كيفية تقسيم أموال الزكاة وتوزيعها	
المطلب الثاني: مصرف الفقراء والمساكين	
أولاً: الفقير والمسكين عند الفقهاء	
شروط إعطاء الفقراء والمساكين من الزكاة	

مقدار ما يصرف للفقير والمسكين من الزكاة	
ثانيـًا: مفهوم الفقير والمسكين ومصطلحات أخرىٰ عند وزارة الشؤون الإسلامية	
الذين لا يعتبرون من الفقراء والمساكين	
نوع المساعدات المالية التي تقدم للفقراء والمساكين	
رأي الباحث في تطبيق مصرف الفقراء والمساكين بالمالديف	
المطلب الثالث: مصرف العاملين	
أولاً: مفهوم (العاملين عليها) عند الفقهاء.	
مقدار ما يعطىٰ للعامل	
ثانيـًا: مفهوم العاملين عليها عند وزارة الشؤون الإسلامية	
شروط الإعطاء	
نوع المساعدات المالية للعامل	
رأي الباحث في تطبيق مصرف (العاملين عليها) بالمالديف	
المطلب الرابع: مصرف المؤلفة قلوبهم	
أولاً: مفهوم (المؤلفة قلوبهم) عند الفقهاء	
دلالة هٰذا المصرف	
أقسام المؤلفة قلوبهم	
ثانيـًا: مفهوم المؤلفة قلوبهم عند وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف	
أولاً: تعريف (المؤلفة قلوبهم) عند الوزارة	

ثانيـًا: أنواعهم كما تراها وزارة الشؤون الإسلامية	
ثالثـًا: مراعاة الأمور الآتية	
رأي الباحث في تطبيق (مصرف المؤلفة قلوبهم) في المالديف	
المطلب الخامس: مصرف الرقاب والغارمين	
الفرع الأول: مصرف الرقاب	
أولاً: الرقاب عند الفقهاء	
ثانيـًا: الرقاب عند قسم الزكاة بوزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف	
رأي الباحث في تطبيق مصرف الرقاب في المالديف	
الفرع الثاني: الغارمون	
أولاً: الغارمون وشروطهم عند الفقهاء	
شروط إعطاء الغارم لنفسه	
كم يعطى الغارم لمصلحة نفسه؟	
ثانيـًا: مفهوم الغارمين عند وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف	
طريقة مساعدة الغارمين في المالديف.	
رأي الباحث في تطبيق مصرف (الغارمين) بالمالديف	
المطلب السادس: مصرف (في سبيل الله وابن السبيل)	
الفرع الأول: مصرف (في سبيل الله)	
أولاً: مصرف (في سبيل الله) وحدوده عند الفقهاء	
حدود مصرف (في سبيل الله)	

ثانيـاً: مفهوم مصرف (في سبيل الله) عند وزارة الشؤون الإسلامية	
رأي الباحث في تطبيق مصرف (في سبيل الله) بالمالديف	
الفرع الثاني: مفهوم (ابن السبيل)	
أولاً: ابن السبيل عند الفقهاء	
ثانيـاً: مفهوم (ابن السبيل) عند قسم الزكاة بوزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف	
رأي الباحث في تطبيق مصرف (ابن السبيل)	
المبحث الثاني: المشاكل التي تواجه نظام الزكاة في المالديف	
المطلب الأول: مظاهر فقدان التطبيق الإلزامي للزكاة بالمالديف	
أولاً: يعاني المجتمع المالديفي من العديد من الأزمات منها على سبيل المثال ما يلي	
ثانيـاً: تخلي الجهات المعنية عن القيام بمسؤولياتها في تقنين نظام الزكاة بالمالديف	
المطلب الثاني: الفراغ القانوني	
المطلب الثالث: نقص الخبراء والكفاءات	
أسباب نقص الكفاءات العلمية بالمالديف	
المطلب الثالث: عدم استقلالية الإدارة	
الباب الثاني: علاقة الزكاة بالضريبة وآراء العلماء المالديفيين فيها	
الفصل الأول: الضريبة وعلاقتها بالزكاة	
المبحث الأول: حقيقة الزكاة ومنزلتها في الشريعة الإسلامية	

المطلب الأول: مفهوم الزكاة وطبيعتها	
أولاً: تعريف الزكاة	
الأدلة من القرآن الكريم	
الأدلة من السنة النبوية	
الدليل من الإجماع	
الأدلة من المعقول	
المطلب الثاني: موقف الإسلام من مانعي الزكاة	
المبحث الثاني: مفهوم الضريبة وطبيعتها	
المطلب الأول: تعريف الضريبة في اللغة والاقتصاد	
الضريبة في الاصطلاح المالي	
المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة	
أولاً: أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة	
ثانيًا: أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة	
الفصل الثاني: إمكانية الجمع بين الضرائب والزكاة	
المبحث الأول: لمحة موجزة في أسباب فرض الضرائب في المالديف	
مفهوم الضريبة في الاقتصاد المالديفي	
المبحث الثاني: رأي العلماء المالديفيين في فرض الضرائب	
من القرآن الكريم	
من السنة النبوية	

ما استدلوا به من المعقول	
الشروط التي اعتبرها المجيزون في فرض الضرائب مع الزكاة	
من القرآن الكريم	
ثانيـًا: الملكية الشخصية	
الترجيح	
المبحث الثالث: حكم التهرب من الضريبة بدعوى أداء الزكاة	
الباب الثالث: المقومات الأساسية لإصلاح نظام الزكاة بجمهورية المالديف	
الفصل الأول: مقومات تقنين التطبيق الإلزامي للزكاة	
المبحث الأول: ركائز أساسية تمثل الهيكل الأساسي لتقنين التطبيق الإلزامي للزكاة	
المطلب الأول: مفهوم التطبيق الإلزامي للزكاة	
أولاً: معنى الإلزام	
ثانيـًا: أدلة الإلزام بتطبيق الزكاة من القرآن.	
ثالثـًا: أدلة الإلزام بتطبيق الزكاة من السنة النبوية	
رابعـًا: أقوال العلماء في التطبيق الإلزامي للزكاة	
المطلب الثاني: وجود المجتمع الإسلامي الذي يلتزم بتطبيق أحكام ومبادئ الزكاة	
المطلب الثالث: أهمية الحكومة التي تطبق أحكام ومبادئ الزكاة	
المطلب الرابع: إيجاد الأجهزة التنفيذية القابلة لتولي مهام الزكاة	

مواصفات العاملين على الزكاة على مستوى الدولة	
الشروط الواجب توافرها في العاملين على الزكاة على مستوى الدولة	
المبحث الثاني: آثار التطبيق الإلزامي للزكاة	
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لدور الزكاة في حل مشكلة الفقر.	
أولاً: دور الزكاة في معالجة الأسباب الذاتية للفقر	
ثانيـًا: دور الزكاة في معالجة أسباب الفقر غير الذاتية	
المطلب الثاني: آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على الفرد والمجتمع	
أولاً: آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على الفرد.	
ثانيـًا: آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى المجتمع.	
ومن آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على المجتمع المسلم ما يلي	
المطلب الثالث: آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة	
الفصل الثاني: الحاجة إلى وجود هيئة رسمية في المالديف لجمع وتوزيع الزكاة	
المبحث الأول: مشروع تقنين التطبيق الإلزامي للزكاة بالمالديف	
المطلب الأول: نبذة مختصرة عن قوانين الزكاة لبعض البلدان الإسلامية	
أولاً: الدول التي تطبق النظام الإلزامي في جمع الزكاة	
المملكة العربية السعودية	
جمهورية باكستان الإسلامية	
جمهورية السودان	

ثانيـاً: المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية	
الكويت	
البحرين	
المطلب الثاني: موجبات قانون الزكاة المنشود بجمهورية المالديف	
المطلب الثالث: التنظيم الإداري المقترح لهيئة الزكاة المنشودة بالمالديف	
أولاً: مستوى الإدارة المركزية	
ثانيـاً: على مستوى الجزر	
المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والإدارية لهيئة الزكاة المنشودة بالمالديف	
المطلب الأول: الضوابط الشرعية للتحصيل المؤسسي للزكاة	
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للتوزيع المؤسسي للزكاة.	
المطلب الثالث: هيكل النظام المحاسبي لهيئة الزكاة	
الباب الرابع: قانون الزكاة المقترح لجمهورية المالديف	
وجوب الزكاة ونطاقها	
الجهات المكلفة بإدارة الزكاة	
إجراء تحديد الزكاة	
جمع الزكاة	
طريقة صرف الزكاة	
العقوبات	

زكاة الفطر	
الزكاة والضرائب	
أحكام عامة	
ضوابط توزيع الزكاة	
حكم انتقالي مؤقت	
الخاتمة	
ثانيـًا: التوصيا	
أولاً: النتائج	
قائمة المصادر والمراجع	

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يُعتبر هٰذا الكتاب أوَّل كتاب يتناول نظام الزكاة في جمهورية المالديف الإسلامية، كما يُعتبر أول عمل علمي أكاديمي جامعٍ لكافة تفاصيل نظام الزكاة ومصارفها ومواردها في المالديف، إنَّ أصل هٰذا الكتاب رسالةٌ علميةٌ قدَّمناها لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، وهي عبارة عن مشروع إصلاحي ضخم، دفع إلى تأليفه حرصُ الكاتب على تجديد نظام الزكاة في المالديف، وتطويره وبنائه على أسس حديثة معاصرة لمصلحة المجتمع المسلم في المالديف. ويمكن اعتباره دستوراً للساسة ووزراء الشؤون الإسلامية ليس في المالديف فقط، بل في كافة الدول الإسلامية، يحتاجونه عند إعادة النظر في نظم الزكاة الوطنية.

وقد جاء الكتاب في مدخل وأربعة أبواب كبرى، تناول المدخل تعريفاً عاماً بالكتاب ودوافعه والهدف من تأليفه، بينما تطرَّق الباب الأول لنظام تحصيل الزكاة وتوزيعها في المالديف، والتي عرض فيها الكاتب للهوية الدينية والثقافية المالديفية كتمهيد، وفصل في الهيئات الرسمية التي تأسست في المالديف لجمع وتقسيم الزكاة، وناقش الكاتب المشاكل التي تعترض وزارة الشؤون الإسلامية في تنفيذ إصلاحات على نظام الزكاة، ثم عرض الكتاب المشاكل المفصلية التي تعرقل عمل نظام الزكاة في المالديف، مثل الفراغ القانوني، ونقص الكفاءات والخبراء،

وعدم استقلالية الإدارة، ثم عرض الباب الثاني إشكالية علاقة الزكاة بالضرائب وجهود علماء المالديف الاجتهادية للوصول إلى توافق بين النظامين، وعرض كافة التشريعات التي تمَّ استنباطها من هذه الاجتهادات.

أما الباب الثالث فتناول المقوِّمات الأساسية لإصلاح نظام الزكاة في المالديف، وهو باب يُعتبر بمادته العلمية والقانونية الغزيرة دستوراً قانونيًّا وإداريًّا لأي مشروع لإصلاح نظام الزكاة.

وتمهيداً للباب الرابع الذي عرض فيه الكاتب تصوراً كاملاً ومتكاملاً لقانون زكاة جديد في المالديف، وعرض في فصوله الإحدى عشر كافة تفاصيل هذا النظام وطرق تنفيذه، وسبل حَوكَمته وتعميق نتائجه.

وخُتِم الكتاب بتلخيص نتائج المشروع والتي جاءت في ثلاث وعشرين نتيجة تخدم كلها هدفًا واحداً وهو نظام زكاة متكامل يمكن تطبيقه وبشكل سهل وعملي في كافة جزر جمهورية المالديف.

يكشف الكتاب عن نقطتين مهمتين وهما أن جمهورية المالديف وعلى الرغم من صغرها فإنها كانت تمتلك نظاماً للزكاة لم يتوفر - ولا يزال - في العديد من الدول الإسلامية الكبرى.

هذا؛ ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكل مَن ساعدني لإنجاز هذا العمل، وأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

محمد شهيم علي سعيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مدخل تمهيدي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن الدين الإسلامي هو دين نظام شامل، أساسه الدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له، إذ أنزل الله هذا الدين لإخراج البشرية من عمى الجهالة والفساد والظلم، ودعا إلى القيم النبيلة والأخلاق الحميدة، كما دعا إلى التكافل الاجتماعي والأخوي، فجعل الأمة الإسلامية أمة واحدة، وقد بنى الله هذا الدين على قواعد ثابتة وأركان خمسةٍ، وجعل سعادة البشرية بالأخذ بها، وجعل الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد رفع الله مكانتها، وقرنها بالصلاة في مواطن كثيرة، ومنها قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1]، ولا شكَّ أن الزكاة تُصلح أحوال المجتمع ماديًّا ومعنويًّا في آن واحد، فيصبح جسداً واحداً، وتطهر النفوس من الشحِّ والبخل، وهي صمَّام أمان في النظام الاقتصادي الإسلامي، ومدعاة لاستقراره واستمراره، وهي عبادة مالية، كما أنها وسيلة لنيل رحمة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾[2].

---

(١) سورة النور، الآية: ٥٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦.

إن الزكاة هي الركن الإسلامي الذي هو قابلٌ للتطوير في كثير من جوانبه، لذلك نرى اليوم عدة مؤتمرات وندوات تنطلق في مشارق الأرض ومغاربها هدفُها تطوير أجهزة جمع وتوزيع الزكاة في العالم الإسلامي، وتقويم التطبيقات المعاصرة، وقد اجتهد العلماء المعاصرون في توسيع دائرة جمع وتوزيع أموال الزكاة، وهنالك تجارب ناجحة لمؤسساتٍ كانت ثمرةً لتلك الجهود الجبارة التي بذلها علماؤنا الأجلاء، فتجربة السودان، وماليزيا، وباكستان، والكويت، والمملكة العربية السعودية تجاربُ واقعيةٌ واضحةٌ وناجحةٌ أمام أنظار العالم كنماذج تُتَّبع من دول ومجتمعات إسلامية أخرىٰ.

لقد تشرَّفت بالمشاركة شخصيًا -حينما كنتُ وزيراً للدولة في الشؤون الإسلامية بالمالديف ٢٠٠٨-٢٠١٠م- في وضع اتفاقية لإنشاء (**هيئة عالمية للزكاة**) في يوليو عام ٢٠١٠م في عاصمة ماليزيا، لتكون هيئة مستقلة تتبع منظمة المؤتمر الإسلامي، وهي مبادرة من حكومة ماليزيا.

لقد شارك فيها أكثر من خمس وعشرين دولة، ووزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف آزرت موقف ماليزيا، فوقفَت بجانبها ورفعت صوتها مع صوتها؛ لإنجاح ذلك المشروع العظيم، فنرى اليوم عدة حكومات من الدول الإسلامية والمجتمعات المسلمة بدأت تسير نحو إصلاح أجهزتها المختصة بجمع وتوزيع الزكاة؛ لتكون مناسبة ومتطابقة للعصر الحاضر؛ عصرِ العلم والحضارة والتكنولوجيا.

انطلاقًا من هٰذا المبدأ السامي بدأت وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف بمحاولات لإصلاح قسم الزكاة فيها؛ لتكون اللَّبِنة الأولىٰ لإدارةٍ مستقلةٍ مستقبلةٍ؛ لجمع أموال الزكاة وتوزيعها بشكل أفضل.

والمالديف بلدٌ إسلامي مائة بالمائة، حيث إنَّ جميع أهلها مسلمون، ولكن مع الأسف الشديد ليس فيها جهاز متكامل ومتطور لإدارة شؤون الزكاة، ولم تكن هنالك من قبل جهودٌ ودراساتٌ جدية كافية لتطوير إدارة الزكاة، اللهم إلا بعض الكتيِّبات والمقالات التي تضمَّنت الأحكام الشرعية للزكاة.

إلا أن الحكومة المالديفية في عهد الرئيس السابق **الأستاذ مأمون عبد القيوم** قد وضعت اللَّبِنة الأساسية لمسيرة التطوير، حيث أسَّست مكتبًا خاصًّا لشؤون الزكاة، ويأتي الباحث ليطرح نموذجًا معاصراً لتطوير نظام الزكاة بالمالديف؛ لتتولَّىٰ ذٰلك هيئةٌ عامةٌ مستقلةٌ.

مشكلة البحث:

إن المالديف بلد إسلامي، يتكوَّن من جزر مرجانية وعددها ألف ومائتي جزيرة، وعدد الجزر الآهلة بالسكان منها ٢١٠ جزيرة، والحكومة هي التي تستلم أموال الزكاة، ففي كل جزيرة مكتب إداري تابع للحكومة المركزية بالعاصمة (مالي)، وترسل ما جمعت إلى الحكومة المركزية، والإدراة الرسمية التي لها حقُّ التصرف في هٰذا الأمر بالعاصمة هي وزارة الشؤون الإسلامية.

والإدارة المركزية أو المكاتب في الجزر بقيت علىٰ حالها دون بذل جهدٍ لتطويرها، وتركت الأمر للشعب، كما أنه لا يوجد نظام قانوني لإدارة شؤون الزكاة ولحماية أموالها، بل إن الشعب المالديفي يُخرج الزكاة طواعيةً دون أمرٍ من الدولة، ولا طريقَ إلزاميًّا لدفعها إلى الدولة، فبعض الأفراد يقومون بإخراج الزكاة وتوزيعها بأنفسهم، لأن منهم مَن لم يثق بالإدارة التي تتولَّىٰ جمع وتوزيع الزكاة، وبعد أن أنشئت وزارة الشؤون الإسلامية عام ٢٠٠٨م، رأينا نسبة عالية ملحوظة من الناس بدؤوا يخرجون الزكاة للدولة، ففي عام ١٤٣٠هـ زادت نسبة أداء الزكاة ١٠٠٪، وهو عامٌ فريدٌ حيث بلغت أموال الزكاة ٢٧ مليون روفية مالديفية،

وعام ١٤٣١هـ حتىٰ شهر ذي الحجة، بلغت أموال الزكاة ٢٦ مليون روفية مالديفية، وقبل تأسيس الوزارة كانت أموال الزكاة لا تزيد عن ١٤ مليون روفية مالديفية سنوياً.

ومن هٰذا المنطلق جاءت فكرة كتابة هٰذه الرسالة؛ لتكون داعمة لعملية التطوير، ولتقديم مشروعٍ لحلِّ المشاكل الموجودة في نظام الزكاة بالمالديف.

أسئلة البحث:

سوف يبذل الباحث من خلال هٰذه الرسالة جهده للإجابة عن عدة أسئلة ومن بينها مايلي:

١. كيف تجمع وتوزع أموال الزكاة بالمالديف؟

٢. ما المشاكل التي تواجه إدارة الزكاة بالمالديف وما حلولها؟

٣. ما موقف وزارة الشؤون الإسلامية من تفسير مصارف الزكاة؟

٤. هل يمكن تأسيس جهاز مستقل لإدارة شؤون الزكاة بالمالديف؟

٥. هل يمكن الجمع بين الزكاة والضريبة في المالديف؟

٦. كيف يمكن تطوير وتقنين نظام الزكاة في المالديف؟

أهداف البحث:

يسعى الباحث في هٰذا البحث إلىٰ تحقيق عدة أهداف ومنها:

١. معرفة كيفية تحصيل وتوزيع أموال الزكاة بالمالديف.

٢. تحديد المشاكل التي تواجه جمع وتوزيع أموال الزكاة، وتقديم حلول لها.

٣. بيان موقف وزارة الشؤون الإسلامية من تفسير مصارف الزكاة.

٤. تأكيد إمكانية تأسيس إدارة مستقلة لشؤون الزكاة بالمالديف.

٥. تأكيد إمكانية الجمع بين الزكاة والضريبة في المالديف.

٦. تقديم مشروع جديد للبلد لإصلاح وتقنين منظومة الزكاة.

أهمية البحث:

إن لهذا البحث أهميةً كبرىٰ تبرز في النقاط التالية:

١. إن هذه الرسالة تتناول كيفية تحصيل وتوزيع أموال الزكاة بالمالديف.

٢. إنها تحدد المشاكل التي تواجه جمع وتوزيع أموال الزكاة وتقدم حلولاً لها في نفس الوقت.

٣. هذه الرسالة تبيِّن إمكانية تأسيس إدارة مستقلة لشؤون الزكاة بالمالديف.

٤. إنها تؤكد إمكانية تطوير منظومة الزكاة في ضوء المفاهيم المعاصرة.

٥. هذا البحث سوف يخدم المسؤولين والقائمين علىٰ إدارة شؤون الزكاة لتطوير أجهزتهم ومكاتبهم إن شاء الله تعالىٰ.

حدود البحث:

هذه الرسالة تستعرض خلفية تاريخية للزكاة في المالديف وكيفية تحصيلها وتوزيعها، وموقف وزارة الشؤون الإسلامية من تفسير مصارف الزكاة، والشروط التي وضعت عليها، والمشاكل التي تواجه نظام الزكاة بالمالديف، كما يستعرض الباحث أهمية التطبيق الإلزامي للزكاة ومقوماته، وآثاره في محاربة الفقر، ثم آثاره علىٰ مستوى الأفراد والمجتمع والدولة علىٰ حد سواء، وفي الأخير يطرح الباحث مقترحاتٍ لوضع مشروع جديدٍ معاصرٍ للمالديفِ لتقنين نظام الزكاة فيه.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث عند تتبُّعه لعناوين الكتب والرسائل والبحوث العلمية والمقالات، والتوصيات للندوات والمؤتمرات المتعلقة بموضوع الزكاة وتحصيلها وتوزيع أموالها علىٰ كتاب أو رسالة تخصُّ تحصيل وتوزيع أموال الزكاة بالمالديف.

ومهما يكن من أمر؛ فإن هنالك كتباً كثيرة، ورسائل عديدة، ومقالات متنوعة عامة لها صلة قوية مباشرة وغير مباشرة بهذه الرسالة، ويمكن الاستفادة منها خلال البحث.

أما المصادر المباشرة فهي باللغة الديفيهية (المالديفية)، ومن بينها الكتب الصادرة عن الزكاة من رئاسة الجمهورية، ومكتب الزكاة، وديوان الشؤون الإسلامية، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وأخيراً من وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف، وكذلك تقارير قسم الزكاة بالوزارة، واللوائح الصادرة عن الزكاة بالقسم، وغيرها من مقالات وبحوث متنوعة باللغة المالديفية، ومن أهمها ما يلي:

كتاب: «**الزكاة في الإسلام**»[١] وهو كتاب صادر عن رئاسة الجمهورية في عهد الرئيس السابق الأستاذ **مأمون عبد القيوم**، والكتاب تناول تعريف الزكاة، ومنزلتها في الإسلام، ودور الزكاة في بناء المجتمع، كما تضمن الأحكام الخاصة للزكاة، والأموال التي تجب فيها الزكاة، ونصابها، وأحكام زكاة الفطر، ومصارف الزكاة، والأمور المشروعة التي يمكن إنفاق أموال الزكاة عليها، وأخيراً تحدَّث الكتاب عن الأمور الإدارية الرسمية للزكاة بالمالديف، ولكنه لم يتناول المشاكل الموجودة في نظام الزكاة، ويأتي الباحث ليملأ هذا الفراغ، وفي الوقت نفسه يَعتبر الباحث أن الكتاب مرجع مهم جدًّاً لهذا البحث، ويمكن من خلاله معرفة موقف الحكومة الرسمي في قضايا الزكاة.

ومن المصادر المهمة باللغة المالديفية: «**زهر الكمالات في أحكام العبادات**»[٢] لفضيلة العلامة علي أدرتكرفان، وهو كتاب قديم جامع نافع،

(١) Raeesul Jumuhooriyyaage Office، Islam Dheenugay Zakat، 1987.

(٢) Thakurufaanu، AliEdhuru، BoduTharutheebu، ZuhurulKamalaath Fee Ahkamil Ibaadhaath، (Novelty Press، 1997).

اعتمد عليه الشعب المالديفي لمعرفة أركان الإسلام، ويُعتبر مصدراً فقهيًّا مهمًّا، لقد تناول فيه المؤلف أركان الإسلام، فبيَّن من ضمنها أحكام الزكاة، وفصَّل القول فيه عن الأموال التي تجب فيها الزكاة، ثم بيَّن أحكام زكاة الفطر، ومصارف الزكاة، ويمكن الاستفادة من هٰذا الكتاب لمعرفة المذهب المعتمد لدى الشعب المالديفي في قضايا الزكاة.

والكتاب يخلو من القضايا العصرية، ولم يتطرَّق إلى النوازل التي تواجه أحكام الزكاة في العصر الحاضر، والباحث سوف يبذل جهده ليتطرَّق إلىٰ تلك النوازل المعاصرة والتي تتعلق بأحكام الزكاة حتىٰ يسدَّ هٰذا الفراغ.

ومنها: سلسلة «**أهمية الزكاة**»[1] الصادرة من المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية، وهي سلسلة تصدر من المجلس في كل عام، تتضمن فيها أحكام الزكاة، والإحصائيات السنوية للزكاة، وكيف جمعت الزكاة، وكيف وزعت لذٰلك العام.

فمثلاً: الكتاب الذي صدر عام ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، وهو عددها السادس عشر، تناول أهمية الزكاة في الإسلام، وفضل الإنفاق من منظور إسلامي، وفوائد إخراج الزكاة، وعقوبة مانع الزكاة، والأخذ من أموال الزكاة، كما ذكر الكتاب إحصائيات الزكاة في العام الذي قبله وتفاصيل عن الفقراء، وكيف جمعت الزكاة ووزعت في جميع الجزر، ونسبة التوزيع.

ويمكن الاستفادة من هٰذه السلسلة؛ لمعرفة الأصول المتبعة لدى المؤسسات الرسمية لجمع الزكاة وتوزيعها بالمالديف، ومن خلالها الاطلاع علىٰ إحصائيات الزكاة، وكيف تتم عملية الجمع والتوزيع بالجزر.

---

(١) Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme MatheeMajilis، AhammiyathAzakat، Islamee (Kanthahthakaa Behey Emme Mathee Majilis، 2006).

ومن المصادر المهمة: «**التفصيل السنوي لكيفية تقسيم أموال الزكاة على مصارفها**»[١]، الصادر من وزارة الشؤون الإسلامية، تبيِّن فيها الوزارة النسبة المئوية في التقسيم، ويمكن الاستفادة منه لمعرفة كيفية التقسيم، وإحصائيات الزكاة بالمالديف.

ومن البحوث المهمة باللغة المالديفية في الموضوع: «**أضواء تاريخية على جمع وتوزيع الزكاة بالمالديف**»، لفضيلة الشيخ عثمان عبد الله[٢] المدير العام السابق لقسم الزكاة بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، تناول فيه تاريخ جمع وتوزيع الزكاة بالمالديف، ودور الزكاة للقضاء على الفقر، ومصادر أموال الزكاة، وكيف تم فتح قسم خاص لجمع أموال الزكاة وتوزيعها، وتطرَّق إلى دورها، كما تناول تاريخ إنشاء لجنة الرقابة على قسم الزكاة، ثم أخيراً تطرَّق إلى كيفية صرف أموال الزكاة، ومن ثم طبيعة المشاكل التي تواجه جمع أموال الزكاة وتوزيعها فيها، وتلك معلومات نادرة عن المالديف وأمور الزكاة فيها، ولا يمكن الحصول عليها إلا من خلاله، وقد أعدَّ حفظه الله هٰذا البحث بناء على طلب من الباحث، لعدم توفر هٰذه المعلومات رسميًّا في المالديف، ويمكن من خلال هٰذا البحث ملء فراغ كبير في كثير من قضايا الزكاة التاريخية بالمالديف.

ومن المقالات المهمة: «**التحذير من عدم إخراج الزكاة**»[٣]، لمعالي وزير الشؤون الإسلامية الدكتور **عبد المجيد عبد الباري**، بيَّن في المقال أهمية الزكاة ومنزلتها في الإسلام، وعقوبة مانعها مستدلاً من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

---

(١) Ministry Of Islamic Affairs، 2008 Vana Aharu Mudhalu Zakaay Behifayvaa Baythakaai Percentage، (Ministry Of Islamic Affairs، 2008)

(٢) فضيلة الشيخ عثمان عبد الله: هو من المشايخ الأخيار من العلماء المالديفيين، تخرج بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهو من أوائل الخريجين منها، تولى إدارة قسم الزكاة منذ أن توظف في الحكومة، ويعتبر أفضل متخصص في قضايا الزكاة بالمالديف، وأعد هٰذا البحث بناء على طلب من الباحث.

(٣) Baari، Abdul Majeed، Zakaay Nudhekkumuge Nubaykan، Hidhaayathgeali، Adhadh 42، (Ministry of Islamic Affairs، 2009).

ومن المصادر المباشرة: «**أحكام الزكاة**»[١] باللغة المالديفية، وهٰذا يحتوي بحوثاً خاصة نشرتها وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف باللغة المالديفية علىٰ موقعها الرسمي، تناولت أهمية الزكاة، وحكم مانع الزكاة، وفضل أدائها، ومصاريف الزكاة، ويستفيد منها الباحث لمعرفة موقف وزارة الشؤون الإسلامية من بعض القضايا المتعلقة بأحكام الزكاة.

ومن الكتب القيِّمة التي يستفيد منها الباحث لكتابة هٰذه الرسالة كتاب: «**خلاصة أحكام الزكاة**» الصادر عن وزارة الشؤون الإسلامية، وأصله كتاب «خلاصة أحكام الزكاة» الصادر عن صندوق الزكاة بدولة قطر، وقد ترجمته الوزارة إلىٰ اللغة المالديفية واعتمدته، وفيه كثير من أحكام الزكاة، ومنها: أحكام زكاة الذهب والفضة، والنقود، وأحكام زكاة الأنعام، كما تناول الكتاب مصارف أموال الزكاة، وهٰذا الكتاب نافعٌ جدًّاً، ويُستفاد منه في معرفة موقف الوزارة في قضايا الزكاة[٢].

ومن المراجع المهمة: «**لائحة جمع وتوزيع الزكاة**»[٣] الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية عام ٢٠١٠م، وأرسلت إلى المكاتب الرسمية التي تتولىٰ جمع وتوزيع زكاة الأموال وصدقة الفطر في الجزر الآهلة بالسكان بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠١٠م، واللائحة تتضمن التعليمات الخاصة التي يلزم اتِّباعها في عملية الجمع والتوزيع، من تسجيل لأسماء الفقراء، وملء استمارة للفقير،

---

(١) وزارة الشؤون الإسلامية، أحكام الزكاة (باللغة المالديفية) انظر الموقع الرسمي للوزارة.
http://islamicaffairs.gov.mv/dh/f/book.php?cat=12

(٢) Ministry of Islamic affairs، Zakaathuge Hukumtyhakuge Khulaasaa، (Ministry of Islamic Affairs، 2010).

(٣) Ministry of Islamic Affairs، Fithuru Zakat BehumugeUsool، (Ministry of Islamic Affairs، 2010).

وكيفية تقسيم أموال الزكاة على الفقراء والمساكين والعاملين، وغير ذلك من الأمور المهمة المتعلقة بالجمع والتوزيع.

إنَّ هذه المصادر والبحوث والمقالات العلمية تناولت الجانب النظري والشرعي، واكتفت بذكر الأحكام الشرعية للزكاة، ولم تتطرَّق إلى المشاكل الموجودة في نظام الزكاة بالمالديف على الإطلاق، ولم تقدِّم لها حلولاً، كما أنها لم تتطرَّق إلى نوازل العصر، والتحديات التي تواجه قسم الزكاة، وبإذن الله تعالى سيقوم الباحث بسدِّ هذا الفراغ.

وأما المصادر العلمية غير المباشرة التي يستفيد منها الباحث لكتابة هذه الرسالة فكثيرة، ومن أهمها: «**التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة**» للدكتور محمد عقلة[1]. تناول فيه المؤلف أهمية الزكاة والتطبيق العملي للزكاة فيما يختص بالمكلَّفين، كما تناول فيه التنظيم الرسمي للزكاة في العهد النبوي، وعهد الخلفاء الراشدين، والأموي والعباسي، مع ذكر التطبيقات المعاصرة لفريضة الزكاة كالهيئات القائمة على جمع الزكاة في الوقت الحاضر، إضافة إلى ذلك تحدَّث عن قانون الزكاة في السعودية، وليبيا، والبحرين، والأردن، وأخيراً تناول صناديق الزكاة في المصارف الإسلامية، وصناديق الزكاة الأهلية والشعبية.

ويستفيد منه الباحث في استعراضه تجارب واقعية؛ للاستفادة منها في إصلاح النظام المالديفي لجمع وتوزيع الزكاة.

ومنها: «**الزكاة والضريبة في الكويت قديمًا وحديثًا**»[2] للأستاذ أحمد المزيني،

---

(١) عقلة، محمد، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، (عمان، دار الضياء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

(٢) المزيني، أحمد، الزكاة والضريبة في الكويت قديمًا وحديثًا، (الكويت، منشورات ذات السلاسل، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٩م).

تكلم الكاتب فيه عن تاريخ جباية الزكاة في البحرين والكويت بشكل موسع، ثم تناول زكاة التجارة والصناعة، ثم القواعد العامة لنظرية الضريبة، ثم استعرض الهيكل الضريبي الكويتي، ثم علاقة الضريبة بالزكاة، ثم تكلم عن التطبيق العملي للزكاة في الكويت.

ويعتبر هذا الكتاب من الكتب التي تناولت تجربة الكويت في الزكاة، وهو مفيد جدًّا في هذا المجال، ويستفيد منه الباحث في كلامه عن التجارب الواقعية الناجحة في العالم الإسلامي.

ومنها: كتاب «**الزكاة: الأسس الشرعية والدور الانتمائي والتوزيعي**»[1] للدكتور نعمت عبد اللطيف مشهور، ويبدأ هذا الكتاب بتعريف شامل لفريضة الزكاة في مصادرها الشرعية من القرآن والسنة، وتعريف خصائص الاقتصاد الإسلامي، ثم يقدِّم عرضًا لمفهوم التنمية والتوزيع في الإسلام ومعاييره، ثم يتناول الأثر الإنمائي للزكاة ودوره في تمويل التنمية والآثار الإنمائية المباشرة وغير المباشرة، ثم يتناول الأثر التوزيعي ودوره في تحقيق التكافل الاجتماعي، ثم دراسة الزكاة كأول مؤسسة شاملة للتكافل.

ويستفيد منه الباحث في مجال ترتيب وتوزيع الزكاة، ووضع مقترح لتطوير نظام التحصيل والتوزيع.

ومن الكتب التي لها أهمية في هذا المجال: «**لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**»[2] للدكتور يوسف القرضاوي، وقد تكلم فيه المؤلف عن توسيع قاعدة إيجاب الزكاة، وتحصيل زكاة الأموال الظاهرة والباطنة،

(١) مشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

(٢) القرضاوي، يوسف بن عبد الله، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

ثم تناول حسن الإدارة وحسن التوزيع، ثم تحدث عن تكامل العمل بالإسلام.

وهٰذا كتاب نافع، تضمن موضوعات مهمة مناسبة للعصر، ويمكن الاستفادة منها لتقديم مقترح جديد للمالديف.

ومنها أيضاً: «**مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**»[١] للدكتور خالد عبد الرزاق العاني، تناول الكتاب أحكاماً عامة عن الزكاة بشكل موسع جدًّاً مستعرضاً آراء العلماء في مصارف الزكاة خاصة، وتطرَّق إلىٰ مفهوم «في سبيل الله» بشكل كبير، واستعرض أقوال العلماء فيه، ثم تناول مفهوم آل النبي ﷺ.

ومن إيجابيات هٰذا الكتاب أنه يذكر القول الراجح بعد مناقشة علمية، وسوف يستفيد منه الباحث في تناوله المسائلَ الخلافيةَ في الزكاة.

ومنها: «**فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**»[٢] للدكتور يوسف القرضاوي، وهو من أحسن ما أُلِّف في الموضوع في العصر الحاضر، وقد ذكر فيه المؤلف أهمية الزكاة والصدقة ومفهومهما، وشروط وجوب الزكاة، ثم تحدث عن مصارف الزكاة، وناقش وفصَّل فيها، وتكلم عن الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقاديرها، ثم حكم نقل الزكاة من بلد إلىٰ آخر، ثم استعرض أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد والمجتمع، ثم تناول زكاة الفطر وأحكامها، وفي النهاية تكلم عن الضريبة وفلسفتها، ففي نظر الباحث هٰذا الكتاب بحاجة إلىٰ تفصيل أكثر لاسيما في جانب النوازل التي استجدَّت في العصر الحديث خاصة ما يتعلق بجمهورية المالديف.

---

(١) العاني، خالد عبد الرزاق، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، (عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩م).

(٢) القرضاوي، يوسف بن عبد الله، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (القاهرة، مكتبة الوهبة، د.ط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م).

ومنها: «**النماء في زكاة المال**»[١] للدكتور رفيق يونس المصري، تمَّ في هٰذا الكتاب بحث النماء وتقليبه علىٰ وجوهه المتعددة والمختلفة، بما لا يوجد مثلُه في أي كتابٍ آخرَ أو بحثٍ علىٰ حد قول الناشر، واستعرض الكاتب آراء المخالفين مع مناقشة علمية رصينة.

والكتاب لم يُغَطِّ الجانب التطبيقي، ولٰكنه مفيد في المجال النظري في النماء.

ومن الكتب المعاصرة: «**محاسبة الزكاة**»[٢] للدكتور حسين علي حسين، ويتضمن الكتاب مقدمة عامة تشمل تعريف الزكاة بصفة عامة لغويًّا وشرعيًّا، ثم شروط الزكاة، وبيانًا لأهميتها في النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية وخصوصًا في العصر الحاضر.

ويتضمن الكتاب بعد ذٰلك عرضًا لأحكام فريضة الزكاة على الأنواع المختلفة من الأموال المفروضة عليها الزكاة. يستفيد الباحث من هٰذا الكتاب في بحثه عن آثار الزكاة وأهميتها في التكافل الاجتماعي.

ومنها: «**نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**»[٣] للدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، هٰذا الكتاب دراسة جادة تُعنَىٰ بمستجدات فريضة الزكاة من قضايا واقعة طرأت على الناس لم تكن في العصور السابقة، ويُعرِّف هٰذا الكتاب بكثير من القضايا المستجدة مثل تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية في بلوغ النصاب، وزكاة موارد التصنيع، والحساب الجاري، وأسهم الشركات المتعددة الجنسيات، وزكاة السندات، والمال العام، ومال التأمين ومكافأة نهاية الخدمة،

(١) المصري، رفيق يونس، النماء في زكاة المال، (دمشق، دار المكتبي، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).

(٢) الحسين، حسين علي، محاسبة الزكاة، (الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، ٢٠٠٦م).

(٣) الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، (الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

وزكاة مال الاستصناع، وغير ذلك من القضايا المهمة، إضافة إلى ذلك يتعرض الكاتب إلى بعض النوازل في مصارف الزكاة.

وهذا الكتاب كتاب قيِّمٌ، عظيم النفع، ويستفيد منه الباحث في هذه الرسالة بقدر كبير لإصلاح منظومة الزكاة في جمهورية المالديف.

ومنها: «**جباية أموال الزكاة وصرفها في ماليزيا: هيئة زكاة سلانغور نموذجًا**»[1] للدكتور عزمان عبد الرحمن سليمان، وهي رسالة علمية قيمة قدَّمها الباحث لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه وأصول الفقه بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، فقد تناول الباحث فيه تجربة هيئة الزكاة بسلانغور، وتحدَّث عن تاريخها، ووسائل جباية الزكاة وتوزيعها، وذكر بعض أحكام الزكاة وموقف الهيئة منها، من قضية الرواتب، واستثمار أموال الزكاة.

وهذه الرسالة مفيدة في تجربة ماليزيا وبالأخص هيئة سلانغور في تحصيل وتوزيع أموال الزكاة، ويستفيد منها الباحث لطرح توجيهاتٍ لإصلاح نظام الزكاة في المالديف.

وهنالك عدة مؤتمرات وندوات بحثت موضوع الزكاة ومستجداتها ونوازلها، وقدَّمت حلولاً مناسبة للواقع، ومن البحوث العلمية في هذا المجال: «**الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر**»[2] وهي وقائع ندوة رقم ٣٣، للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية،

---

(١) سليمان، عزمان عبد الرحمن، جباية أموال الزكاة وصرفها في ماليزيا: هيئة زكاة سلانغور، (كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا ٢٠١٠م).

(٢) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، تحرير: الدكتور منذر قحف، (وقائع ندوة رقم ٣٣) (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

وهو كتاب جمع فيه عدة بحوث علمية قيِّمة، وفيه ثلاثة أبواب، فالباب الأول: يتحدث عن **المبادئ العامة للاقتصاد والإدارة في الإسلام وعلاقتها بالزكاة**، وتناولت البحوث في هذا الباب دور الزكاة الاقتصادي، والآثار الاجتماعية للزكاة، وفي الباب الثاني تناولت **الجوانب التحليلية والفقهية لتطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر**، وفي الباب الثالث **التجارب التطبيقية للزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر**، وتناولت تجربة المملكة العربية السعودية، ومصر، والسودان، والكويت، واليمن، وباكستان، والهند. وهذه بحوث مفيدة جدًّاً، ويستفيد منها الباحث في استعراضه تجارب واقعية للاستفادة منها في الوضع المالديفي.

ومن البحوث العلمية أيضاً: بحوث ندوة (**الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام**)[1] التي عُقدت في عمان المملكة الأردنية الهاشمية (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) وعرض فيه أبحاث كثيرة، ومنها: «**عرض الجهود والأفكار المعاصرة في المؤتمرات والمجامع والدراسات المتخصصة عن المفاهيم والتطبيقات الحديثة للزكاة**» للدكتور علي أوزاك، و«**الزكاة والنظام الضريبي**» للدكتور رفيق المصري، و«**مشروعية استثمار أموال الزكاة**» لفضيلة الشيخ أحمد حمد الخليلي، و«**نحو إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة تصور الأسس العامة للمؤسسة**» للدكتور عبد السلام العبادي.

وهذه بحوث قيمة معاصرة تتعلق بالتطبيقات المعاصرة للزكاة ونوازلها، وسوف يستفيد منها الباحث خلال البحث عن التطبيقات المعاصرة للزكاة واستثمار أموالها.

---

(١) مؤسسة آل البيت، ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام، (بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في عمان المملكة الأردنية الهاشمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

ومن البحوث المعاصرة: «**تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة: إيجابيات وسلبيات**»[1]، للدكتور محمد الزحيلي، تناول فيه المؤلف الجانبين، النظري العلمي، والتطبيقي العملي، فتكلم في الجانب النظري عن الجهود التي بذلها العلماء في مجاله حاليًا وقوَّمها، وذكر إيجابيَّاتها، وسلبيَّاتها، لأنه الأساس المتعلق بالتطبيق المعاصر، ثم تناول الجانب العملي المعاصر وقوَّمها، وذكر إيجابيَّاتها، وسلبيَّاتها.

وهٰذا بحث جليل، يستفيد منه الباحث خلال البحث عن تقويم النظام المالديفي في الزكاة.

ومنها: «**الإطار المؤسَّسي للزكاة: أبعاده ومضامينه**»[2] للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، هٰذا الإصدار يحتوي فعاليات وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا من ١٢ إلى ١٥ شوال ١٤١٠ هـ، (الموافق ٧-١٠ مايو ١٩٩٠م)، وقد قام بتحريرها الدكتور بوعلام بن جلالي والأستاذ محمد العلمي، وتضمنت وقائع هٰذا المؤتمر دراسات لنُظُم تطبيق الزكاة في الدول الإسلامية، والنماذج المؤسسية التي اتخذت مؤسسات الزكاة في هٰذه الدول، كما تضمنت دراساتها تجارب الزكاة في بعض البلدان والمجتمعات الإسلامية، فتطرَّق القسم الأول **لمقارنة نُظُم الزكاة في بعض البلدان الإسلامية**، وتطرَّق القسم الثاني **للإطار المؤسسي لتحصيل الزكاة وتوزيعها في الدول الإسلامية وفي بعض مجتمعات الأقليَّات الإسلامية**، وتطرَّق القسم الثالث **لعرض تجارب واقعية في جمع وتوزيع الزكاة في البلدان والمجتمعات الإسلامية**.

---

(١) الزحيلي، محمد، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، يونيو ٢٠٠٧م.

(٢) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الإطار المؤسسي للزكاة: أبعاده ومضامينه (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط ٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م).

لا ريب أن هٰذه بحوث قيِّمة ومعاصرة تحدَّثت بما يناسب الواقع، وهي مفيدة جدًّا لوضع حلٍّ للمالديف.

وقد لاحظ الباحث في هٰذه الكتب والبحوث والمقالات العلمية التي تناولت موضوع تحصيل الزكاة وتوزيعها أنها لم تُغَطِّ جوانب كثيرة، بل اقتصرت علىٰ جباية أموال الزكاة، أو توزيعها، وإن تناولت بعض البحوث تجارب واقعية، وجمهورية المالديف بحاجة ماسة إلىٰ تطوير نظام جمع الزكاة وتوزيعها بما يناسب العصر الحاضر.

وسيقوم الباحث - إن شاء الله تعالىٰ- في هٰذه الرسالة بإجراء دراسة جمع وتوزيع أموال الزكاة بالمالديف، ومحاولة إصلاح منظومة الزكاة فيها، وتقديم مقترحات للتطوير والإصلاح.

منهج البحث:

يعتمد الباحث في هٰذه الرسالة على المناهج التالية:

١. **المنهج الاستقرائي**: وذٰلك لجمع المعلومات وإبراز القضايا في جمع وتوزيع الزكاة في المالديف، ثم تبيينها في الرسالة.

٢. **المنهج التحليلي**: وذٰلك لدراسة القضايا المتعلقة بالموضوع، والتي ذكرت في الكتب، والمصادر الفقهية القديمة والحديثة وتحليلها، وتقويمها من حيث منتجات وزارة الشؤون الإسلامية في جمع وتوزيع الزكاة علىٰ أسس شرعية.

الباب الأول

تحصيل الزكاة وتوزيعها في جمهورية المالديف

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: أضواء على جمهورية المالديف.

الفصل الثاني: وزارة الشؤون الإسلامية ودورها في تحصيل الزكاة.

الفصل الأول
أضواء على جمهورية المالديف

جمهورية المالديف بلدٌ إسلاميٌّ ذو تاريخ عريق، وهٰذه الرسالة تتناول نظام الزكاة بها، وجدير بنا أن نستعرض للقارئين نبذة مختصرة عنها، والتي يصفها بعض الرّحّالين بأنها جنة الله في الأرض، وذٰلك لجمالها وبيض سواحلها، ونظافة بحارها، فهٰذا الفصل يقدم تعريفـًا موجزاً عن جمهورية المالديف، ويستعرض حالاتها الدينية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، ويتناول تاريخ جمعِ الزكاة وتوزيعها في المالديف، ومصادر أموالها، والهيئات الرسمية التي تتولىٰ جمعها وتوزيعها، ويتناول هٰذا الفصل ثلاثةَ مباحث:

المبحث الأول: أوضاع المالديف من الناحية: الدينية، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية.

المبحث الثاني: نبذة عن جمع الزكاة وتوزيعها بالمالديف.

المبحث الثالث: الهيئات الرسمية لجمع الزكاة وتوزيعها.

المبحث الأول: جمهورية المالديف وموقعها الجغرافي

هذا المبحث يستعرض تعريفاً لجمهورية المالديف وأوضاعها، ويتكون من مطلبين، الأول عن: جمهورية المالديف، والثاني: عن أوضاع المالديف: الدينية، الاجتماعية، السياسية، والاقتصادية.

المطلب الأول: جمهورية المالديف:

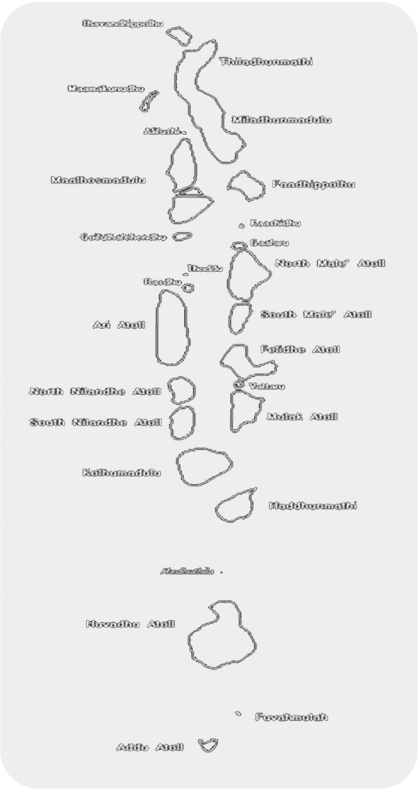

جمهورية المالديف تقع على بعد ٦٧٠ كم من الشاطئ الغربي لجمهورية سريلانكا، و٦٠٠ كم من الشاطئ الجنوبي للهند، وتتكون من مجموعات من الجزر المرجانية تنفصل بعضها عن بعض بخلجان عميقة، وتشغل في المحيط الهندي مساحة طولها ٨٢٣ كم، وعرضها في أوسع الأماكن ١٣٠ كم[١].

وتتكون المالديف من ١١٩٠ جزيرة، منها ١٩٧ جزيرة آهلة بالسكان، ومعظم هذه الجزر تتكون من طبقات مرجانية متراكمة على هضبة طويلة لجبال بركانية هامدة، ولا توجد فيها أنهار، ولا جبال، وتتراوح هذه الجزر من حيث الصغر والكبر، فأكبرها لا يزيد طولها على ١١ أو ١٢ كيلومتراً،

(١) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، نبذة عن جمهورية المالديف، (مالية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط١، د.ت)، ص ١.

ولا يتجاوز عرضها عن ٤ أو ٥ كيلومترات، وعلى الرغم من صغر حجم هٰذه الجزر إلا أن أحداً لا يحس فيها بالضيق؛ بسبب امتداد شواطئها الرملية البيضاء، ومياه بحارها الصافية الشفافة، وسمائها الزرقاء التي تخلُق سعةً لا نهاية لها.[١]

وتنقسم المالديف طبيعيًّا إلىٰ ٢٦ مجموعة من الجزر، تتكون هٰذه الجزر المرجانية (The Atolls) مما يسمىٰ بـ (Coral Reefs) والتي تعني باللغة العربية: تكويناً صخريًّا في البحار الاستوائية الضحلة، والذي يتشكل علىٰ هيئة تكوينات ذات شكل حلقي (Ring shaped structures) وكلمة (Atolls) هي كلمة بلغة أهل المالديف المعروفة (Dhivehi) وهي الأكثر شيوعاً واستخداماً[٢].

وهٰذه الجزر مقسَّمة إداريًّا إلىٰ ٢٠ إقليماً، وعاصمة الدولة هي جزيرة «مالية» التي تُعتبر المركز السياسي والاقتصادي والثقافي للمالديف.

وتمتاز المالديف بمناخ استوائي معتدل رطب، ودرجة الحرارة تتأرجح قليلاً من شهر إلىٰ شهر، ومتوسطها ٢٧،٩ درجة مئوية، وتهطل الأمطار بمعدل ١٦٥٤،٣ مم سنويًّا[٣].

جمهورية المالديف من المناطق التي تتجلَّىٰ فيها مظاهر الإعجاز الإلهي، فقد وصفها الرحالة العربي ابن بطوطة بأنها آية في الجمال الطبيعي الساحر، وبأنها إحدىٰ عجائب الدنيا[٤]، وقد سماها الكاتب الشهير الدكتور حسين فوزي بـ «**جنة الله في الأرض**»، والمالديف - كما يصفها الكتاب والزوار - جنة للطيور البحرية،

---

(١) المصدر نفسه، ص ٢.

(٢) الجهيني، حمدي بن حمزة الصريصري، فك أسرار ذي القرنين (أخناتون) ويأجوج ومأجوج، (الرياض، مكتبة سفير، ط ٣، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ص ٢٦٤.

(٣) المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية، نبذة عن جمهورية المالديف، ص ٢.

(٤) العدوي، إبراهيم أحمد، ابن بطوطة في العالم الإسلامي، (القاهرة، دار المعارف، ط١، ١٩٥٤م)، ص ١٠.

ومشهد رائع للحياة الطبيعية، يجد فيها الزائر الأمن والأمان، والهدوء والاستقرار.

المطلب الثاني: المالديف من الناحية: الدينية، الاجتماعية، السياسية، والاقتصادية:

من الثابت تاريخيًّا أن الإسلام قد دخل المالديف عام ٥٤٨ هجرية، وفي منتصف القرن الحادي عشر الميلادي تقريبًا على يد أحد الدعاة المغاربة ويسمى بالشيخ أبي البركات يوسف البربري رحمه الله، وذلك في عهد السلطان مهاكلمنجا، واسمه بعد الإسلام محمد بن عبد الله[١] رحمه الله، وسوف يحاول الباحث في هذا المطلب أن يعرض نبذة مختصرة عن الأوضاع الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمالديف.

أولاً: الحالة الدينية

إن جزر المالديف لكونها بلداً إسلاميًّا منذ أكثر من ثمانية قرون، تبذل قصارى جهدها للحفاظ على إسلاميتها وثقافتها وعاداتها وانتمائها إلى الأمة الإسلامية، وتمتين علاقتها الأخوية مع الدول العربية والإسلامية، ومن هذا المنطلق كان حرص المالديف على نشر اللغة العربية وثقافتها؛ لكونها لغة القرآن الكريم، ولكونها قنطرة الأمة الإسلامية التي تربط بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها[٢].

إن المجتمع المالديفي مسلم بالفطرة، ومتعصب بشكل قاطع لدينه الإسلامي، مما جعل الإسلام الدين الأوحد المتفرد في هذه الجزر خلال تسعة قرون تقريبًا، فلا أثر للديانات الأخرى في المالديف، وهذا التفرد جعل المبشِّرين وأعداء الإسلام بمختلف فئاتهم وهيئاتهم وتعدُّد مشاربهم لا يغمض لهم جفنٌ ولا تنام لهم عينٌ،

(١) Dhivehi BahaaiThaareekhahKhidhumaukuraaQaumeeMarukaz، Dhivehi Thaareekhah Au Ali mageh، DhivehiBahaaiThaareekhahKhidhumaukuraaQaumeeMarukaz، 1900، p 154.

(٢) إبراهيم، محمد رشيد، حركة الدعوة الإسلامية في المنطقة، (بحث علمي قدم للندوة العالمية التي أقيمت في عاصمة جمهورية المالديف- مالية، عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الدعوة الإسلامية في جنوب آسيا، (أبحاث وتوصيات ووقائع الندوة)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م)، ص ٦٠.

إذ يودُّون لو ينفذون إلىٰ هٰذه القلعة الإسلامية الحصينة التي وقفت وتقف بشموخ من جميع محاولاتهم المتحيزة[١].

ولقد عملت المالديف علىٰ بناء الإنسان علىٰ عقيدة الإيمان بالله، الركيزة الأساسية للمواطن الصالح، وربَّته علىٰ فعل الخير سلوكًا ومنهجًا وعطاءً طيِّبًا في مختلف أوجه الحياة في مجتمعه، وفي انتمائه المميَّز لعالمه الإسلامي، فخَطَتِ المالديف خطوات حثيثة في هٰذا المجال عن طريق نشر التعليم في ربوعها، وربطه بمتطلبات تطوير البلاد وتنميتها[٢].

والمالديفيون مسلمون سنَّةٌ يتبعون المدرسة الشافعية، وهم بذلك يشبهون أكثر المسلمين في الدول العربية بالجنوب، والمسلمين في صعيد مصر وشرق أفريقيا وجزر الهند الشرقية، وحتى العقود الماضية ظل ماضي ما قبل الإسلام متأصلاً في الفلسفة الاجتماعية السياسية للشعب.

وقد كان بالبلاد نظام قضائي مستقل تقليدي منذ عام ١٩٦٧م، ومن ناحية العلاقة مع السلاطين، فقد كان عدم الاتفاق بين العلماء والسلطان قليلاً ونادراً، ولم يكن أيٌّ من هٰذه الاختلافات قائمًا علىٰ أساس ديني.

وقد نُظِّم أول دستور لجزر المالديف واستقرَّ وضع القضاء وأُكِّد علىٰ استقلاليته. وفي عام ١٩٦٧م وبينما كانت الدولة تسير نحو دولة مدنية أُلغِي منصب قاضي القضاة، وأصبحت وزارة العدل في وضع الوظيفة التنفيذية، ومن ذٰلك الوقت لم يعد هناك استقلالٌ قضائيٌّ في البلاد.

أما الدستور الذي تم تبنِّيه في عام ١٩٩٧م، فقد تحولت الحاكمية إلى المبدأ

(١) المصدر نفسه، ص ٥٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٦٢.

الإسلامي، وجعل من الرئيس رئيساً للسلطة القضائية[١].

وهكذا حفظت المالديف دينها وثقافتها وعاداتها وأعرافها مع كل التحديات التي واجهتها من استعمارٍ واحتلال مع مرور الأيّام ومرّ السنين إلىٰ يومنا هٰذا.

ثانياً: الحالة الاجتماعية للمالديف.

إن المجتمع المالديفي مجتمع ذو طابع إسلامي معتدل، وقد أعجب ابن بطوطة بما يسود أهل هٰذه الجزر من هدوء وما هم عليه من صلاح وتقىٰ، «إذ هم آمنون من شر إغارات القراصنة، ولا يجرؤ أحد علىٰ إلحاق الأذىٰ بهم، لما شاع عنهم من أنهم أناسٌ يتقبل الله دعاءهم، وينتقم لهم من المعتدين، فلا يطرقهم لصوص الهند، ولا يذعرونهم، لأنهم جرَّبوا أنَّ مَن أخذ منهم شيئاً أصابته مصيبة عاجلة، وإذا جاءت سفن العدو إلىٰ ناحيتهم لم يتعرَّضوا لأحدٍ منهم بسوء، وإن أَخَذَ أحدٌ منهم شيئاً ولو ليمونة، عاقبهم أميرهم، وضربه الضرب المبرِّح خوفاً من عاقبة ذٰلك، ولولا هٰذا اللطف الرباني بهم لأصبحوا هدفاً للأعداء، ولَمَا استطاعوا مواجهة قوى الأعداء». هٰكذا وصف ابن بطوطة أهل المالديف[٢].

وانصرف سكان هٰذه الجزر إلى العناية بأنفسهم ومظهرهم، فأكثرهم يغتسل مرتين في اليوم تنظُّفاً من شدة الحر وكثرة العَرَق، ويكثرون من الأدهان العطرية، وللمرأة دورُها مع شقيقها الرجل في المجتمع، ولها حقُّ التوظيف، والعمل، ويعملون معاً لبناء المجتمع والحضارة، ويتحلَّون بالصفات الحميدة من إكرام الضيوف، وإطعام الفقراء والمساكين، ومساعدة ابن السبيل[٣].

---

(١) شهيد، أحمد، جزر المالديف: التأجيل للإصلاح؟ تحديات وفرص ضائعة للتحول الديمقراطي http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title

(٢) العدوي، ابن بطوطة في العالم الإسلامي، ص ١٠١.

(٣) العدوي، المصدر السابق، ص ١٠١.

ويسجل إحصاءٌ رسميٌّ للسكان كان قد أُجري منذ عام ١٩١٠م استقرار حوالي ١٠٠,٠٠٠ من السكان حتى الاستقلال في عام ١٩٦٥م، ومنذ ذلك الحين ونظراً للاستثمارات في الثروة المحلية وتضاعف أعداد السكان بحلول العام ١٩٧٨م وتضاعفه مرة أخرىٰ ثلاثة أضعاف بحلول العام ٢٠٠٥م، وصلت معدلات النمو السكاني إلىٰ ٤,٣٪ في العام ١٩٨٥م، وانحدرت إلىٰ ١,٩٪ في العام ٢٠٠٠، واليوم تمثل نسبة ١,٧٪.[١]

تقدم التعليم المتوسط باللغة الإنجليزية في عام١٩٦١م، وبالرغم من عدم وجود جامعات في البلاد آنذاك، إلا أن جزر المالديف قد قامت بخطوة واسعة في مجال التعليم، وقد زاد معدل التثقيف والتعليم من ٨٠٪ عام ١٩٨١م إلىٰ ما يقرب من ٩٩٪ في يومنا هٰذا.

أما التعليم الابتدائي فهو تعليم شامل، والتعليم الثانوي يمثل نسبة ٩٠٪.

أما قروض البنك الدولي فهي متوالية لتمويل منح التعليم بالخارج إلىٰ جانب بعض مساهمات المانحين بالخارج والتي أفرزت قدراً كبيراً من الخرِّيجين الجامعيين مع نهاية القرن العشرين.[٢]

أما في قطاع الصحة فإن الدولة قد أحرزت تقدمًا ملحوظًا، فقد زاد متوسط العمر من ٤٨ عامًا في عام ١٩٧٧م إلىٰ ٧٢ عاما في عام ٢٠١١م. وقد تغيَّر معدل الوفيات بشكل مثير في هٰذه الفترة، فقد انخفض من ١٢٠ لكل ١٠٠٠ إلىٰ ١٢، وفي أقلَّ من خمس سنوات تغيَّرت من ١٨٠ متوفىٰ لكل ١٠٠٠ إلىٰ ١٤ فقط[٣].

---

(١) شهيد، أحمد، جزر المالديف: التأجيل للإصلاح؟ تحديات وفرص ضائعة للتحول الديمقراطي
http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title

(٢) شهيد، المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

وقد تعلَّق أفرادٌ من المجتمع المالديفي بالمبادئ التي تدعو إلى التناغم الاجتماعي لأعلى مستوياته، والتقليل من الفقر الشديد والجريمة.

وعلى أي حال، فإن الحضرية السريعة وتفكك العائلات قد أضعفت القيم الاجتماعية التقليدية، وتفاقمت مشكلة المخدرات، وعدم الاستقرار، وحالة القلق التي بدأت تظهر على السطح في أواخر التسعينيات، وقد وصلت لدرجة الغليان في السنوات القليلة الماضية، كما أن نقص المساكن الملائمة، ونقص معدلات التوظيف، وغياب الترابط الاجتماعي الآمن الملائم.. ظهر هناك التفاوت الواسع والسريع، وهو ما زاد في التوتر الاجتماعي[١].

ثالثًا: الحالة السياسية.

إنَّ المالديف دولة إسلامية مستقلة ذات سيادة، وقد حصلت على استقلالها السياسي في ٢٦ يوليو عام ١٩٦٠م، من المملكة المتحدة (بريطانيا)، وأصبحت ذات نظام جمهوري ديمقراطي منذ ١٩٦٨م.

وقد أقرت المالديف أولَ دستورٍ مكتوبٍ للبلاد عام ١٩٣٢م، وذلك في عهد **السلطان محمد شمس الدين** رحمه الله، والمبادئ وأصول الحكم التي جاءت في هذا الدستور مستقاة من مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف ومن عاداته، وأعراف وتقاليد البلاد المتعارف عليها بين الشعب المالديفي[٢]، وتنص المادة التاسعة من القانون الأساسي المالديفي على أنه يلزم أن يكون المالديفي مسلمًا، فلا يجوز أن يحمل الجنسية المالديفية إلا مسلمٌ[٣].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، نبذة مختصرة عن جمهورية المالديف، ص ٢- ٣.

(٣) مجلس الشعب، القانون الأساسي المالديفي، (مجلس الشعب ٢٠٠٧م)، ص ٢.

وكما تنص المادة العاشرة على أن دين الدولة الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية مصدرٌ رئيسيٌّ للتشريع، فلا يجوز إصدار قانون يخالف الشريعة الإسلامية[١].

وجمهورية المالديف بلدٌ إسلاميٌّ ديمقراطيٌّ، والنظام السياسي يتمتع بتعدد الأحزابِ، ونظام الحكم نظامٌ جمهوري، حيث يُنتخب الرئيس بانتخاباتٍ مباشرة من الشعب، والنظام يفصل بين السلطات الثلاثة، سلطة التشريع، وسلطة التنفيذ، وسلطة القضاء.

رابعًا: الحالة الاقتصادية.

في العصور القديمة اشتُهرت جزر المالديف بالأصداف، وجوز الهند، وأسماك التونة المجففة (أسماك المالديف)، والعنبر، واستعملت السفن التجارية المحلية والخارجية؛ لتحميل هٰذه المنتجات إلىٰ سريلانكا ونقلها إلىٰ موانئ أخرىٰ في المحيط الهندي[٢].

وفي القرن الثاني الميلادي كانت تُعرَف الجزر باسم (جزر المال) من جانب العرب الذين كانوا يسيطرون علىٰ طرق التجارة في المحيط الهندي، وجزر المالديف قدَّمت كمياتٍ هائلةً من الأصداف والتي كانت عملة دولية في الزمن القديم، والصَّدَفَةُ الآن تستعمل كرمز لهيئة النقد (المال) في المالديف[٣].

إن الحكومة المالديفية بدأت برنامجًا للإصلاح الاقتصادي عام ١٩٨٩م، وكانت البداية عن طريق رفع حصص الاستيراد وإعطاء بعض الصادرات إلى القطاع الخاص، وفي وقت لاحق حُرِّرت لوائح للسماح لمزيد من الاستثمارات الأجنبية،

(١) المصدر السابق، ص ٣.

(٢) جمهورية المالديف http://ar.wikipedia.org/wiki

(٣) المصدر السابق.

وبلغ متوسط نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي أكثر من ٥,٧٪ سنوياً لأكثر من عقد من الزمان.

وفي هٰذه الأيام تُعتبر السياحة أكبر صناعةٍ لجزر المالديف، حيث تمثل ٢٨٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وأكثر من ٦٠٪ من إيرادات العملة الأجنبية، وصيد السمك هو القطاع الرئيسي الثاني[١].

وفي أواخر ديسمبر من العام ٢٠٠٤م خلَّفت موجة التسونامي أكثر من ١٠٠ قتيل و١٢٠٠٠ من المشردين، وألحقت أضراراً بالممتلكات تجاوزت ٤٠٠ مليون دولار، وكنتيجة لكارثة التسونامي انكمش الناتج المحلي الاقتصادي بنسبة ٦,٣٪ في عام ٢٠٠٥ ميلادي، وقد عاد انتعاش السياحة والبناء بعد الكارثة، وتم تطوير منتجعات جديدة ساعدت على انتعاش الاقتصاد سريعاً، وأظهر زيادة ١٨٪ في العام ٢٠٠٦ ميلادي، وتظهر تقديرات العام ٢٠٠٧ ميلادية تمتُّع جزر المالديف بأعلىٰ إجمالي إنتاج محلي للفرد الواحد بلغ (٤٦٠٠ دولار) بين دول جنوب آسيا باستثناء دول الخليج العربي[٢].

جزر المالديف كانت مجهولةً إلىٰ حدٍّ كبيرٍ للسيَّاح حتىٰ أوائل السبعينيات ميلادية، وتمتلك جزر المالديف أرخبيلية جغرافية استثنائية فريدة من حيث كونها جزراً في بلدٍ صغير، والطبيعة قسمت الأرخبيل إلىٰ ١١٩٠ جزيرة صغيرة، والتي تشغل واحداً في المائة من مساحتها البالغة ٩٠٠٠٠ كيلو متر مربع، ١٨٥ جزيرة فقط هي موطن السكان البالغ عددهم حوالي ٣٠٠٠٠٠ نسمة، في حين أنَّ الجزر الأخرىٰ تُستخدم كليَّاً لأغراض اقتصادية مثل السياحة والزراعة والتي هي أكثر انتشاراً.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

وتمثِّل السياحة ٢٨٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وأكثر من ٦٠٪ من الإيرادات للعملة الأجنبية، وأكثر من ٩٠٪ من إيرادات ضريبة الحكومة تأتي من رسوم الاستيراد والضرائب ذات الصلة بالسياحة.[١]

وتنمية وتطوير السياحة عزَّز النموَّ الإجماليَّ لاقتصاد البلاد، لقد أوجدت فرص العمل المباشرة وغير المباشرة، وتوليد الدخل في الصناعات الأخرىٰ ذات الصلة، وكان افتتاح المنتجعات السياحية الأولىٰ في عام ١٩٧٢ ميلادية مع منتجع جزيرة باندوس وقرية كورامبا[٢].

ووفقًا للدراسات الاقتصادية المعتمدة أدَّىٰ ظهور السياحة في عام ١٩٧٢ ميلادية تحوُّلاً في اقتصاد المالديف، والانتقال بسرعة من الاعتماد علىٰ قطاع الثروة السمكية إلىٰ قطاع السياحة، في ثلاث عقود ونصف أصبحت الصناعة المصدر الرئيسي للدخل، ومصدر الرزق لشعب المالديف وإلىٰ جانبها السياحة.

وفي البلاد أكبرُ مُوَلِّد للعملة الأجنبية، وأكبرُ مساهمٍ في الناتج المحلي الإجمالي، هو السياحة، واليوم هناك ٨٩ منتجعًا في جزر المالديف، مع قدرة سريرية لأكثر من ١٧٠٠٠ شخص، وتوفير لمرافق عالمية المستوىٰ للسياح الذين يتجاوز عددهم السنوي ٦٠٠٠٠٠ سائح[٣].

وعدد المنتجعات زاد من ٢ إلىٰ ٩٢ بين عامي ١٩٧٢ و٢٠٠٧، ووصل عدد زوار المالديف حتىٰ عام ٢٠٠٧ ميلادية إلىٰ أكثر من ٨٣٨٠٠٠٠ سائح، وعمليًا فإن جميع الزوار يصلون عن طريق مطار مالية الدولي الواقع في جزيرة هولولي بالقرب من العاصمة[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) http: / /ar.wikipedia.org /wiki

لقد كان الصيادون فيما مضى هم دعامة الاقتصاد الأساسية في جزر المالديف، أما في العام ١٩٧٢م فقد تقدمت السياحة على دخل الصيادين، فالسياحة تمثل الآن ٣٥٪ من ناتج الدخل المحلي بالرغم من أن الصيد لم يزل مصدراً مهماً للتوظيف، وعندما قامت الأمم المتحدة بسحب قائمة الدول الأقل تطوراً في عام ١٩٧١م، كانت جزر المالديف ضمن أفقر ٢٥ دولة في العالم، وفي عام ١٩٩٧م، وبينما كان يوجد في هذه القائمة خمسون من البلدان فقط، تأهَّلت المالديف للخروج من هذه القائمة بسبب نجاحها في التطور[١].

وقد زاد دخل الفرد من أقلَّ من ٤٠٠ دولار أمريكي في منتصف السبعينيات إلى أكثر من ٢,٨٠٠ دولار أمريكي، كما زاد ناتج الدخل المحلي من ٢٥ مليون دولار عام ١٩٧٨م إلى ٧٠٠ مليون دولار في عام ٢٠١١م.

وبعد أزمات اقتصادية خطيرة تسبَّبت في أعمال شغَبٍ وعدمِ استقرارٍ سياسيٍّ في منتصف السبعينيات، دخلت جزر المالديف في بداية الثمانينيات فترةً من الازدهار تضاعفت في الثمانينيات قبل أن تنزل إلى معدل ٩٪ مدة ٢٥ عاماً منذ عام ١٩٨٠م. إلا أن التدرُّج قد تأجَّل حتى العام ٢٠١١م بعد احتجاجات قوية من قبل المالديف ضد الفقد المفاجئ للقروض الميسَّرة والمساعدات الأخرى ومميِّزات السوق، ومؤخَّراً من قِبَل الدمار الذي تسبَّب فيه إعصار التسونامي والذي ذهب بحوالي ٦٢٪ من ناتج الدخل القومي.

وعلى أيِّ حال ففي العام ٢٠٠٦م استردَّ الاقتصاد عافيته بنسبة ١٨,١٪ باستعادة السياحة لعافيتها[٢].

---

(١) شهيد، أحمد، جزر المالديف: التأجيل للإصلاح؟ تحديات وفرص ضائعة للتحول الديمقراطي.
http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title

(٢) شهيد، المصدر السابق.

ومع الزيادة المفرطة في دخل الفرد خلال ٢٥ عامًا مضت فقد كان هناك في المقابل زيادةٌ مفرطةٌ في عدم المساواة في توزيع الثروات، لم تحرز جزر المالديف ارتفاعًا في الدخل القومي في جنوب آسيا فقط، بل إنها كانت الدولة الثانية ضمن قائمة جيني في عدم المساواة الاقتصادية أيضًا، وإضافة إلى عدم المساواة بين العاصمة وبين المقاطعات إلا أنه لم يحصل انقسام حتى الآن لا في الشمال ولا الجنوب.[١]

(١) شهيد، المصدر السابق.

المبحث الثاني: نبذة عن جمع الزكاة وتوزيعها في المالديف

بما أن المالديف دولة إسلامية، فلا بدَّ أن يكون لها تاريخ، أو خلفية تاريخية لجمع وتوزيع الزكاة، فهٰذا المبحث يتناول الخلفية التاريخية لجمع وتوزيع أموال الزكاة بالمالديف، وهو يتكوَّن من ثلاثة مطالب:

الأول: يتحدث عن خلفية تاريخية موجزة عن جمع وتوزيع الزكاة في المالديف.

الثاني: يتناول تأسيس ديوان خاص لإدارة شؤون الزكاة بالمالديف.

الثالث: يتكلم عن مصادر أموال الزكاة في المالديف.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن جمع وتوزيع الزكاة في المالديف:

دخل الإسلامُ المالديفَ في القرن الخامس الهجري، وكان له أثر كبير في تغيير العادات بالبلد بعد أن كانت بوذية، وليست هنالك معلومات كافية عن كيفية إدارة شؤون الزكاة في المالديف آنذاك.

كان المالديف بلداً صغيراً من حيث الشعب والاقتصاد، وكان التجَّار قليلين، لم تكن لدى الناس قدرة أو استطاعة اقتصادية لأداء فريضة الزكاة، بل أكثرهم لم يكونوا يعلمون أحكام دينهم، فضلاً عن أحكام الزكاة، وأكثر الناس ما كانوا يُفرِّقون بين زكاة الفرض وصدقة الفطر، ومعظمهم كانوا يكتفون بأداء صدقة الفطر، ولا يؤدُّون زكاة أموالهم[1]، ومن لديه القدرة لأداء فريضة الزكاة يوزعونها بأنفسهم.

(١) مقابلة شخصية مع الدكتور أحمد أنور (رئيس كلية فِلا) بالعاصمة (بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠١١ م).

ولم تكن هنالك إدارات رسمية، أو مكاتب حكومية لقبض أموال الزكاة وتوزيعها، إلا أن الحكومة المالديفية آنذاك كانت تستلم أموال زكاة الفطر فقط عن طريق نوَّابها في الجزر والأقاليم، وتوزعها على الفقراء والمساكين في الجزر، ويُخصَّص قسمٌ منها لمصرف (ابن السبيل)، ويُرسل هٰذا القسم للحكومة المركزية بالعاصمة.

واستمرت الأمور علىٰ هٰذا النحو حتىٰ تولى الأستاذ مأمون عبد القيوم مقاليد السلطة عام ١٩٧٨م[١].

المطلب الثاني: تأسيس مكتب خاص لإدارة شؤون الزكاة بالمالديف:

يعود تاريخ الزكاة وما يتصل بها إلىٰ فترات معينة في تاريخ المالديف، وبالنسبة لتوافر المعلومات التاريخية الصحيحة يمكن القول أنَّ بداية تطور إدارة الزكاة رسميًّا بدأ خلال عهد الرئيس السابق **الأستاذ مأمون عبد القيوم**.

لقد تولَّىٰ مقاليد السلطة عام ١٩٨٧م، حيث بدأ مشروعًا إصلاحيًّا في شؤون الزكاة عام ١٩٨٣م، فأسَّس إدارةً خاصة لشؤون الزكاة باسم (**مكتب الزكاة**) عام ١٩٨٣م، وكان هٰذا المكتب بالعاصمة، ومن تخصُّصات هٰذه الإدارة توعية الناس في أحكام الزكاة، واستلام أموال الزكاة، وتوزيعها على المستحقين[٢].

هٰكذا بدأ التنظيم الرسمي لشؤون الزكاة تحت إشراف هٰذا المكتب، وفي السنة الأولىٰ بعد تأسيس المكتب من ١٩٨٣- ١٩٨٤ م، استلم المكتب مليون روفية مالديفية، وتفصيل ذٰلك:

---

(١) Abadullaah، Usman، Thaareekhee Nazarakun Dhivehiraajjeygai Zakaay Negumaabehey، P: 1

(٢) Department of Religious Affairs، Zakaathu ge Ahammiyyathu 02، Department of Religious Affairs 1989- 1990) p. 9

المكان	الحصول
مالية (العاصمة)	(٨١٧،٢٢٦,٩٦) روفية مالديفية.
من الجزر:	(٢٦١،٨٢٦,٧٢) روفية مالديفية.
إجمالي	(١٠٧٩،٠٥٣,٦٧) روفية مالديفية.

وكان توزيعها على النحو التالي:

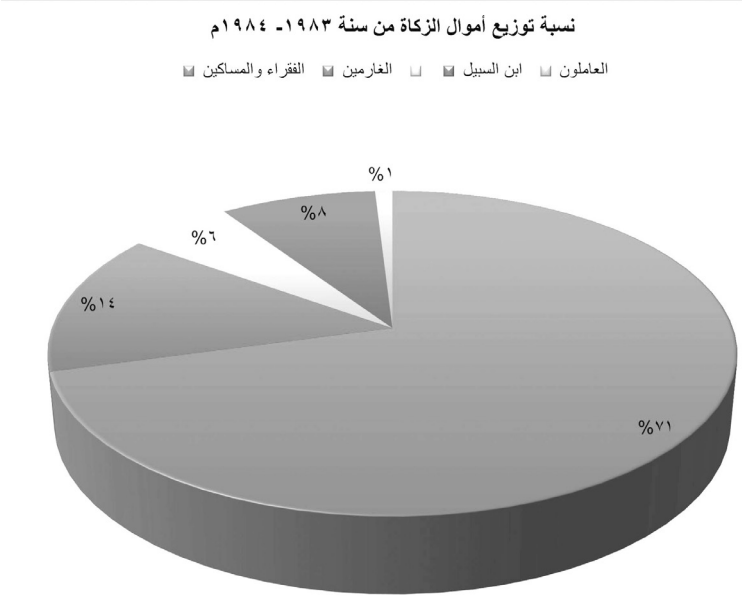

ووزِّع على الفقراء والمساكين وابن السبيل عن طريق ديوان الضمان الاجتماعي آنذاك[١]، وهكذا تطورت إدارة شؤون الزكاة في المالديف[٢]، ومن المعلوم أنهم لم يضعوا سهمـًا لمصرف «في سبيل الله»، و«في الرقاب»، و«للمؤلفة قلوبهم».

(١) Zakaathaai Behey Ofees، Zakaathu ge Ahamiyyath، Zakaathaai Behey Ofees، 1983، p: 19

(٢) Department of Religious Affairs، Zakaathu ge Ahammiyyathu 02، Department of Religious Affairs 1989- 1990) p 9

المطلب الثالث: مصادر أموال الزكاة بالمالديف:

إن المالديف بلدٌ فريدٌ في ذاته ونوعه، وفيها الزراعة؛ غير أن قليلاً من الناس لهم عملٌ في مجالها، ولا يأتي منها نصابٌ ليؤدُّوا الزكاة، وليس في المالديف معادن وركاز فضلاً عن الأنعام، وقليلاً ما تجد في المالديف الأبقار، والإبل، وكلها مستوردة للمالديف، وإن وجدتَ بعضَ الناس يرعون الأغنام لكنها غيرُ سائمة، ولذلك لم يخرجوا منها الزكاة، وفي القديم لم يكونوا يعرفون أن في الأنعام زكاةً؛ لأنه ليس لديهم وعي حقيقي شامل عن فقه الزكاة كما ذكرنا آنفًا.

وعامة الناس يعملون في مجال الصيد وتصدير السمك، ويبيعونها للسفن الأجنبية، وهٰذا هو أكثر الأعمال التي يقوم بها الشعب المالديفي.

ويخرجون الزكاة من أرباح بيع السمك، وعروض التجارة، علمًا بأنَّ في المالديف جزراً سياحيةً، وفيها فنادق فاخرة، وهٰذه الجزر يملكها المالديفيون ومعهم شركاء أجانب، غير أنَّ كثيراً من هٰؤلاء لا يخرجون الزكاة من الأرباح، وأكثرهم لا يضعون أموالهم في البنوك المالديفية، بل في البنوك الدولية[1].

وجدير بالذكر أن أكثر الناس الذين يخرجون الزكاة هم من أواسط الناس الذين ليسوا من الدرجة الأولى، فيخرجون الزكاة من عروض التجارة، ومن الأرباح التي يحصلونها من بيع السمك.

(١) Abdulla، Usma، Thaaeekhee Nazarakun Dhivehiraajjeyga Zakaay Negumaai Behun p. 04.

المبحث الثالث: الهيئات الرسمية لجمع أموال الزكاة وتوزيعها

وليس في المالديف هيئات أو جمعيات أهلية تتولى تحصيل الزكاة، بل مؤسسات الدولة هي التي تقوم بتحصيلها من الناس وتوزعها لهم، ويتحدث الباحث في هذا المبحث عن الهيئات الرسمية لجمع وتوزيع الزكاة بالمالديف، ويتكون هذا المبحث من مطلبين، الأول منهما: يتناول دور المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، والثاني: دور المكاتب الرسمية في الأقاليم والجزر.

المطلب الأول: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية:

إن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لعِب دوراً مهمًّا في توعية الناس بأحكام الزكاة، وفي تحصيل الزكاة وتوزيعها بعد أن دمج معه مكتب الزكاة الذي أُسِّس عام ١٩٨٣م، والمجلس كان بمثابة الوزارة التي تولَّت الشؤون الإسلامية لأكثر من عقد، أسَّستها الحكومة السابقة سنة ١٩٩٦م، وقد دُمِج فيها مكتب الزكاة، فأصبح مكتب الزكاة قسمًا خاصًّا من أقسام المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

وهذا القسم عليه أعضاء وموظفون، وعليهم مدير، ونائب مدير يتبعون كلُّهم رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، والعمال القائمون في هذا القسم لم تكن لهم حرية مطلقة في اتخاذ القرارات في شؤون الزكاة، بل عليهم لجنة لمراقبة أعمالهم، وهذه اللجنة مكونة من أعضاء ومندوبين من عدة مؤسسات تابعة للدولة، ومنها وزارة الداخلية، ووزارة التعليم والتربية.

ويلعب المجلس دوراً مهمًّا في إيصال صدقة الفطر إلى أهلها، حيث يستلم قيمة الصدقة من الناس من بداية رمضان، ثم يقوم بتوزيعها لمستحقِّيها قبل صلاة العيد عبر المكاتب الحكومية بعد تسجيل أسماء الفقراء والمساكين في السجل بقسم الزكاة قبيل شهر رمضان المبارك.

المطلب الثاني: المكاتب الرسمية في الأقاليم والجزر:

إن المكاتب الحكومية في الجزر لها دورٌ بارزٌ في جمع وتوزيع الزكاة بالمالديف، كما أن لها تاريخاً عريقاً في هذا المجال، وقديماً كانت هذه المكاتب تابعةً لوزارة الأقاليم، ولكن في جمع وتوزيع الزكاة كانت تابعة للشؤون الإسلامية؛ مرة لمكتب الزكاة، وأخرىٰ للمجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية، ثم الآن لوزارة الشؤون الإسلامية.

وفي كل جزيرة آهلة بالسكان لها مكتب رسمي تابع للحكومة المركزية بالعاصمة، تقوم بإدارة الجزيرة، كما أن لكلِّ إقليم إدارةً خاصةً تتبع للحكومة، وفي شؤون الزكاة تطبق لائحة الزكاة التي أصدرتها وزارة الشؤون الإسلامية.

ويبرز دور المكاتب في تحصيل وتوزيع زكاة الفطر في شهر رمضان المبارك خاصةً، وقد حصل الباحث علىٰ نسخة تتضمن معلومات تاريخية مهمة في هذا من مكتب جزيرة (مامندو) إقليم (ق،أ)، تُذكر فيه معلوماتٌ مهمة عن كيفية جمع زكاة الفطر في الجزيرة قديماً، وتذكر المعلومات أن المسؤول المعيَّن للجزيرة من قبل الحاكم يدعىٰ بـ (**النائب**) يأمر اثنين من عماله بعد دخول شهر رمضان للذهاب إلى الناس يدعوهم لإخراج زكاة الفطر، فيخرجون إلى الناس يدعونهم إلىٰ ذلك، فيُخرجون زكاة الفطر للنائب، وهذه الأموال تبقىٰ في بيت النائب حتىٰ نهاية رمضان، وفي آخر يوم من رمضان يخرج النائب ويأمر عماله ليقوموا بتوزيعها لمن يستحق من الفقراء والمساكين من أهل الجزيرة قبل صلاة العيد، فيخرجون إلى الناس يدعونهم ليأتوا إلىٰ بيت النائب ليستلموا من استحقاقهم من أموال الزكاة، ومعظمها من الأرز والقمح كما تُبيِّن لنا تلك المعلومات[١].

(١) Huvadhu Atholhu Uthuruburee Maamendhoo Kaunsil ge Idhaaraa، Zakaay Negumaai Behumuge Masakkay، Huvadhu Atholhu Uthuruburee Maamendhoo Kaunsil ge Idhaaraa، 2011. p. 1.

وفي الوقت الحالي تطورت شؤون الزكاة بالجزر، حيث يخرج معظمهم زكاة الفطر بالقيمة، وفي نهاية رمضان يقومون بملء استمارة لأخذ الأموال، والفقير عندهم: مَن لم يكن قادراً على القيام بالشؤون الأساسية للمعيشة، ولم يحصل علىٰ راتب يناسب معيشته[١]، والمسكين: من عنده شيء من المال ولم يكفه[٢].

وفي اليوم الأخير من شهر رمضان المبارك يقومون بتوزيع أموال زكاة الفطر، ويخصِّصون منها ٥٪ للعمال، وتُرسَل كل التفاصيل إلىٰ قسم الزكاة بوزارة الشؤون الإسلامية بالعاصمة، وكل الجزر الآهلة بالسكان يعملون بنفس الطريقة[٣].

(١) Ibid.، p.2.

(٢) Ibid.، p.3.

(٣) Ibid.، p.3.

الفصل الثاني: وزارة الشؤون الإسلامية ودورها في تحصيل الزكاة

قدَّم الباحث فيما سبق نبذةً تاريخيةً عن جمع أموال الزكاة وتوزيعها بالمالديف، وفي هٰذا الفصل يتناول الباحث دور وزارة الشؤون الإسلامية، وطبيعة المشاكل التي تواجهها، فإن وزارة الشؤون الإسلامية هي الجهة التي تتولىٰ تحصيل الزكاة وتوزيعها رسميًّا، ومكتب الزكاة يُعتبر قسماً من أقسامها، ويحاول الباحث دراسة قسم الزكاة بالوزارة، وتَبيين المشاكل التي تواجه القسم والوزارة، ويبذل الباحث جهده لبيان ذٰلك من خلال هٰذا الفصل، ويتضمن الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أضواء علىٰ قسم الزكاة بالوزارة ودراسة لائحة الزكاة.

المبحث الثاني: كيفية صرف الوزارة أموال الزكاة وتوزيعها لمصارفها.

المبحث الثالث: المشاكل التي تواجه نظام الزكاة في المالديف.

المبحث الأول: دراسة وتحليل القسم الخاص للزكاة بالوزارة

بيَّن الباحث فيما سبق أن جمع أموال الزكاة وصرفها لمستحقيها هو من أعمال قسم الزكاة بوزارة الشؤون الإسلامية حاليًّا، ويقوم بهذه المسؤولية موظفو القسم، وتتمثل وظيفتهم في جمع أموال الزكاة وحفظها وتوزيعها للمصارف المذكورة بالقرآن الكريم.

وهذا المبحث يتناول هذا القسم، ويتكون المبحث من مطلبين، الأول: أضواء على قسم الزكاة بالوزارة، والثاني: دراسة لائحة الزكاة بالقسم.

المطلب الأول: أضواء على قسم الزكاة بالوزارة:

قسم الزكاة بوزارة الشؤون الإسلامية هو الجهة المسؤولة في تحصيل وتوزيع الزكاة وصرفها لمستحقيها، وأصله مكتب الزكاة (Office of the Zakat) الذي أنشئ عام ١٩٨٣م، ثم أصبح قسمًا لديوان الشؤون الإسلامية (Department of Religious Affairs) في الثمانينات، ثم أصبح الديوان قسمًا لوزارة العدل، فأصبح اسمها وزارة العدل والشؤون الإسلامية (Ministry of Justice and Islamic Affairs) وكان قسم الزكاة من أقسامها، ثم فصلت الحكومة السابقة وزارة العدل عن الشؤون الإسلامية، وعلى إثر ذلك نشأ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (Supreme Council for Islamic Affairs) عام ١٩٩٦م، فأصبح قسم الزكاة من أقسام المجلس، ثم تحول المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية إلى وزارة الشؤون الإسلامية (Ministry of Islamic Affairs) عام ٢٠٠٨م[١].

(١) Abdulla، Usma، Thaareekhee Nazarakun Dhivehiraajjeyga Zakaay Negumaai Behun.

وتتمثل وظيفة الموظفين بها في جمع أموال الزكاة وحفظها وتوزيعها، وكذلك يتولَّون مسؤولية رعاية شؤون خزانة الزكاة بمساعدة من القسم المالي بالوزارة، كما يشتغلون أيضًا ككُتَّاب ومحاسبين، إلىٰ غير ذلك من الوظائف التي تخدم شؤون الزكاة، وإضافة إلىٰ ذلك توعية الناس بالزكاة، ونشر المطبوعات، والكتيِّبات عنها، وإرسال الرسائل المشجِّعة للتجار والأغنياء لإخراج الزكاة[١].

وهٰذا القسم عليه مدير، ومساعد مدير، وتحتهم موظفون يقومون بمتابعة شؤون الزكاة في العاصمة، وفي الجزر الآهلة بالسكان.

وعيَّنت الحكومة لجنة مراقبة علىٰ هٰذا القسم، وهٰذه اللجنة مكوَّنة من مندوبي عدة مؤسسات في الدولة، ومنها **وزارة التعليم والتربية**، **ووزارة الصحة**، **ووزارة الداخلية**، **والمحكمة المدنية**، **ووزارة المالية**، **والجمعية العامة للتجار المالديفيين**، إضافة إلىٰ ذلك **وزارة الشؤون الإسلامية**، ويترأس هٰذه اللجنة وزير الشؤون الإسلامية.

وفي العادة تجتمع اللجنة مرة في الأسبوع، لوضع السياسات والتشاور وتقديم المشورات للقسم، والبحث عن القضايا المعلَّقة، ودراسة الاستمارات التي تُقدَّم للقسم طلبًا لأموال الزكاة[٢].

ولا تُصرف أموال الزكاة إلا بموافقة من اللجنة، وخاصة في قضية الغارمين، ولا بدَّ من اتفاق جميع أعضاء اللجنة على استماراتهم.

واللجنة أيضًا تقوم بوضع السياسات العامة للتوزيع السنوي، وتقوم بمتابعتها بشكل فعال.

---

(١) Department of Religious Affairs، Zakaathu ge Ahammiyyathu 02، (Department of Religious Affairs 1989- 1990) p. 9

(٢) Abdulla، Usma، Thaareekhee Nazarakun Dhivehiraajjeyga Zakaay Negumaai Behun، p. 05

المطلب الثاني: دراسة لائحة الزكاة بالقسم:

قسم الزكاة بوزارة الشؤون الإسلامية اتخذت عدة لوائح للتطبيق في جمع وتوزيع الزكاة، وعموماً تدخل فيه إصلاحاتٌ كل عام بعد دراسة نوع المشاكل التي يواجهها التطبيق. وآخِر لائحة أُصدرت بتاريخ ١٣ أغسطس عام ٢٠٠٩م، الموافق ٢٢ شوال ١٤٣٠هـ، وأُرسلت هذه اللائحة إلى المكاتب التابعة لوزارة الداخلية بالجزر، ومكاتب الأقاليم لتطبيقها في جمع وتوزيع الزكاة.

والمكاتب الحكومية لها دور مباشر لجمع وتوزيع زكاة الفطر، أما زكاة الأموال فدورها أخذُها وإيصالُها إلى الوزارة، ثم بعد تقسيمها تُرسل إليهم مرة أخرىٰ لتوزيعها على الناس المستحقين.

واللائحة تُلزِم اتباع الضوابط والأمور التالية:

(١) تسجيل أسماء الفقراء والمساكين في سجل خاص في كل جزيرة بعد إعلانٍ عامٍّ عن تسجيل الأسماء.

(٢) يلزم إرسال تقرير عن التوزيع قبل نهاية شهر شوال من كل عام، بعد التوثيق والختم من مكتب الجزيرة.

(٣) يلزم ملء استمارة لكل فقير ومسكين، وكتابة جميع المعلومات الأساسية عنه وأرقام الاتصال.

(٤) يلزم التوقيع من قبل الآخذين من أموال الزكاة، وإرسال صورة منها للقسم بالوزارة.

(٥) عدم تسجيل أسماء الناس الذين هم خارج الجزيرة أكثر من عام، ومَن هاجر من جزيرته إلىٰ جزيرة أخرىٰ.

(٦) الضوابط المتَّبعة في تحديد الفقير والمسكين:

- مَن لا يأخذ راتبًا من الحكومة أو أية مؤسسة أخرىٰ، أو أية مساعدة مالية.

- مَن يقدر على العمل وهو في صحة وعافية لا يُعتبر فقيراً ولا مسكيناً.

(٧) حذف أيِّ اسمٍ من أسماء الفقراء والمساكين يكون بعد التشاور بين عضوين على الأقل من المسؤولين في لجنة تطوير شؤون الجزيرة.

(٨) العاملون على الزكاة (٣) إذا كانت نسبة السكان من ١- إلىٰ ١٠٠٠، ويكون عدد العاملين (٥) إذا كانت نسبة السكان من ١٠٠٠- إلىٰ ٣٠٠٠، ويكون عددهم (٧) إذا كانت نسبة السكان من ٣٠٠٠ إلىٰ ٥٠٠٠، ويُشترط أن يكون في كل لجنة من العاملين عضوٌ من لجنة تطوير الجزيرة.

(٩) يُشترط في توزيع الزكاة أن تُوزَّع بحضرة عضوين على الأقل من أعضاء لجنة تطوير الجزيرة.

(١٠) يُشترط إرسال أموال الزكاة التي يستلمها المكتب قبل (١٥) الخامس عشر من كل شهر ميلادي إلىٰ مكتب الإقليم، ومن ثَمَّ إلىٰ قسم الزكاة بالوزارة.

(١١) يلزم توزيع الأطعمة التي يستلمها المكتب بالجُزُر في صدقة الفطر قبل صلاة العيد.

(١٢) ٢٠ / ١ يكون للعاملين في توزيع صدقة الفطر.

وقد وقَّع علىٰ هٰذه اللائحة رئيس قسم الزكاة، ونائب مدير بوزارة الشؤون الإسلامية، بعد الاتفاق عليها من قبل لجنة المراقبة[١].

(١) Ministry of Islamic Affairs، Circular of Zakat، 2009، Ministry of Islamic Affairs، (c) d1-2009/84

اتَّبع المالديفيون وسيلتين لدفع وجمع الزكاة، أما الأولى فإنها تقليدية، وأما الثانية فهي من الوسائل الحديثة.

وقد استخدم القسم الوسائل الحديثة لجمع زكاة الفطر لأول مرة بتاريخ ٩ أغسطس عام ٢٠١٠م، وذلك عن طريق الرسائل القصيرة، وعبر الإنترنت، وكانت عملية ناجحة[١].

(١) http://sun.mv/1831

المبحث الثاني: كيفية صرف الوزارة أموال الزكاة لمصارفها

يتناول الباحث في هٰذا المبحث موضوعات مهمة تتعلق بقسم الزكاة بالمالديف، ويتضمن هٰذا المبحث خمسة مطالب:

الأول: كيفية تقسيم أموال الزكاة وتوزيعها.

الثاني: مصرف الفقراء والمساكين ومفهومهما عند وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف.

الثالث: مصرف العاملين ومفهومه عند وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف.

الرابع: مصرف الرقاب والغارمين ومفهومهما عند وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف.

الخامس: مصرف في سبيل الله وابن السبيل ومفهومهما عند وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف.

المطلب الأول: كيفية تقسيم أموال الزكاة وتوزيعها:

إن أموال الزكاة بالمالديف تُقسَّم على مصارفها التي ذكرها الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[1].

ولٰكن بعض الأصناف غير موجودة على أرض الواقع بالمالديف، مثل المؤلَّفة القلوب، ومصرف الرقاب، فمنذ زمن قديم لا يجعلون نصيباً لهٰذين الصنفين،

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

فيقسمون أموال الزكاة على المصارف الأخرىٰ، وسوف أسرد هنا كيف تمَّ توزيع أموال الزكاة خلال السنوات من سنة ١٩٩٩م إلىٰ سنة ٢٠٠٥م.

والجدول يوضِّح لنا كيفية توزيع أموال السنوات المذكورة، وعموماً الفقراء والمساكين يأخذون نصيبهم نقداً، ولكن يُخصَّص ١/ ٤ من مصرفهم للخدمات الصحية عبر قسم الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة، وكذلك مصرف ابن السبيل أيضاً يُعطَىٰ لوزارة الصحة ضمن برامج الضمان الاجتماعي، ومصرف (في سبيل الله) يعطىٰ لوزارة التعليم والتربية؛ لإنفاقها لشراء المواد الأساسية لتعليم أبناء الفقراء والمساكين، وغيرهم.

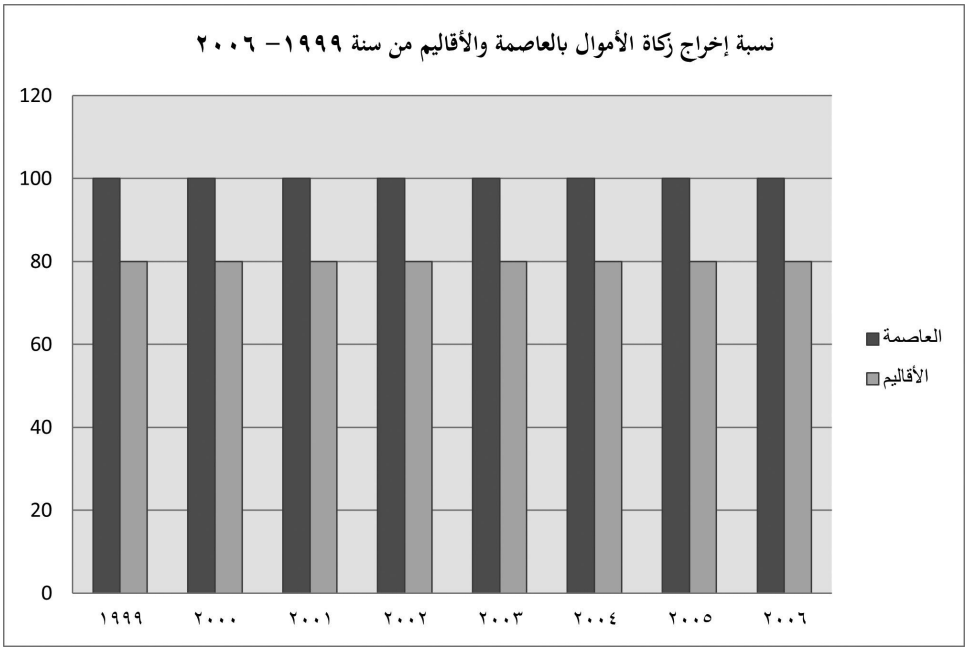

بناء على الجدول السابق؛ فإن أهل العاصمة أكثرُ دفعاً للزكاة من أهالي الجزر، ويمكن معرفة ذلك من خلال الجدول التالي، كما يُبيِّن كيف زادت أموال الزكاة من سنة ١٩٩٩م حتىٰ سنة ٢٠٠٦م، ويمكن معرفة ذلك من خلال الدائرة البيانية.

نسبة توزيع أموال الزكاة من سنة ١٩٩٩- ٢٠٠٦

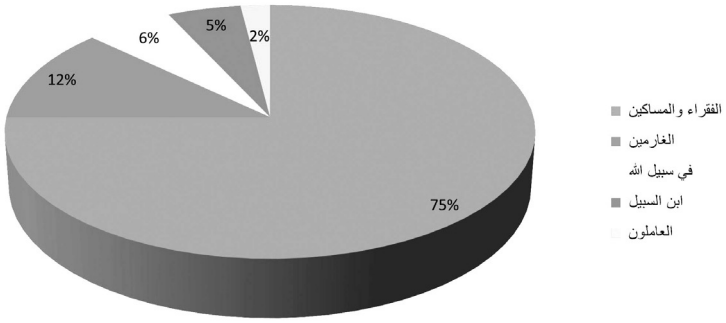

وبناء على الدائرة البيانية يمكن القول بأن أكثر المستفيدين من أموال الزكاة هم الفقراء والمساكين، وخُصِّص لهم ٧٥٪ كل عام من أموال الزكاة، ثم الغارمون، فيُعطَىٰ لهم ١٢٪، ثم مصرف (في سبيل الله) حيث خُصِّص لهم ٦٪، ثم مصرف ابن السبيل وخُصِّص لهم ٥٪، ثم العاملون وخُصِّص لهم ٢٪.[١]

ثمَّ في سنة ٢٠٠٧م، دخلت تعديلات جذرية في مفاهيم مصارف الزكاة، حيث وسَّعت الوزارة في مفاهيمها، لكثرة الحاجات، وذلك بعد دراسة التطبيقات المعاصرة، وأقوال العلماء والفقهاء المعاصرين من أهل العلم والمعرفة.

ومن التعديلات توسيع مفهوم مصرف (**الفقراء والمساكين**)، ومصرف (**في سبيل الله**)، ووُضع قسمٌ لمصرف (**مؤلفة القلوب**)، (لم يكن موجوداً من قبل)، وتوسيع مفهوم مصرف (**ابن السبيل**)، وغير ذلك من الإصلاحات المهمة.

(١) Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis، Zakaathuge Ahammiyath 17 (Zakaathaa Behey Aharee Report 2006- 1427) Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis. p. 28

تقرير سنة ٢٠٠٨م[١]:

المصارف		المبلغ المحدد	كيف تم التوزيع
الفقراء والمساكين	٤٠٪	٥٩٧١٤٩٣	- ٧٥٪ نقداً - ٢٥٪ للتوزيع
العاملون	٣٪	٤٤٧٨٦٢	- للعمال - للتحويلات البنكية
المؤلفة القلوب	١٪	١٤٩٢٨٧	للأجانب الذين يسلمون بالمالديف
الغارمين	٣٪	٤٤٧٨٦٢	للمدينين وديونهم ثابتة عن طريق المحكمة المدنية
في سبيل الله	٤٨٪	٧١٦٥٧٩٢	- أجور الوعاظ - لطلبة العلم - للتوعية الإسلامية - لتدريب المدرسين - لبناء المصليات
ابن السبيل	٥٪	٧٤٦٤٣٦	لمن انقطعت سبله سواء مالديفي أو أجنبي مقيم، أو زائر.

(١) Ministry of Islamic Affairs، 2008 Vana Aharu Mudhalu Zakaay Behifaivaa Baithakaai Percentage Thakuge Thafseel. Ministry of Islamic Affairs، 2008.

المجموع	١٠٠	١٤٩٢٨٧٣٤ أربعة عشر مليون وتسعمائة وثمان وعشرون وسبعمائة وأربع وثلاثون روفية مالديفية	

ويُعرَف من الجدول كيف وسَّعوا في التوزيع وبالأخص مصرف (في سبيل الله)، ومصرف الفقراء والمساكين، ويُعرَف من الجدول أن أكبر نسبة مئوية كانت لمصرف (في سبيل الله)، ثم (للفقراء والمساكين)، ثم (لابن السبيل)، ويُعرَف أن هذا العام هو أول عام أعطي لمصرف (المؤلفة قلوبهم)، وذلك لكثرة دخول الأجانب في الإسلام.

نسبة توزيع أموال الزكاة في سنة ٢٠٠٨م

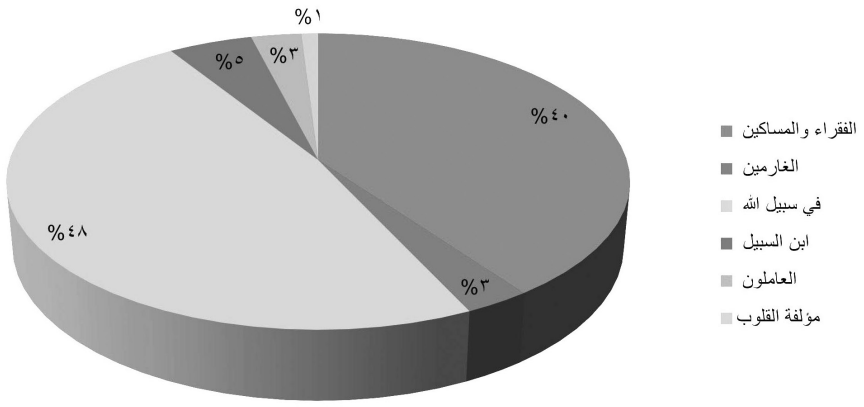

وإلى هنا لا بدَّ من معرفة وجهات نظر وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف في مفاهيم مصارف الزكاة، وهي في المطالب التالية:

المطلب الثاني: مصرف الفقراء والمساكين:

أولاً: الفقير والمسكين عند الفقهاء.

للفقير عدة تعريفات عند الفقهاء، فعرَّفه الحنفية بأنه: الذي له أدنى شيء، أي: ما دون النصاب أو قدر النصاب ولكنه غير نامٍ، وهو مستغرق في الحاجة[١].

وعرَّفه المالكية بأنه: الذي لا يملك ما يكفيه[٢].

وعرَّفه الشافعية بأنه: الشخص الذي لا مال له، ولا حِرفة تقع منه موقعًا، زَمِنًا[٣] كان أو غيرَ زَمِنٍ، سائلاً كان أو متعفِّفًا[٤].

وعرَّفه الحنابلة بأنه: الذي لا يجد ما يقع موقعًا من كفايته[٥].

ويتَّضح من التعاريف السابقة أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يدور تعريف الفقير عندهم على ملك الكفاية أو بعضِها، أما عند الأحناف فإنه يدور على ملك النصاب أو عدمه.

ويُرجِّح الباحث تعريف الجمهور، حيث قالوا بأن الفقير هو: الذي لا يجد ما يقع موقعًا من كفايته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما يحتاج إليه، ولا بدَّ له منه لنفسه

---

(١) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج٢، ص ٢٠٢.

(٢) ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية، (بيروت، المكتبة العصرية، ط ١، ٢٠٠٠م)، ص ١٣٢.

(٣) هو الشخص يكون به مرض يدوم طويلاً.

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (المنصورة، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م)، ج٣، ص ١٨٢.

(٥) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص١٩٥. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م)، ج٢، ص ٤٠٣.

ولمن تلزمه مؤنته؛ لأن هٰذا التعريف يناسب ظروفنا وأحوالنا في الوقت الحاضر حيث جُعِل ملكُ الكفاية شرطًا من الشروط الأساسية للحصول على أموال الزكاة[١].

أما المسكين، فعرَّف الحنفية المسكين بأنه: مَن لا شيء له فيحتاج للمسألة لقُوْتِه أو ما يواري بدنه[٢].

والمالكية قالوا بأنه: أشدُّ حاجةً من الفقير[٣].

وعرَّفه الشافعية بأنه: مَن له مال وحرفة، ولٰكن لا تقع منه موقعًا ولا تغنيه، سائلاً كان أو غير سائل[٤].

وعرَّفه الحنابلة بأنهم: الذين يجدون معظم الكفاية[٥].

قال الإمام ابن رشد: «واختلفوا من هٰذا الباب في صفة الفقير والمسكين، والفصل الذي بينهما، فقال قوم: الفقير أحسن حالاً من المسكين، وبه قال البغداديون من أصحاب مالك، وقال آخرون: المسكين أحسن حالاً من الفقير، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في أحد قوليه، وفي قوله الثاني: أنهما اسمان دالان على معنًى واحد، وإلى هٰذا ذهب ابن القاسم، وهٰذا النظر هو لغويٌّ، إن لم تكن له دلالة شرعية، والأشبه عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالَّين على معنًى واحد، يختلف بالأقل والأكثر في كل واحد منهما، لا أن هٰذا راتبٌ من أحدهما على قدرٍ غير القدر الذي الآخر راتبٌ عليه»[٦].

---

(١) عزمان، عبد الرحمٰن سليمان، جباية أموال الزكاة وصرفها، ص ١٠٧.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص ٢٠٢.

(٣) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٣٢.

(٤) الشافعي، الأم، ج٣، ص ١٨٢.

(٥) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص ١٩٥.

(٦) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ١٩٩٥م)، ج٢، ص ٥٤٤.

شروط إعطاء الفقراء والمساكين من الزكاة.

وردت السنَّة باعتبار شروطٍ لهذا المصرف:

١- الإسلام: يجب أن يكون من يُعطَى الزكاة مسلمًا، فلا يجوز دفع شيء من الزكوات إلىٰ كافر، لقوله ﷺ لمعاذ - رضي الله عنه، لما بعثه إلى اليمن -: «**أَعلِمْهُم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم**»[١]، يعني: أغنياء المسلمين وفقراءهم.

فالزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين، وتُعطَىٰ لفقرائهم، وكما لا تؤخذ الزكاة من غير المسلمين كذلك لا تُعطَىٰ لفقرائهم، ويجوز أن يُعطَىٰ غيرُ المسلمين من المصالح العامة من بيت المال، وأن يُعطَوا من الصدقات غير الواجبة والهبات[٢].

٢- ألَّا يكونوا من بني هاشم ومواليهم: يُشترط فيمن يستحق الزكاة ألّا يكون هاشميًّا، وهو نسبةً إلىٰ بني هاشم، وألّا يكون مطَّلبيًّا، وهو مَن ينتسب إلىٰ بني عبد المطلب، ويستحقون سهم ذوي القربىٰ من الخمس، فلا تحلُّ لهم الصدقة[٣].

٣- ألَّا يكونوا ممَّن تلزم المزكِّيَ نفقتُه كالوالدَين والأولاد والزوجات ولو في عدَّة؛ لأن ذلك يمنع وقوع الأداء تمليكًا للفقير من كل وجه، بل يكون صرفًا إلىٰ نفسه من وجه، فلا تُدفَع الزكاة إلى الوالدِين وإن علَوا، والمولودِين وإن سفلُوا، ولا إلى الزوجات؛ بصفة الفقر أو المسكنة؛ لأن نفقتهم واجبة علىٰ المزكي، والزكاة للحاجة، ولا حاجة مع وجوب النفقة، ولأن أحدهم ينتفع بمال الآخر، ويجوز دفع الزكاة إلىٰ بقية الأقارب غير المذكورين كالأخ والأخت،

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث رقم: ١٣٩٥، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ)، ج١، ص ٣٤١.

(٢) الزحيلي، محمد، المعتمد في الفقه الشافعي، (دمشق، دار القلم، ط ٢، ٢٠١٠م)، ج٢، ص ١٢٠- ١٢١.

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص ١٦٢.

والعمة والخالة ونحوهم[١].

٤- ألَّا يكون قويًّا مكتسبًا[٢]: يُشترط للفقير أو المسكين الذي يستحق الزكاة أن يكون غير قادرٍ على كسبٍ يليق به، ويحصل له منه كفاية عياله، ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال، لقوله ﷺ: «**لا تحِلُّ الصدقة لغنيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[٣]، ولكن يجوز الصرف للقويِّ القادر من غير سهم الفقراء والمساكين كما إذا كان عاملاً للزكاة، أو كان غازيًا في سبيل الله، أو غارمًا لإصلاح ذات البَين أو لِدَين عليه[٤].

وبعد معرفة كلٍّ من الفقير والمسكين نقول: مَنِ الأولى بالعطاء من الزكاة، المتعفِّفون أو السائلون، فكثير من الناس يرى أن الفقراء والمساكين هم أولئك المتسوِّلون؛ الذي تُعتبر المسألة عند بعضهم حرفةً من الحِرَف؛ وذلك ناتج عن سوء فهم وقلَّة علم وبصيرة، وإلا فلو فكَّر الإنسان قليلاً لَعَلِم أن الفقراء المستحقِّين للمعونة هم المتستِّرون الذين يُعانون آلام الجوع والفقر في صبر وسكوت، ومهما كان المتسوِّل محتاجًا فلا بدَّ أن يجد ما يُشبعه، بل سيجد ما يُغنيه[٥].

مقدار ما يُصرف للفقير والمسكين من الزكاة.

أما مقدار ما يُصرف للفقير والمسكين من مال الزكاة؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك ما بين مُضيِّقٍ ومُوَسِّعٍ، حسبما تراءى لكلٍّ منهم من الدليل، ومذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة: فمِن مبالِغٍ في التقليل إلى حدٍّ أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته، وقال آخرون: يأخذ إلى حدِّ الغِنى،

---

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٨م)، ج٢، ص ٨٨٥- ٨٨٦ بتصرف.

(٢) الزحيلي، محمد، المعتمد في الفقه الشافعي، ج٢، ص ١٢٢.

(٣) العظيم آبادي، شمس الحق، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: مَن يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى، رقم الحديث: ١٦٢٣، (القاهرة، دار الحديث، ط١، ٢٠٠١م)، ج٣، ص ٣٣٦.

(٤) الزحيلي، محمد، المعتمد في الفقه الشافعي، ج٢، ص ١٢٢.

(٥) جار الله، عبد الله بن جار الله، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، ص ٤٣.

وحدُّ الغِنىٰ نصاب الزكاة، إذ لم يُوجِب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء، فقالوا: له أن يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب الزكاة. وقال آخرون: حدُّ الغِنىٰ خمسون درهمـًا أو قيمتُها من الذهب[١].

وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا: له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضَيعة، فيستغني بها طول عمره، أو يُهيِّئ بضاعة ليتَّجرَ بها ويستغني بها طول عمره؛ لأن هٰذا هو الغِنىٰ، وقد قال عمر رضي الله عنه: إذا أَعطَيتم فأَغنُوا، حتىٰ ذهب قوم إلىٰ أنَّ مَن افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلىٰ مثل حاله، ولو عشرة آلاف درهم، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال[٢].

فهٰذا ما حُكي فيه، فأما التقليل إلىٰ قُوت اليوم والليلة، فذٰلك ورد في كراهية السؤال والتردُّد على الأبواب، وذٰلك مستنكَرٌ، وله حكمٌ آخر، بل التجويز إلىٰ أن يشتري ضَيعة فيستغني بها أقربُ إلى الاحتمال، وله حكمٌ آخر، وهو مائل إلى الإسراف.

والأقرب إلى الاعتدال كفايةُ سنةٍ، فما وراءه فيه خطرٌ، وفيما دونه تضييقٌ[٣].

ومن يُمعن النظر في أقوال العلماء يجد[٤]:

١) أنها تتفق علىٰ إعطاء الفقير ما يسدُّ حاجته ويجعله مكتفيـًا غير محتاج.

---

(١) القرضاوي، يوسف عبد الله، تفعيل دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات المعاصرة، (بحث قدم للدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي - بمنظمة المؤتمر الإسلامي - كوالالمبور - ماليزيا)، ص ١٤.

(٢) المصدر السابق، ص ١٤.

(٣) المصدر السابق، بتصرف، ص ١٤.

(٤) عبد اللطيف، أحمد عبد العليم، تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، (بحث قدم للدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي - بمنظمة المؤتمر الإسلامي - كوالالمبور- ماليزيا)، ص ٣٤- ٣٥.

٢) أن النظر إلىٰ أحوال الناس عند الإعطاء، حيث إن اختلاف أحوال الناس ومعايشهم، وكذٰلك اختلاف بلدانهم يترتَّب عليه اختلاف قدر الإنفاق، مما يحتاج معه إلىٰ تناسب قدر المعطَىٰ، فيرجع إلى العرف في تقدير قدر المعطَىٰ، فما يسدُّ حاجة الشخص في بعض الأماكن، أو بعض البلاد قد لا يسدُّها في بلد آخر، وما يسدُّ حاجة شخص لا يسدُّ حاجة شخص آخر.

٣) أن الفقير يُعطَىٰ مايكفيه مدة الحول، فإن أعطي ما يكفيه في بعض الحول لم يكن غنيًّا ولم تُسدَّ حاجته، وهٰذا إذا كانت الزكاة لا تدفع إلا مرة واحدة في العام، وإلا أعطي من كل واحدة ما يُبلِّغه الأخرىٰ.

٤) أنه لا يراعي قدر النصاب وإنما قدر الحاجة.

وعلىٰ هٰذا يأخذ الفقير والمسكين من الزكاة، ما يسدُّ حاجتهما طوال العام، أو ما بين مرات دفع الزكاة إليهما مع مراعاة أحوال الناس ومعايشهم، وصرفهم ومِهنهم.

ثانيًا: مفهوم الفقير والمسكين ومصطلحات أخرىٰ عند وزارة الشؤون الإسلامية.

الفقير عند قسم الزكاة هو: مَن ليس عنده شيء من المال لسدِّ حاجاته الضرورية[١].

والمسكين عند القسم: مَن عنده شيء من المال ولٰكنها لا تكفيه لسدِّ حاجاته[٢].

وتدخل تحت اسم الفقير والمسكين لدىٰ قسم الزكاة بالمالديف مجموعة من الناس بشروطٍ[٣]:

---

(١) Ministry of Islamic Affairs، Circular Of Zakat، 2009، Ministry of Islamic Affairs، (c) d1-2009/84.

(٢) Ibid.

(٣) Raeesuljumuhooriyya ge Office، Isalam Dheenugai Zakaath، Raeesuljumuhooriyya ge Office 1987. p.53

١) اليتيم[١]: ويُشترط في اليتيم ما يلي:

- أن يكون فاقد الأب قبل البلوغ.
- أن يكون تحت سن الخامسة عشر.
- ألّا يجد راتبًا، ولم يكن لديه عمل معين.
- ألّا يوجد شخصٌ يتكفله من ورثته.

٢) الأرملة[٢]: ويُشترط في الأرملة ما يلي:

- ألّا تكون متزوجة بعد وفاة زوجها.
- ألّا يكفي ما عندها من الأموال لسدِّ حاجاتها الضرورية.
- ألا تجد مَن يتكفَّلها من ورثتها.

٣) كبار السن[٣]: (المُسِنُّون) ويُشترط في كبار السن ما يلي:

- أن يكون ما فوق ٦٠ (ستين) عامًا.
- ألّا يكفي له ما عنده من مالٍ.
- ألّا يكون من ورثته مَن يتكفله.

٤) أهل الأعذار[٤]: ويُشترط في أهل الأعذار ما يلي:

- أن يكون عاجزاً عن القيام بعملٍ بمرضٍ جسمانيٍّ، أو مرضٍ مزمنٍ.
- أن يبلغ من العمر ما بين ١٥ - ٦٠ عامًا.

---

(١) Ibid.، p. 53

(٢) Ibid.، p. 54.

(٣) Ibid.، p. 54.

(٤) Ibid.، p. 55.

- ألّا يجد راتبًا من أية جهة، وألا يكون لديه ما يكفيه من المال.
- ألّا يكون من ورثته مَن يتكفله.

٥) المرضىٰ[١]: ويُشترط في المرضىٰ ما يلي:

- ألّا يستطيع القيام بالعمل لزمنٍ محددٍ بسبب مرضٍ نزل به.
- أن يبلغ من العمر ما بين ١٥ - ٦٠ عامًا.
- ألّا يجد راتبًا من أية جهة، وألّا يكون لديه ما يكفيه من المال لعلاج مرضه.
- ألّا يجد مَن يعاونه لعلاج مرضه.

٦) مَن ليس لديه ما يكفي لسدِّ حاجته[٢]: ويُشترط فيه ما يلي:

- ألّا يكون لديه ما يكفي له بعد جمع ما عنده من المال.
- أن يبلغ من العمر ما بين ١٥ - ٦٠ عامًا.
- ألّا يجد سبيلاً للعمل.
- ألّا يكون من ورثته شخص يعاونه.

٧) طلبة العلم[٣]: ويُشترط فيهم ما يلي:

- أن يثبت أنه طالب منتظم بمدرسة أو جامعة.
- أن يبلغ من العمر مافوق (١٥).
- أن يكون غير قادر على الإنفاق علىٰ نفسه.

---

(١) Ibid.، p. 55.

(٢) Ibid.، p. 56

(٣) Ibid.، p. 56

٨) المفصول من العمل[١]: ويُشترط فيهم ما يلي:

- أن يُفصل من العمل دون قصد منه.
- أن يبلغ من العمر ما بين ١٨ - ٦٠ عاماً.
- ألّا يجد مالاً، أو لا يكفي له ما عنده لسدِّ حاجاته الأساسية.

٩) أُسَرُ المسجونين[٢]: ويُشترط فيها ما يلي:

- أن تكون الأسرة تعتمد في معيشتها على المسجون قبل أن يسجن.
- ألّا يجدوا مالاً، أو لا يكفي لهم ما عندهم من المال.

١٠) أُسَر المفقودين[٣]: ويُشترط فيهم ما يلي:

- أن يكون صاحب الأسرة مفقوداً ولا يُعرَف عنه شيءٌ، ودام فقده أربعة أشهر أو أكثر.
- ألّا يجدوا مالاً، ولايكفي ما عندهم لسدِّ حاجاتهم.

وهٰذا مفهوم الفقير والمسكين وغيره من المصطلحات لدىٰ وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف، ويُخصَّص لهم من أموال الزكاة ما بين ٧٥٪ و٤٠٪ علىٰ حسب المحصول، وهي أكبر نسبة من المصارف الأخرىٰ، ويُخصص منها ١/٤ للخدمات الصحية للفقراء والمساكين عبر برنامج الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة، والباقي يُوزع عليهم نقداً عن طريق المكاتب الحكومية بالجزر، والبلديات بالعاصمة[٤].

---

(١) Ibid.، p. 57

(٢) Ibid.، p. 57

(٣) Ibid.، p. 58

(٤) Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis، Zakaathuge Ahammiyath 15 (Zakaathaa Behey Aharee Report 04 october 2005) Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis.p. 12.

وتُراعَىٰ أمور أخرىٰ لتحديد الفقير والمسكين وهي[١]:

١. العاجز عن القيام بعمل، أو وظيفة.

٢. العاطل عن العمل، فلا يجد عملاً أو وظيفة.

٣. الموظَّف، سواء كان صياداً فلا يحصل علىٰ ما يكفي له من أموال، فتُسدُّ حاجته من أموال الزكاة.

الذين لا يُعتَبرون من الفقراء والمساكين:

١- التجار الأغنياء.

٢- الذين لديهم ما يكفي لهم ولمن تحتهم.

٣- الذين يحصلون علىٰ رواتب مناسبة.

٤- غير المسلم.

نوع المساعدات المالية التي تقدم للفقراء والمساكين:

١- مساعدات مالية رمزية نقداً في كل عام.

٢- الفقير الذي أصيب بمرض السرطان، فيقدم له ما بين ٢,٠٠٠ - إلىٰ ٣٠,٠٠٠ ألف روفية مالديفية، حدود (ألفي دولار أمريكي).

٣- الفقير الذي أصيب بمرض الكُلية، فيقدم له ما بين ٢,٠٠٠ - إلىٰ ٣٠,٠٠٠ ألف روفية مالديفية، حدود (ألفي دولار أمريكي).

٤- الفقير الذي أصيب بمرض الكُلية، فيحتاج إلىٰ غسيل الدم، فيعمل له ذلك مجانًا عبر برنامج الضمان الاجتماعي من أموال الزكاة المخصصة للخدمات الصحية للفقراء والمساكين.

---

(١) Ministry of Islamic Affairs، Mudhalu Zakaathuge Faysaa Behumah Keerithi Quruaanugai Angavafaivaa Baythakah Behubattakai Hamajehifaivaa Gothaai، Behumugai Amalukuranvee Gotaamedhu Kandalhaafaivaa Usool. Ministry of Islamic Affairs. 2001. p.2

رأي الباحث في تطبيق مصرف الفقراء والمساكين بالمالديف.

بعد عرض مفهوم مصرف الفقراء والمساكين، وشروطهم، ومقدار ما يُعطَىٰ لهم من أموال الزكاة عند الفقهاء القدماء، وبعد سرد مفهوم الفقراء والمساكين عند وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف، وذِكرِ مصطلحاتٍ أخرىٰ أدخلتها الوزارة ضمن مفهوم الفقراء والمساكين، وبيان نوع المساعدات التي تقدم لهم، يُؤكِّد الباحث أن في ذٰلك ضيقـًا، بل إن تلك المفاهيم والتطبيقات لا تتناسب مع العصر الواقع، ويمكن توسيع مفهوم المصرف وإنفاقه علىٰ أكثر من ذٰلك، حتىٰ يشمل جميع الجوانب التي تتعلق بحياة الفقراء والمساكين، ولإخراجهم من ظلمة الفقر إلىٰ سعادة الغنىٰ والقناعة.

وخلاصة ذٰلك ما يلي[1]:

١- إنشاء صندوق تزويج الفقراء والمساكين.

٢- إنشاء وحدات الإسكان الشعبي.

٣- تمويل إدخال الفقراء المدارس، أو إنشاء مدارس خاصة بهم، وتمويل ابتعاث المتفوقين لاستكمال الدراسات العليا.

٤- إقامة معاهد التدريب على الحرف والمهن.

٥- إنشاء صناديق تمويل بمعدات العمل واحتياجات الأسر المنتجة.

ويؤكد الباحث علىٰ ذٰلك بناءً علىٰ قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيه ما يلي[2]:

---

(١) أحمد، أحمد محيي الدين، مصارف الزكاة التطبيقات المستجدة، (بحث مقدم للندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مملكة البحرين، في الفترة من ١٨- ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، الموافق ٥-٧ مايو ٢٠٠٧م)، ص ١٣- ١٤.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٦٥ (١٨/٣) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، (الدورة الثامنة عشر (ماليزيا) من ٢٤ إلىٰ ٢٩ جمادىٰ الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩- ١٤ يوليو ٢٠٠٧م).

- يُصرَف للفقراء والمساكين ما يسدُّ حاجتهم ويُحقق لهم الكفاية ولمَن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.

- يُصرف للفقير - إذا كان عادته الاحتراف - ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يُحسن التجارة أُعطي ما يتَّجر به، وإن كان فقيراً يُحسن الزراعة أُعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام، واستئناساً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين.

- يجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقًا لقرار المجمع ١٠ (٣/ ٣).

هذا؛ ويمكن توسيع مفهوم مصرف الفقراء والمساكين في ضوء هذه التطبيقات والأفكار المعاصرة، وتطوير قسم الزكاة على هذا المنهج المعاصر.

المطلب الثالث: مصرف العاملين:

أولاً: مفهوم (العاملين عليها) عند الفقهاء.

عرَّف الحنفية العاملين بأنهم: الذين يدفع إليهم الإمام إن عمِلوا بقدر عملِهم، فيعطيهم ما يسعهم وأعوانهم غير مقدَّر بالثمن[١].

وعرَّفهم المالكية بأنهم: الذين يَجْبُونها ويُفرقونها ويكتبونها وإن كانوا أغنياء[٢].

وعرَّفهم الشافعية بأنهم: المُتولُّون لقبضها من أهلها من السُّعاة، ومن أعانهم من عَرِيف[٣]، لا يُقْدَر على أخذها إلا بمعرفته[٤].

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص ٢٠٤.
(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٣٣.
(٣) هو مدبر أمر جماعة من الناس، والقائم بسياستهم.
(٤) الشافعي، الأم، ج٣، ص ١٨٣.

وعرَّفهم الحنابلة بأنهم: الجُباة لها والحافظون لها[١].

ويُقصد بالعاملين كلُّ الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة، من جُباةٍ يُحصِّلونها، ومن خَزَنَةٍ وحرّاسٍ يحفظونها، ومن كَتَبَةٍ وحاسبين يضبطون واردها ومصرفها، ومن موزِّعين يُفرِّقونها على أهلها.

كلُّ هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة؛ لئلّا يُؤخَذ من أرباب الأموال سواها، وللتنبيه على أن تكون للزكاة حصيلةٌ قائمةٌ بذاتها، ينفق منها على القائمين بأمرها[٢].

وقد أصدرت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة تعريفًا شاملاً لمصرف العاملين عليها، جاء فيه مايلي: (العاملون على الزكاة هم كل مَن يعيِّنهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يُرخِّصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية؛ للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقِّين، ونقلٍ وتخزينٍ وحفظٍ وتنميةٍ واستثمارٍ)[٣].

ويرى الباحث أن تعريف الندوة الرابعة لقضايا الزكاة أشمل بكثير من تعريفات أخرى، ولذلك يميل إليه؛ لأنه يناسب العصر، وإن الناظر في الآية الكريمة يجدها ذكرت العاملين بلفظ عام، فيدخل في ذلك كل مَن أسهم في جمعها بأخذ الزكاة من أرباب الأموال وعدها وحفظها، كما يدخل في ذلك السائقون، الذين ينقلون جامعي الزكاة أو الأموال، والحاسبون ومُدخِلو البيانات والمنسقون، ومَن يتولى تسليم الزكاة إلى المستحقين، كل ذلك بالمعروف وبقدر الحاجة من غير زيادة

(١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص ٢٠١.
(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص ٥٩١.
(٣) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص ٦٥. (نوازل).

حفاظاً على مال الزكاة من أن يُصرف في غير مصارفه.[١].

مقدار مايُعطَىٰ للعامل.

العامل موظف، فالواجب أن يُعطَىٰ ما يكافئ وظيفته من أجر، دون وكس ولا شطط. وقد روي عن الشافعي أن العاملين عليها يُعطَون من الزكاة في حدود الثمُن، وهو مبني على رأيه في التسوية بين الأصناف الثمانية، فإن كان أجرهم أكثرَ من الثمُن أُعطُوا من غير الزكاة[٢].

ويرى الجمهور أنهم يُعطَون من الزكاة – كما نص القرآن – كلَّ ما يستحقونه، وإن كان أكثر من الثمُن، وهو رواية عن الشافعي، على أن رأي الشافعي هنا رأي وجيه، لما فيه من رعاية مصلحة الفقراء والمستحقين، وهو يتَّفق مع الاتجاهات الحديثة في الضرائب الذي ينادي بوجوب الاقتصاد في نفقات الجباية، ويُعطَى العامل ولو كان غنيًّا، لأنه إنما يأخذ أجراً على عمل أدَّاه، لا معونةً لحاجة أصابته[٣].

ثانيًا: مفهوم العاملين عليها عند وزارة الشؤون الإسلامية.

يرىٰ قسم الزكاة بوزارة الشؤون الإسلامية أن العاملين على الزكاة هم القائمون علىٰ تحصيل الزكاة وجمعها وحفظها، وكتابة شؤونها، وتوزيعها لمستحقيها ولو كانوا أغنياء[٤].

---

(١) الصوافي، مصارف الزكاة التطبيقات المستجدة، (بحث مقدم للندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مملكة البحرين، المنامة، في الفترة من ١٨ – ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، الموافق ٥–٧ مايو ٢٠٠٧م)، ص ٢٥.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص ٦٠١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) Ministry of Justice and Islamic Affairs، Aakaathuge Ahammiyath 05، (25 December2011) Ministry of Justice and Islamic Affairs، p. 12

شروط الإعطاء:

١- ألّا يكون موظفًا في قسم الزكاة.

٢- ألّا يكون موظفًا في أي مكتب يقوم بتوزيع الزكاة.

٣- يعطَى للعامل الغني إن لم يكن موظفًا.

وكانت هذه الشروط تراعى حتى سنة ٢٠٠٨م، فكانت أول سنة أعطيت سهمًا للموظفين بقسم الزكاة بالعاصمة لمَّا رأت الوزارة أن ذلك يحقق مصلحة ومنفعة، حيث يقومون بالعمل أكثر من وقت الدوام لترتيب شؤون الزكاة، ومن قبلُ كان يُعطَى للعاملين بالجزر، ولا يُعطَى للموظفين بالقسم، إلا في سنة ٢٠٠٨م حسب علم الباحث، فخُصِّص ٣٪ من أموال الزكاة للعاملين[١]، ومن بينهم الموظفون.

نوع المساعدات المالية للعامل:

١- مساعدات مالية رمزية من سهم العاملين عليها حسب التقسيم[٢].

٢- يقوم البنك مقام العامل حيث يقوم بتحويل الأموال من جزيرة إلى جزيرة، ومن العاصمة إلى الجزر، وأجرة التحويل تكون من سهم العاملين عليها[٣].

رأي الباحث في تطبيق مصرف (العاملين عليها) بالمالديف.

يميل الباحث بعد النظر في اجتهادات الفقهاء في مفهوم مصرف (العاملين عليها) إلى ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بقرار رقم ١٦٥ (٣/ ١٨) **بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية،**

(١) Ministry of Islamic Affairs، 2008 Vana Aharu Mudhalu Zakaay Behifaivaa Baithakaai Percentage Thakuge Thafseel. Ministry of Islamic affairs، 2008.

(٢) Ministry of Islamic Affairs، Mudhalu Zakaathuge Faysaa Behumah Keerithi Quruaanugai Angavafaivaa Baythakah Behubattakai Hamajehifaivaa Gothaai، Behumugai Amalukuran-vee Gotaamedhu Kandalhaafaivaa Usool. Ministry of Islamic Affairs. 2001. p.2

(٣) Ibid. p.2

وهو ما يلي[١]:

١- يدخل في (العاملين على الزكاة) في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية.

٢- ضرورة أن تتمتع مؤسسة الزكاة باستقلال مالي وإداري عن بقية أجهزة الدولة الأخرىٰ، مع خضوعها للإشراف والرقابة ضمانًا للشفافية، ولتنفيذ ضوابط الإرشاد الإداري.

٣- المؤسسات المخوَّلة نظامًا بجمع الزكاة وتوزيعها يدُها يدُ أمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وتبرأ ذمة المزكِّي بتسليم الزكاة إلىٰ تلك المؤسسات.

٤- من المهم أن يكون نصيب العاملين عليها يساوي ثمن حصيلة الزكاة، فإذا كان ذلك يتجاوز تكلفة المثل لباقي الأجهزة الحكومية بشكل كبير فلا مانع من إجراء بعض التخفيضات[٢].

٥- إذا قلَّت حصيلة سهم العاملين عليها لدرجة أنَّ رواتب العاملين عليها صارت أقلَّ من نظرائهم في الإدارات الأخرىٰ يتم سدُّ النقص من الموازنة العامة، وبند العاملين عليها يُنفَق منه على الرواتب، بالإضافة إلى التكلفة الإدارية للجمع والتحصيل، وتكلفة الأجهزة والمباني وصيانتها... إلخ[٣].

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٦٥ (١٨/٣) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، (الدورة الثامنة عشر (ماليزيا)، من ٢٤ إلىٰ ٢٩ جمادىٰ الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩- ١٤ يوليو ٢٠٠٧م).

(٢) أحمد، أحمد محيي الدين، مصارف الزكاة التطبيقات المستجدة، ص ٥١- ٥٢.

(٣) المصدر السابق، ص ٥٢.

المطلب الرابع: مصرف المؤلفة قلوبهم:

أولاً: مفهوم (المؤلفة قلوبهم) عند الفقهاء:

المؤلفة قلوبهم: هم قوم كانوا في صدر الإسلام، فقيل: هم الكفار الذين كان النبي ﷺ يتألَّفهم ليُسلموا، وكانوا لا يدخلون في الإسلام بالقهر والسيف، بل بالعطاء، وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر ولم يحسن إسلامهم، فكان رسول الله ﷺ يتألَّفهم بالعطاء، وقيل: هم مَن أسلم من اليهود والنصارىٰ، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباعٌ أعطاهم النبي ﷺ ليتألَّفوا أتباعهم على الإسلام[1].

ويرى الباحث: أن لا مانع أن تشمل المؤلَّفة قلوبهم جميع هٰذه الأقوال؛ لتحقيق مصلحة الدعوة الإسلامية.

واختلف العلماء في بقائهم؛ فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم: انقطع هٰذا الصنف بعزِّ الإسلام وظهوره، وهٰذا مشهور مذهب مالك وأصحاب الرأي، قال بعض علماء الحنفية: لمَّا أعزَّ الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين، أجمع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه علىٰ سقوط سهمهم.

وقال جماعة من العلماء: هم باقون؛ لأنَّ الإمام ربما احتاج لتأليفهم علىٰ الإسلام، وإنما قطعهم عمر رضي الله عنه، لما رأىٰ من إعزاز الدين.

وقال القاضي ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أُعطُوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم[2].

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير، (د.م: عالم الكتب، د.ت.)، ج٢، ص ٣٧٢- ٣٧٣.

(٢) القرطبي، عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٣م)، ج٤، ص ٢٣٥٤.

دلالة هذا المصرف:

هذا المصرف أيضـًا يدلُّ بوضوح على ما أكَّدناه في غير موضع من أن الزكاة في الإسلام ليست إحسانـًا شخصيًّا، ولا عبادة مجردة موكولة إلى الأفراد، فإنَّ هذا الصنف من مصارف الزكاة ليس مما يُوكل إلى الأفراد في العادة الغالبة، وإنما هو من شأن رئيس الدولة أو مَن ينوب عنه، أو أهل الحَلِّ والعَقد في الأمة، فهؤلاء هم الذين يستطيعون إثبات الحاجة إلى تأليف القلوب أو نفيها، وتحديد صفات مَن يؤلفون، ومدى ما يُبذَل لهم وفق مصلحة الإسلام وحاجة المسلمين[١].

أقسام المؤلفة قلوبهم:

وهم قسمان: كفار، ومسلمون، فالكفار ضربان، الأول: مَن يُرجَى إسلامه فيُعطَى لتقوى نيَّته في الإسلام وتميل نفسه إليه[٢]، والثاني: مَن يُخشَى شره فيُرجَى بعطيته كفُّ شره وكفُّ شرِّ غيره معه، فروى ابن عباس أن قومـًا كانوا يأتون النبي ﷺ، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وإن منعهم ذمُّوا وعابوا[٣].

وأما المؤلفة قلوبهم المسلمون فإنهم يُعطَون من الزكاة لِنصِّ الآية الكريمة، وهم أربعة أصناف[٤]:

١- **قوم أسلموا، ونيَّتهم في الإسلام ضعيفة**، لأنهم حديثو عهدٍ بالإسلام، فيُتألَّف قلوبهم، ليقوى إيمانهم ونيَّتهم، ويألفوا المسلمين، لأن النبيَّ ﷺ (أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، لكل واحد منهم مائة من الإبل)[٥].

(١) المصدر السابق، ص ٦٠٦.
(٢) الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، ج٢، ص ١١١.
(٣) الزحيلي، المصدر السابق، ج٢، ص ١١١.
(٤) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١، ص ٣١٥.
(٥) الشوكاني، فتح القدير، ج٢، ص ٣٣٧.

٢- **قوم أسلموا، ونيَّتهم في الإسلام قوية**، ولهم شرفٌ في قومهم، فيُعطَون من الزكاة ليرغب نظراؤهم في الإسلام[١].

٣- **قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء**، يُعطَون لما يُرجَىٰ من دفاعهم عمَّن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو[٢].

٤- **قوم من المسلمين يُحتاج إليهم لجباية الزكاة** ممَّن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلّا أن يقاتَلوا، فيُختار بتأليفهم وقيامهم بهٰذه المساعدة للحكومة أخفُّ الضررين وأرجح المصلحتَين، وهٰذا سبب جزئي قاصر، فمِثله ما يشبه من المصالح العامة[٣].

ثانيًا: مفهوم المؤلفة قلوبهم عند وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف.

أولاً: تعريف (المؤلفة قلوبهم) عند الوزارة.

المؤلفة قلوبهم لدىٰ وزارة الشؤون الإسلامية هم الذين يُعطَىٰ لهم من أموال الزكاة لتأليف قلوبهم للإسلام، وتشويقهم للدخول فيه، أو مَن يُعطَىٰ لهم لتجنُّب خطرهم، أو يُعطَىٰ لهم لِأَن يدافعوا عن الإسلام والمسلمين من أعدائهم، ومَن يقوم بإعطائهم لا بدَّ أن يكون رئيس الدولة أو من ينوب عنه، لأن وراء ذٰلك أهدافًا ومقاصد سياسية، وشرعية[٤].

---

(١) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١، ص ٣١٥. ابن قدامة، الكافي في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد، ص ١٦-١٧. الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، ج٢، ص ١١٢.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص ٦٠٨.

(٣) القرضاوي، المصدر السابق، ص ٦٠٨.

(٤) Mohamed، Ahmed Farooq، Zakaathuge Hukumthakuge Hukumthakuge Khulaasaa، Ministry of Islamic Affairs، Male (2010)، p. 104.

ثانيًا: أنواعهم كما تراها وزارة الشؤون الإسلامية.

١- قوم يُرجَىٰ إسلامهم إذا أُعطُوا من أموال الزكاة: وبالأخص الوجهاء من الناس، وزعماء القبائل، وذوو الشأن؛ لأن إسلامهم يكون نصراً للإسلام والمسلمين[١].

٢- المسلمون الجدد: يجوز إنفاق أموال الزكاة لهم لتوعيتهم بالإسلام، وتثقيفهم وتعليمهم العقيدة الإسلامية، أو بناء مؤسسة لتربيتهم ورعايتهم[٢].

٣- المدافعون عن الإسلام: ويجوز إنفاق أموال الزكاة لحل المشاكل، ولمواجهة التحديات التي تواجه الإسلام والمسلمين، وذلك من خلال الإنفاق على المفكرين والمثقفين[٣].

ثالثًا: مراعاة الأمور الآتية:

تُقرر الوزارة أموراً لا بدَّ من مراعاتها للإنفاق على المؤلفة قلوبهم، وهي كالتالي[٤]:

١- الإنفاق على المؤلفة قلوبهم له مقاصد شرعية وسياسية، فلا بدَّ من الوصول إلىٰ تلك الأهداف السامية من خلال الإنفاق.

٢- سهم مؤلفة القلوب يكون سهمًا متوسطًا لا أكثر، حتىٰ لا تضر المصارف الأخرىٰ.

٣- ألّا يكون الإنفاق علىٰ مَن يكره الإسلام كرهًا شديداً أو يعاديه، أو غير ذلك مما لا يكون فيه نفعٌ للإسلام والمسلمين.

---

(١) Ibid.، p. 104.

(٢) Ibid.، p. 104.

(٣) Ibid.، p. 104.

(٤) Ibid.، p. 104.

وتُقدم الوزارة لكل من يسلم ما بين ١٠,٠٠٠ - ٢٠,٠٠٠ ألف روفية مالديفية لتحسين حالته الاقتصادية والمعيشية[١].

رأي الباحث في تطبيق (مصرف المؤلفة قلوبهم) في المالديف.

وإذا كان حكم المؤلفة قلوبهم، وإعطاؤهم من الزكاة باقيًا محكمًا لم يلحقه نسخ ولا إلغاء، فكيف نصرف هٰذا السهم المخصص لهم في عصرنا؟

إن الجواب عن هٰذا واضح مما ذكرناه من بيان الهدف الذي قصده الشارع من وراء هٰذا السهم، وهو استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كفُّ شرٍّ عن دعوته ودولته.

وقد يكون ذٰلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبًا لها في الإسلام أو مساندة أهله، أو شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه[٢].

كما أن الذين يدخلون في دين الله أفواجًا كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية أيَّ معاونة أو تشجيع. والواجب أن يُعطَوا من هٰذا السهم ما يشدُّ أزرهم ويسند ظهرهم، كما جاء عن الإمام الزهري والحسن البصري، على حين تقوم الإرساليات التبشيرية باحتضان كل مَن يعتنق المسيحية وإمدادِ هٰذه الجمعيات التبشيرية المسيحية وتُموِّلُها وتمدُّها مؤسسات ودول بالملايين وعشرات الملايين كل عام، وليس في ديننا من زكاة مفروضة يُصرَف

(١) Ministry of Islamic Affairs، Mudhalu Zakaathuge Faysaa Behumah Keerithi Quruaanugai Angavafaivaa Baythakah Behubattakai Hamajehifaivaa Gothaai، Behumugai Amalukuranvee Gotaamedhu Kandalhaafaivaa Usool. Ministry of Islamic Affairs. 2001. p.2

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص ٦٢٠.

جزء منها على تأليف القلوب وتثبيتها على الإسلام[١].

ويمكن الاستفادة من مصرف مؤلفة القلوب في تعزيز مكانة الإسلام من خلال الأمور الآتية[٢]:

١- التأليف عن طريق تقديم العون المادي وهدايا إلى رؤساء الدول أو القبائل في مناطق الكوارث كالزلازل والفيضانات والمجاعات.

٢- دفع الزكاة إلى أعضاء مجالس النواب وجماعات الضغط ومتَّخذي القرارات من أجل العمل على تخفيف الضغوط على المسلمين وكفِّ أذاهم ونصرة قضاياهم.

٣- دفع الزكاة إلى كبار رجال الإعلام في التلفزيونات وكبريات الصحف ووكالات الأنباء ومنتجي الأفلام ونحوهم من الإعلاميين، إما لنصرة قضايا المسلمين أو تخفيف الأذى عنهم.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية ما يلي[٣]:

- سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ ما بقيت الحياة، لم يسقط ولم ينسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة، فحيثما وُجِدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عُمِل بهذا السهم.

---

(١) القرضاوي، المصدر السابق ص ٦٢٠- ٦٢١. بتصرف يسير.

(٢) أحمد، أحمد محيي الدين، مصارف الزكاة التطبيقات المستجدة، ص ٢٦.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٦٥ (١٨/٣) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، (الدورة الثامنة عشر (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩- ١٤ يوليو ٢٠٠٧م).

- يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب مَن أسلم حديثًا تثبيتًا لإيمانه وتعويضًا له عما فقده، وكذلك إعطاء الكافر إذا رُجِي إسلامه أو دفعًا لشرِّه عن المسلمين.

- يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفًا لقلوبهم.

المطلب الخامس: مصرف الرقاب والغارمين:

فيه فرعان:

الفرع الأول: مصرف الرقاب.

أولاً: الرقاب عند الفقهاء.

معنى الرقاب: الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها في القرآن الكريم، العبد أو الأمة، وهي تُذكر في معرض التحرير أو الفكِّ، كأن القرآن الكريم يشير بهذه العبارة المجازية إلى أن الرق للإنسان كالغُلِّ في العنق، والنِّيْر في الرقبة، وتحرير العبد من الرق هو فكٌّ لرقبته من غُلِّها، وتخليصٌ لها من النِّير الذي ترزح تحته[1].

وهذا المصرف من مصارف الزكاة يتناول ثلاثة أنواع:

١- أن يُشترى من مال الزكاة عبيدٌ أو إماءٌ بغرض عتقهم.

٢- أن يُعطَى العبد الذي اتفق مع سيده على عتقه نظير مبلغ معين هذا المبلغُ ليُفَكَّ أسره.

٣- فكُّ أسرى المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق في الحرب.

وهكذا نجد الدولة الإسلامية حاربت الرق في شتى صُوَره، ولم يذكر التاريخ أن نظامًا فلسفيًّا أو سياسيًّا سلك هذا المسلك قبل الإسلام أو دعا إليه،

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص ٦٢٦.

وإذا كان الرق قد انقضىٰ تقريبًا اللهم إلّا فيما يتعلق بأسارى المسلمين فإن هناك رأيًا ينادي بتوجيه هٰذا النصيب لبعث الحرية في العالم الإسلامي[١].

ثانيًا: الرقاب عند قسم الزكاة بوزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف.

الرقاب في مفهوم القسم هم عبيد أو إماء، أو أسرىٰ، أو مختطفون من المسلمين، ولذٰلك يجيزون الإنفاق من هٰذا المصرف لتحرير العبيد، أو لفك الأسير، أو إنقاذ المختطفين من المسلمين[٢]، وفي سنة ٢٠٠٩م، كانت لدىٰ الوزارة وجهة نظر للإنفاق من هٰذا القسم لمدمني المخدرات؛ لعلاجهم حتىٰ يتحرروا من الإدمان، ولٰكن لم يُنفَّذ ذٰلك.

رأي الباحث في تطبيق مصرف الرقاب في المالديف.

ويرى الباحث بأن مصرف الرقاب يمكن أن يصرف فيما يلي[٣]:

١- في فك أسرى المسلمين.

٢- فدية المختطف: والاختطاف عمل إجرامي، فهو ليس أسيراً في معركة، وقد ينسحب ما قيل في الأسير عليه، ولٰكن ينبغي التنبه إلىٰ أنَّ فتح هٰذا الباب قد يُشجع الناس على الإجرام.

٣- التوسع في مفهوم الرق: وإدخال مكافحة الحرب الاقتصادية أو رق الديون الباهظة التي تجعل الوطن كله أسيراً لدى المنظمات الدولية والدول الغربية.

---

(١) سليمان، سامي رمضان، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لفريضة الزكاة، (مقال في مجلة الدراسات التجارية الإسلامية- جامعة الأزهر، العدد ٣، يوليو ١٩٨٤م)، ص ١٦.

(٢) Mohamed، Ahmed Farooq، Zakaathuge Hukumthakuge Hukumthakuge Khulaasaa، Ministry of Islamic Affairs، Male (2010) p.104.

(٣) أحمد، أحمد محيي الدين، مصارف الزكاة التطبيقات المستجدة، ص ٣٠- ٣١.

٤- مكافحة البِغاء: وذلك من خلال تصميم برامج للعفة والفضيلة من خلال إنقاذ اللائي وقعن في حضن الرذيلة بسبب الحاجة الماسة، ولديهنَّ الإصرار والعزيمة على تصحيح المسار والتوبة بشروطها الشرعية، وذلك بأن يُعطَين أدواتٍ لكسب العيش الشريف عبر برنامج اقتصادي نفسي رقابي متكامل.

٥- ديات القتل الخطأ: والقتل الخطأ، والقتل شبه العمد خاصة، إذا لم يتمكن أولو العصبة من جمع المال اللازم لإنقاذ حياة القاتل.

الفرع الثاني: الغارمون.

أولاً: الغارمون وشروطهم عند الفقهاء.

الغريم هو: الذي عليه الدَّين، يقال: خذ من غريم السوء ما سَنَح، وقد يكون الغريم أيضًا الذي له الدَّين، والغرامة ما يلزم أداؤه، وكذا المغْرَم والغُرم، وقد غَرِم الرجل الدية بالكسر غُرمًا[١].

وأصل الغُرم في اللغة: اللزوم، ومنه قوله تعالى في جهنم: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾[٢]، ويطبق الغريم على المدين، وعلى صاحب الدَّين، وسُمي كل واحد منها غريمًا لملازمته صاحبه[٣].

والغارم في الاصطلاح الفقهي هو: مَن ترتَّبت عليه ديون بسبب ما أنفقه في طاعة الله تعالى على نفسه وعائلته، ولم يكن لديه مال لا نقدٌ ولا عَرَضٌ يُسدِّد به ديونه[٤].

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (بيروت، مكتبة لبنان الناشرون، ط ١، ١٩٩٥م)، ج١، ص ٤٨٨.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٥.

(٣) الداغستاني، مريم أحمد، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، (القاهرة، المطبعة الإسلامية الحديثة، د.ط، ١٩٩٢م)، ص ١٠٠.

(٤) الجزائري، أبو بكر، أيسر التفاسير، (المكتبة الشاملة)، ج٢، ص ٨٤.

والغارمون أنواع:

النوع الأول: مستدين في مصالح نفسه ينوي الأداء، ولكن حالته المالية لا تساعده، وهٰذا يُعان علىٰ أداء دَينه[1].

شروط إعطاء الغارم لنفسه:

فهٰذا النوع يُعطَىٰ ما يَقضي به دَينه بشروط[2]:

١- أن يكون في حاجةٍ إلىٰ ما يقضي به الدَّين، فلو كان غنيًّا قادراً علىٰ سداده بنقود أو عُروض عنده لم يُعطَ من الزكاة، ولو وَجد ما يقضي به بعض الدَّين أُعطي بقدر ما يَقضي به الباقي فقط، ولو لم يملك شيئًا وقدر علىٰ قضائه بالعمل والكسب أُعطي أيضًا؛ لأنه لا يمكنه قضاؤه إلّا بعد زمن وقد يَعرض ما يمنعه من قضائه.

٢- أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح، أما لو استدان في معصية كخمر وزنًا وقمار ومجون، وغير ذٰلك من ألوان المحرمات فلا يُعطَىٰ، ومثل ذٰلك إذا أسرف في الإنفاق علىٰ نفسه وأهله ولو في الملاذِّ المباحة، فإن الإسراف في المباحات إلىٰ حد الاستدانة حرام على المسلم.

٣- أن يكون الدَّين حالًّا، فإن كان مؤجَّلاً فقد اختُلِف فيه، قيل: يُعطَىٰ، لأنه يُسمَّىٰ غارمًا، فيدخل في عموم النص، وقيل: لا يُعطَىٰ، لأنه غير محتاج إليه الآن، وقيل: إن كان الأجَل يحلُّ تلك السنة أُعطي، وإلا فلا يُعطَىٰ من صدقات تلك السنة.

٤. أن يكون شأن الدَّين مما يُحبَس فيه، فيدخل فيه دَين الولد علىٰ والده، والدَّين على المعسر، ويخرج دَين الكفارات والزكاة، لأن الدَّين الذي يُحبَس فيه ما كان لآدمي، وأما الكفارات والزكوات فهي لله.

---

(١) العماري، علي محمد، الزكاة فلسفتها وأحكامها، (د.م، ط٣، ١٤١٤هـ)، ص ١١٢.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص ٦٣٥.

كم يُعطَى الغارم لمصلحة نفسه؟

يُعطَى الغارم لمصلحته قدر حاجته، وحاجته هنا: هي قضاء دَينه، فإن أُعطي شيئًا فلم يقضِ الدَّين منه، بل أبرأه منه الدائن، أو قضاه عنه غيره، أو قضاه هو من غير مال الزكاة؛ فالصحيح أنه يُستَرجع منه، لاستغنائه عنه، وسواء أكان الدَّين قليلاً أم كثيراً، فإن المطلوب سداده عنه، وتفريغ ذمته منه[١].

النوع الثاني: مستدين في مصالح المسلمين، كمَن تحمَّل دية عن غيره، وكمَن أسهم في بناء مسجد أو مستشفى، واستدان، وهٰذا أيضًا يُساعَد في أداء دَينه من أموال الزكاة[٢].

ثانيًا: مفهوم الغارمين عند وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف.

إن مفهوم الغارمين لدى القسم لا يختلف كثيراً عما ذكر الفقهاء.

وشرطت الوزارة شروطًا على الغارم لنفسه، وهي كالتالي[٣]:

١- أن يكون الدَّين في شيء جائز في الشرع.

٢- أن يكون قد أخذ الدَّين في ضرورة.

٣- ألّا يكون عنده ما يسدُّ دَينه.

٤- أن يكون سداد الدَّين عاجلاً، أو في أقرب فرصة متفقٍ عليها بين الطرفين.

أما الغارم لمصلحة غيره، وهو الغارم الذي عليه الدَّين في حالات مختلفة، مثل أن يدفع دية القتل، أو بسبب الضمان وغير ذٰلك، فأجاز القسم إنفاق أموال الزكاة لهٰذا الغارم سواء كان غنيًّا أو فقيراً.

---

(١) القرضاوي، المصدر السابق، ص ٦٣٧.

(٢) العماري، علي محمد، الزكاة فلسفتها وأحكامها، ص ١١٢.

(٣) Raeesuljumuhooriyya ge Office، Isalam Dheenugai Zakaath، Raeesuljumuhooriyya ge Office 1987. p. 60

طريقة مساعدة الغارمين في المالديف.

يقدم قسم الزكاة بوزارة الشؤون الإسلامية استمارة خاصةً لمن يريد مساعدة من أموال الزكاة لسداد دَينه، فبعد إملاء الاستمارة يُقدِّمها إلى القسم، والقسم يطَّلع عليها ويراجع ما فيها من معلومات، فإن كانت المعلومات صحيحة تُعرض علىٰ لجنة الزكاة، فيتشاور أعضاء اللجنة حول الاستمارة؛ حول ما إذا كانت تتوفَّر فيها الشروط التي اشترطتها الوزارة أم لا؟ فإن كانت تتوفَّر فيها الشروط، وافقوا علىٰ مساعدة صاحب تلك الاستمارة من أموال الزكاة المخصصة لمصرف الغارمين[١].

فقد يعطونه كل ما يُسدد دَينه، أو يعطون له مقداراً معيناً ليُسدد دَينه، ويُعطَىٰ له المال عن طريق المحكمة المدنية، فلا يُعطَىٰ من هٰذا المصرف لِمَن عنده دَين بسبب سرقة أو خيانة، أو في شيء حرام شرعاً أو بسبب ربا[٢].

رأي الباحث في تطبيق مصرف (الغارمين) بالمالديف.

بيَّنَّا فيما سبق مفهوم الغارمين عند الفقهاء، وأنواعهم وشروطهم، كما ذكرنا موقف وزارة الشؤون الإسلامية من الغارمين، وكيف يجري العمل تجاههم، وعرفنا مما سبق أن المساعدة للغارمين كانت تتمثل بدفع أموال نقداً لسداد الدَّين، وهنا نؤكد أن مصرف الغارمين يمكن أن يتوسَّع مفهومه أكثر مما هو الحال بالمالديف، بإدخال أصناف أخرىٰ ضمن مصرف الغارمين، ونقترح لذٰلك ما يلي[٣]:

١- الذين اجتاحت الكوارث والمصائب أموالهم، وترتَّب عليهم ديون لا يستطيعون سدادها.

---

(١) Ministry of Islamic Affairs، Mudhalu Zakaathuge Faysaa Behumah Keerithi Quruaanugai Angavafaivaa Baythakah Behubattakai Hamajehifaivaa Gothaai، Behumugai Amalukuranvee Gotaamedhu Kandalhaafaivaa Usool. Ministry of Islamic Affairs. 2001. p.3

(٢) Ibid.، p.3

(٣) أحمد، أحمد محيي الدين، مصارف الزكاة التطبيقات المستجدة، ص ٣٦- ٣٧.

٢- قضاء دَين الميت من المسلمين إذا لم يترك وفاء.

٣- عمل صندوق غارمين مَن يدفع زكاته في الصندوق يستحق أن يُعطَىٰ إذا انطبق عليه وصف الغارم.

٤- عمل صناديق غارمين بمداينات خاصة (البنوك- شركات التأمين).

٥- ديون المنظمات الخيرية الفاعلة في خدمة المسلمين.

٦- ديون الصناديق الخاصة بفئات المساكين والفقراء والأسر المنتجة والطبقات الفقيرة.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية ما يلي:

(يشمل سهم الغارمين مَن ترتَّب في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومَن استدان لإصلاح ذات البَين بالضوابط الشرعية، ويلحق بذلك تسديد الديات المترتِّبة على القاتلين خطأً ممَّن ليس لهم عاقلة، وديون الميت إن لم يكن له تركةٌ يُوفَىٰ منها دَينه. وهٰذا إن لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة)[1].

المطلب السادس: مصرف في سبيل الله وابن السبيل:

فيه فرعان:

الفرع الأول: مصرف في سبيل الله.

أولاً: مصرف (في سبيل الله) وحدوده عند الفقهاء.

عبَّر القرآن الكريم عن المصرف السابع من مصارف الزكاة بقوله: (وفي سبيل الله) فما المقصود بهٰذا المصرف؟ ومَن هم أهلُه الذي عنَتْهُمُ الآية؟

(١) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٦٥ (١٨/٣) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، (الدورة الثامنة عشر (ماليزيا) من ٢٤ إلىٰ ٢٩ جمادىٰ الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩- ١٤ يوليو ٢٠٠٧م).

إن المعنى اللغوي الأصلي للكلمة واضحٌ، فالسبيل هو الطريق، وسبيل الله: الطريق الموصل إلىٰ مرضاته اعتقاداً وعملاً[1].

قال العلامة ابن الأثير: «السبيل في الأصل: الطريق، و»سبيل الله» عام، يقع علىٰ كل عمل خالصٍ سُلِكَ به طريق التقرب إلى الله عز وجل، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أُطلِق فهو في الغالب واقعٌ على الجهاد، حتىٰ صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه»، وبهٰذا التفسير البيِّن من ابن الأثير لكلمة «سبيل الله» يتَّضح لنا[2]:

١. أن المعنى الأصلي للكلمة لغةً هو: كل عمل خالص سُلِك به طريق التقرب إلى الله، فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة، فرديةً كانت أو جماعيةً.

٢. أن المعنى الغالب للكلمة والذي يُفهَم منها عند الإطلاق هو: الجهاد حتىٰ صار لكثرة استعمالها فيه كأنه مقصور عليها. وهٰذا التردد بين المعنيَين كان سبباً لاختلاف الفقهاء في تعيين المقصود من هٰذا المصرف، ولهٰذا كان المعنى الثاني داخلاً بإجماع الفقهاء في معنىٰ «سبيل الله»، ولٰكنَّ الخلاف بين العلماء في أمر آخر وهو: هل يقصر معنىٰ «سبيل الله» على الجهاد كما هو المتبادر عند الإطلاق؟ أم يتجاوز ذٰلك فيشمل المعنى الأصلي للكلمة في اللغة، فلا يقف عند حدود الجهاد، بل لا يبقىٰ عمل من أعمال البر والخير إلّا دخل فيه؟

حدود مصرف «في سبيل الله».

إن المقصود من مصرف «في سبيل الله» من الزكاة لدىٰ جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء قديماً هو الجهاد لإعلاء كلمة الله، وأضاف بعضهم الحج،

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص ٦٤٧.

(٢) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج٢، ص ٨٤٦.

وقلَّةٌ منهم قال: المقصود بسبيل الله جميع القُرَب، أما العلماء المعاصرون فإن الغالبية منهم يُوسعون هٰذا المصرف ليشمل جميع المصالح العامة[١]، وبذٰلك نجد أننا أمام عدة تفسيرات لمفهوم وحدود «في سبيل الله» يمكن أن نوجزها في الآتي:

التفسير الأول: أن المقصود بسبيل الله في آية الصدقات هو الجهاد وما يحتاجه من احتياجات المجاهدين (الغزاة) ومتطلبات الجهاد من منشآت وسلاح وعتاد عامة، وهٰذا ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، وابن حزم، وما يقول به كبار المفسرين، مثل الطبري، والقرطبي، والبيضاوي، وغيرهم كثير، وهو تفسير جمهور شراح الأحاديث مثل ما جاء في فتح الباري، وعون المعبود، والمنتقىٰ، وبعضهم يضيف إليه الحج، وهو ما تأخذ به بعض جهات الفتوى المعاصرة، مثل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[٢].

التفسير الثاني: أن المقصود بسبيل الله هو الحج، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر، وهو المذهب لدى الحنابلة، وهو قول محمد من الحنفية[٣].

التفسير الثالث: أن المقصود بسبيل الله جميع القُرَب، فيدخل فيه كل مَن سعىٰ في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا، وهو رأيٌ انفرد به الكاساني من الحنفية،

---

(١) الخالدي، محمود، مصرف في سبيل الله، (بحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد: ٤، بتاريخ: أبريل ١٩٩٨م)، ص ٢٥.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٣، ص ٢٨٩، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، ص ٨٧٤، النووي، يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م)، ج٢، ص ٣٢١، الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (القاهرة، دار الحديث، ط١، ٢٠٠٤م)، ج٢، ص ٤٩٣- ٤٩٤، الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧م)، ج١٠، ص ٤٧- ٤٨، ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٢، ص ٣٦٥، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج٤، ص ٢٣٥٨.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص ٤٩٣. ابن عبد البر، عبد الله بن محمد، الاستذكار، (القاهرة، دار الوعي، ط١، ١٤١٤هـ)، ج٩، ص ٢٢٢.

وسار عليه بعض المعاصرين وإن تفرقوا بين الإنفاق من هذا السهم على المصالح العامة التي لا يُخصُّ بها فرد مثل بناء المساجد وتعميرها، وتشييد الطرق والمدارس والمستشفيات، وغيرها من المرافق العامة التي لا يُخصُّ بها أحد، أو المصالح الخاصة مثل مساعدة الفقراء والمساكين[١].

التفسير الرابع: ويقول بقصر مصرف في سبيل الله على الجهاد، ولكنه يُوسِّع مفهوم الجهاد ليشمل مقاومة الغزو العسكري والغزو الثقافي الذي من شأنه إعلاء كلمة الله، ومواجهة التيارات الثقافية الواردة التي تطعن في الإسلام، وتُبعِد المسلمين عن دينهم، فهو جهاد لإعلاء كلمة الله[٢].

والتفسير الأخير هو تفسير وسطٌ، فلقد التزم بما قال به العلماء قديمًا، فالمقصود من الزكاة هو سدُّ حاجة المحتاجين وتقوية الإسلام، والجهاد هو السبيل لتقوية الإسلام سواءٌ الجهاد بالسلاح الذي ما زال قائمًا، أو الجهاد بالدعوة لمواجهة الغزو الفكري والثقافي الذي زاد في ظل العولمة التي تريد أن تفرض الثقافات الغربية على المسلمين[٣].

والذي يميل إليه الباحث هو أن يُتوسَّع في مفهوم «في سبيل الله» ولا يقتصر ذلك على القتال وإعداد المجاهدين، بشرط أن يكون الأمر على يد حاكم عادل، وبضوابط شرعية، أو هيئات ومؤسسات إسلامية أمينة، تملك من الخبرة والنظرة الثاقبة ما يؤهلها لصرف هذا المصرف لمستحقيه، ولا تترك القضية لاجتهادات المزكِّين ونظراتهم، التي قد يشوبها شيء من القصور والاستعجال[٤].

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص ٤٩٣.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص ٦٣٥- ٦٦٩.

(٣) عمر، محمد عبد الحليم، تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، (بحث قدم للدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقدة بكوالالمبور- ماليزيا)، ص ٢٦.

(٤) الصوافي، مصارف الزكاة التطبيقات المستجدة، ص ٥٦.

ثانيًا: مفهوم مصرف (في سبيل الله) عند وزارة الشؤون الإسلامية.

إن هنالك بعض الوثائق التي تدل على أنه في السابق ما كان مكتب الزكاة يضع سهمًا خاصًّا لمصرف في سبيل الله، كما هو الحال في التوزيع عام ١٩٨٣-١٩٨٤م[١]، بل يوزعون المصارف ويستثنون مصرف (في سبيل الله)، ولكن لم تستمر هٰذه الحال، ووضعوا سهمًا خاصًا له، وكان يُنفَق هٰذا المصرف لطلبة العلم عن طريق وزارة التعليم والتربية.

وفي سنة ٢٠٠٨م قررت وزارة الشؤون الإسلامية توسيع مفاهيم مصارف الزكاة، فوسَّعت ذٰلك بعد النظر إلى التطبيقات المعاصرة، والتشاور مع العلماء، حيث شمل الإنفاق الأمور الآتية:

١- إقامة مسابقة القرآن الكريم الوطنية.

٢- أجور الوعاظ والعلماء الذين يقومون بالدعوة إلى الله تعالى.

٣- الإنفاق على برامج التوعية الدينية بالقنوات الفضائية والإذاعية.

٤- لطلبة العلم من أبناء الفقراء والمساكين والأيتام.

٥- لخطب الجمعة.

٦- لإقامة دورات تدريبية للأئمة.

٧- لتشجيح دُور تحفيظ القرآن الكريم.

٨- لترميم المساجد.

٩- لبناء المصلَّيات في المدارس.

وهٰذا يدل على أنهم في المالديف توسَّعوا في مفهوم مصرف في سبيل الله،

(١) سبق بيانه في موضوع تأسيس مكتب خاص للزكاة بالمالديف.

حيث شمل كثيراً من المصالح العامة للدولة[١].

رأي الباحث في تطبيق مصرف (في سبيل الله) بالمالديف.

يرى الباحث أن في مفهوم مصرف «في سبيل الله» تفسيرات كثيرة كما مرت آنفـًا، ومنها موقف وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف فيها، بغض النظر عن العيوب الموجودة في تفسير الوزارة له، إن الباحث يُقدِّر الجهود المبذولة من قبل الوزارة في توسيع الإنفاق من هٰذا المصرف، ويؤكد الباحث أنه في الإمكان توسيع المفهوم أكثر مما هو المعمول بالمالديف، ومن الوجوه التي يراها الباحث تصلح أن تكون مصرفـًا لهٰذا السهم الآتي[٢]:

١ – مساندة الجهاد لتحرير أرض الإسلام من احتلال الكفار لها بكافة الوسائل، علىٰ سبيل المثال: تحرير أرض الإسراء والمعراج؛ فلسطين.

٢ – أن يُصرَف من هٰذا السهم علىٰ تمويل الجهود الإسلامية المخلِصة والجادة التي تصدُّ الجهود المدمرة التي توجَّه نحو الأمة الإسلامية في عقر دارها وذٰلك بالتحلُّل من الأخلاق، والعمل علىٰ إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وكما لا يخفىٰ عليكم هناك قنوات تلفزيونية تبث برامج تدغدغ الشهوة لدى الشباب من الجنسين وتنشر الخَنا، فلا بدَّ من وجود قنوات فضائية وبرامج جادة تُقدم الذي هو خيرٌ وتَبني وتُصلح ما أفسدته تلك القنوات، وهٰذه القنوات يجب أن تخاطب غير المسلمين وبِلُغاتهم، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[٣].

---

(١) Ministry of Islamic Affairs، Mudhalu Zakaathuge Faysaa Behumah Keerithi Quruaanugai Angavafaivaa Baythakah Behubattakai Hamajehifaivaa Gothaai، Behumugai Amalukuranvee Gotaamedhu Kandalhaafaivaa Usool. Ministry of Islamic Affairs. 2001. p.3

(٢) أحمد، أحمد محيي الدين، مصارف الزكاة التطبيقات المستجدة، ص ٤١ – ٤٢.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

٣- إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية على الشبكة العالمية، المتخصصة ببيان الحق وهداية الخلق، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، لا سيما في هٰذا الزمان الذي أضحت فيه التقنية من أجدىٰ سبل التواصل بين الأمم والبلدان[١].

٤- إنشاء المصانع الحربية ووقفِها علىٰ مصالح الجيش الإسلامي[٢].

ونحو ذٰلك من الوسائل الحديثة التي يتحقق بها المقصود من الدعوة إلى الله ببيان الهدىٰ ودين الحق، وتضمَّن قرار مجمع الفقه الإسلامي حجَّة مَن توسَّع في مفهوم الجهاد وقال بأنه يشمل جهاد السيف وجهاد الكلمة، فتدخل الدعوة إلى الله وجميع احتياجاتها في مصرف (في سبيل الله)[٣]، ويشمل المجاهدين في سبيل الله، والمدافعين عن بلادهم، ومصالح الحرب المختلفة المشروعة[٤].

الفرع الثاني: مفهوم (ابن السبيل).

أولاً: ابن السبيل عند الفقهاء.

عرَّف الحنفية ابن السبيل: بأنه المنقطَع به[٥]. وعرَّفه المالكية بأنه: الغريب، وأن يكون سفره في غير معصية الله[٦]. وعرَّفه الشافعية بأنه: من الذين يريدون

(١) الغفيلي، نوازل الزكاة، ص ٤٤٧.

(٢) ينظر: النشمي، عجيل جاسم، استثمار أموال الزكاة من منظور إسلامي، (استثمار أموال الزكاة من منظور الندوة الثالثة للهيئة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة)، المنعقدة في الكويت، ٨-٩ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ - الموافق ٢- ٣١ ديسمبر ١٩٩٣م)، ص ٢٧.

(٣) الصوافي، مصارف الزكاة التطبيقات المستجدة، ص ٥٤.

(٤) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٦٥ (٣/ ١٨) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، (الدورة الثامنة عشر (ماليزيا)، من ٢٤ إلىٰ ٢٩ جمادىٰ الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩- ١٤ يوليو ٢٠٠٧م).

(٥) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم. كتاب الخراج، (بيروت، دار الشروق، ط ١، ١٩٨٥م)، ص ٢٠٥.

(٦) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٣٣.

السفر في غير معصية الله، فيعجَزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم[١].

وعرَّفه الحنابلة بأنه: المسافر المنقطَع به[٢].

ويلاحظ أن المذاهب الأربعة اتفقت على أن (ابن السبيل) هو المنقطِع عن بلده في سفر لا يتيسر له فيه شيء من المال. ويميل الباحث إلى اختيار تعريفي المالكية والشافعية؛ لأنهم اشترطوا أن يكون سفره في غير معصية. وقد اتَّسع الفقهاء المعاصرون أيضًا في مفهوم هذا المصرف[٣].

ثانيًا: مفهوم ابن السبيل عند قسم الزكاة بوزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف.

المراد بابن السبيل: المسافر المنقطَع به في سفره أو أثناء بداية سفره من بلده، على أن يكون سفره فيه منفعة للإسلام والأمة الإسلامية، أو المسلم الذي ليس له مال في السفر[٤].

ويشترط القسم شروطًا لإعطائه من أموال الزكاة، ومنها[٥]:

١- أن يكون سفره من بلده المقيم فيه إلى مكان آخر.

٢- ألَّا يكون في معصية.

٣- ألَّا يكون لديه ما يكفي له للوصول إلى بلده.

٤- ألَّا يجد من يقرضه.

---

(١) الشافعي، الأم، ج٣، ص ١٨٥.

(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص ٢١٣. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٢، ص ٤١٣.

(٣) عزمان، جباية أموال الزكاة، ص ١٣٧.

(٤) Islaam Dheenugai Zakaath، p.62

(٥) Ibid.، p.62

رأي الباحث في تطبيق مصرف (ابن السبيل).

يميل الباحث إلىٰ توسيع مفهوم مصرف (ابن السبيل)، ويحسن في هذا المقام ذكر فتوى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المتعلقة ببيان المراد من ابن السبيل وشروطه وبعض الأحكام المتعلقة به، وذلك على النحو التالي:

- ابن السبيل: هو المسافر فعلاً، مهما كانت مسافة سفره، والذي طرأت عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاد نفقته، وإن كان غنيًّا.

- يشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي:

أ- ألَّا يكون سفره في معصية.

ب- ألَّا يتمكن من الوصول إلىٰ ماله.

- يُعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء، وتكاليف السفر إلىٰ مقصده، ثم الرجوع إلىٰ بلده.

- لا يُطلب من ابن السبيل إقامة البينة علىٰ ضياع ماله أو نفاد نفقته، إلا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه.

- لا يجب على ابن السبيل أن يَقترض ولو وجد مَن يقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادراً على الكسب.

- لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلىٰ بلده وماله، والأولىٰ أن يردَّ ما فضل - إن كان غنيًا - إلىٰ صندوق الزكاة، أو إلىٰ أحد مصارف الزكاة.

- يندرج في مفهوم ابن السبيل بالقيود والشروط كل من:

أ. الحجاج والمعتمرين.

ب. طلبة العلم والعلاج.

ت. الدعاة إلى الله تعالىٰ.

ث. الغزاة في سبيل الله تعالىٰ.

ج. المشرَّدون أو المهجَّرون عن ديارهم أو مساكنهم إلىٰ أن يستوطنوا غيرها.

ح. المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العَودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.

خ. المرحلون عن أماكن إقامتهم.

د. المهاجرون الفارون بدينهم الذين حيل بينهم وبين الوصول إلىٰ ديارهم، أو الحصول علىٰ أموالهم.

ذ. المراسلون والصحفيون الذين يسعَون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة[1].

إن الإسلام يعطي لِبَنيه الأمان علىٰ أنفسهم حين يغتربون عن ديارهم، ويلزم القطرَ الإسلاميَّ الذي يمرُّون به أو يحطُّون فيه الرِّحال أن يسدَّ احتياجاتهم، ويُقيل عثراتهم، أو أن يُقرَضوا إن طلبوا ذٰلك وكان لهم في بلادهم مال[2].

(١) فتاوىٰ وتوصيات قضايا الزكاة المعاصرة، ص ١٥٢.

(٢) عبد الله، عثمان، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، (القاهرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٨٩م)، ص ١٧٣.

المبحث الثالث: المشاكل التي تواجه نظام الزكاة في المالديف

لقد بيَّن الباحث فيما سبق نظام تحصيل الزكاة وتوزيعها بالمالديف، وفي هذا المبحث يتناول جوانب إهمال التطبيق الإلزامي للزكاة، والمعوقات والتحديات التي تواجه نظام الزكاة بالمالديف، وتتضمن ثلاثة مطالب:

الأول: يتحدَّث عن مظاهر فقدان التطبيق الإلزامي للزكاة.

الثاني: عن الفراغ القانوني الموجود بالمالديف في تحصيل الزكاة وتوزيعها.

الثالث: يتناول قضية الخبراء والمختصين، وفي الأخير سوف يتحدث الباحث عن أكبر عائق؛ ألا وهو عدم استقلالية الإدارة.

المطلب الأول: مظاهر فقدان التطبيق الإلزامي للزكاة بالمالديف:

إن إيجاد المقوِّمات لتطبيق أو تقنين نظام زكاة المال ليس أمراً سهلاً، بل يقابل ذلك العديد من المعوقات والمشكلات ومن بينها ما يلي:

أولاً: يعاني المجتمع المالديفي العديد من الأزمات، منها على سبيل المثال ما يلي:

١. انتشار الإلحاد والعلمانية، وضعف الوازع الديني لدى كثير من الشعب والمسؤولين القائمين على شؤون الدولة.

٢. تسلُّط المادية وفساد الأخلاق وسوء السلوكيات.

٣. ضعف الروابط الأسرية والاجتماعية نتيجة ضعف القيم والأخلاق الإسلامية.

٤. الغزو الفكري ودوره في إبعاد المالديفيين عن ثقافتهم الإسلامية، والتسلط على مقدَّراتهم، والتحكم في سياستهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٥. عدم الاستقرار السياسي، وتفتيت المجتمع إلى أحزاب.

وهذه الأزمات وغيرها تُعتبر من معوقات تطبيق نظام زكاة المال، ويتطلب الأمر علاجها وتطهير المجتمع من آثارها حتىٰ يمكن التطبيق، وهذا ما فعله الرسول ﷺ في بداية دعوته.

ثانيًا: تخلِّي الجهات المعنيَّة عن القيام بمسؤولياتها في تقنين نظام الزكاة بالمالديف.

ونجم عن ذلك العديد من الآثار السلبية، منها علىٰ سبيل المثال ما يلي:

١. ترك أمور الزكاة لضمائر الشعب وأهوائهم في بيئة فاسدة.

٢. المحاولة لتطبيق نظام الضرائب وتعويد المسلمين عليها، وطمس معالم زكاة المال.

٣. اعتقاد الكثير من الشعب أنَّ الضرائب تغني عن الزكاة.

٤. عدم اكتراث الحكومة بتطبيق عقوبة مانع الزكاة.

٥. اعتقاد بعض المسؤولين بصعوبة التطبيق المعاصر للزكاة.

المطلب الثاني: الفراغ القانوني:

إن قسم الزكاة بوزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف يواجه عدة عقبات وتحديات، ومن أكبرها وجود الفراغ القانوني في تحصيل وتوزيع الزكاة. ويُعتبر الجهة الوحيدة التي تتولىٰ تسلُّم أموال الزكاة من الشعب؛ إذ يُقدِّمون أموالهم طواعية دون إلزام أو أمر من الدولة. وكثير من عامة الشعب لا يفرِّقون بين صدقة الفطر وزكاة المال، وأكثر الأغنياء لا يدفعون الزكاة إلىٰ قسم الزكاة بالدولة؛ لعدم وجود نظام قانوني ينظم شؤون الزكاة ويحمي أمواله، ولو أن هناك نظامًا قانونيًا فإنَّ الأمر سيكون أحسن حالاً من اليوم.

ومنذ تأسيس مكتب الزكاة في عهد الحكومة السابقة إلىٰ يومنا هٰذا ما استطاعت المؤسسة سواءٌ المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية، أو وزارة الشؤون الإسلامية – بعد ذٰلك – أن تحلَّ هٰذه المشكلة، وفي نظر الباحث يرجع هٰذا إلىٰ عدة أسباب، منها:

١ – عدم وجود نيَّة جدِّيَّة لدى الساسة: فلو أن الساسة أو القائمين علىٰ إدارة الدولة لهم نية خالصة لاستطاعوا خلال فترة بسيطة اتخاذ قرار حول تقنين نظام الزكاة بالمالديف؛ لأنهم إذا أرادوا شيئًا فإنهم يفعلونه بقوة القانون.

٢ – عدم وجود الاعتقاد الجازم بأن الزكاة يمكن أن تحلَّ مشكلة الفقر بالبلد: ولا شك أن الزكاة يمكن أن تحلَّ مشكلة الفقر، ولها آثار اقتصادية واجتماعية للفرد والمجتمع والدولة.

٣– عدم إدراك منزلة الزكاة في الإسلام لدىٰ كثير من الساسة: فكثير من الساسة وأعضاء البرلمان المالديفي ليست لديهم خلفية تامة عن الزكاة، وكثير منهم لا يعرفون أحكام الزكاة.

قسم الزكاة بالمالديف يعتمد في تحصيله للزكاة علىٰ لوائح صنعتها لجنة الزكاة، وهي تتغير من سنة إلىٰ سنة، وليس لها قوة القانون، بل لا تتضمن كثيراً من الأشياء المهمة المتعلقة بالزكاة، مثل: الأموال التي تجب فيها الزكاة، وكيفية أخذ الزكاة، وتوزيعها بشكل صحيح.

ويعتبر الباحث أن النظام الموجود حاليًّا بالمالديف نظام يحتاج إلىٰ إصلاحات جذرية في ظل التطبيقات المعاصرة.

يقول محمد فائز – نائب مدير قسم الزكاة بوزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف: (هنالك تحديات كبيرة وكثيرة تواجه قسم الزكاة بالوزارة، ومنها عدم وجود قانون يحمي هٰذا النظام، كثير من الناس يوزعون زكاة أموالهم بأنفسهم،

لأنهم لا يثقون بهذه الطريقة، ولو كان هنالك تقنين لهذا النظام كان يمكن أن ينفذ إلى أبعد من ذلك، نتمنى من المسؤولين القائمين على رأس الدولة العجلةَ في هذا الأمر، لأن لدى الشعب المالديفي حبًّا وميلاً للدِّين وخاصة في هذه المرحلة، ويمكن أن نستغلَّها لتطوير النظام من خلال القانون)[1].

وتتمثل أهمية تقنين الزكاة في أنها ضمانة لتحقيق أحد أركان الدين الإسلامي، وفريضة شرعية وعبادة مالية، فالمسلم الذي يخرج الزكاة تطهر نفسه من الشح، وإثم الحرام، ويبارك الله سبحانه وتعالى له في ماله، وأهله، وتِركته، وكذلك المسلم الذي تُدفَع إليه الزكاة تطهُر نفسه من إثم الحرام واكتساب المال من الحرام.

وتقنين الزكاة يتطلَّب من الدولة إنشاء أجهزة إدارية تتولَّى جبايتها، وأجهزة أخرى تتولَّى توزيع حصيلتها في مصارفها الشرعية، ويجب أن تكون إدارة مستقلة عن إدارات تحصيل الضرائب، وأن تترك نسبة معيَّنة من الزكاة الواجبة كالربع، أو الثلث لضمائر أرباب الأموال يوزِّعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم، أما الحكومة التي ترفض الإسلام أساسًا للدولة ودستور الحكم، وتحكم بغير ما أنزل الله، فهذه لا ترضى أن تأخذ الزكاة[2].

ولا شك أن تقنين الزكاة يلعب دوراً هامًا في نقل السياسة المالية العامة من دورها الحيادي والتقليدي في إعانة الفقراء والمساكين، إلى دور التدخل في عصَب الحياة الاقتصادية بالتأثير المباشر وغير المباشر في الإنتاج والاستهلاك، والمدخولات والثروات والموارد تحقيقًا لأغراض النمو الاقتصادي،

(١) مقابلة شخصية مع محمد فائز، نائب مدير بقسم الزكاة، بتاريخ ٨ مارس ٢٠١١م.

(٢) حلمي، خالد سعد زغلول، فريضة الزكاة في إطار منظومة الضرائب المعاصرة، (بحث علمي قدم لندوة التطبيق المعاصر للزكاة – جامعة الأزهر – ١٤ – ١٦ – ١٩٩٨م)، نقلاً عن غازي عناية، ص ٢٢.

ومساهمة في عمليات استحداث التنمية الاقتصادية المنشودة، وذلك من خلال مجالات تحفيز الاستثمار الإنمائي الاقتصادي، أو التوظيف لعناصر الإنتاج، أو مضاعفة التداول النقدي[١].

المطلب الثالث: نقص الخبراء والكفاءات:

إن قسم الزكاة بوزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف يعاني كثيراً بسبب نقص الخبراء والمتخصصين في مجال الزكاة، إضافة إلى ذلك نقص الكفاءات العلمية، وعدم توافر عدد كافٍ من الخبراء في الشؤون الإسلامية والمالية، ذلك أنه على مَن يمارس العمل الزكويَّ لا بدَّ أن يتمتع بمعرفة عميقة بأحكام الشريعة الإسلامية والشؤون المالية على حد سواء.

يقول إبراهيم قاسم – السكرتير بقسم الزكاة بالمالديف: (نحن بالقسم نعاني من نقص الخبراء، والكفاءات العلمية، ومعنا موظَّفون بسطاء، وأكثرنا لا يعرف كثيراً عن شؤون الزكاة، ولاسيما التطبيقات المعاصرة لها، ولسنوات كثيرة نحن على هذه الطريقة التقليدية، لقد عملت في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وبعد ذلك بالوزارة، وأحسُّ بالمشكلة نفسها)[٢].

ويؤكد عاطف جليل – المدير في قسم الزكاة – بقوله: (أكبر مشكلة هو نقص الخبراء والمتخصصين بالقسم، إذ عندنا أربعة موظفين فقط، نعمل سنوياً في شؤون الزكاة بمساعدة مع القسم المالي بالوزارة، ولو استطعنا أن نؤسس قسماً أو ديواناً مع المتخصصين والكفاءات العلمية، فلا شك سوف يكون في ذلك أثر بالغ في نجاح هذا القسم)[٣].

(١) المصدر السابق، ص ٢٢.

(٢) مقابلة شخصية مع إبراهيم قاسم، السكرتير بقسم الزكاة، بتاريخ ٨ مارس ٢٠١١م.

(٣) مقابلة شخصية مع عاطف جليل، المدير بقسم الزكاة، بتاريخ ٨ مارس ٢٠١١م.

ويقول أيضاً: (بسبب نقص المتخصصين نواجه مشاكل كثيرة، ومنها عدم الحفاظ على سجل الفقراء والمساكين، ومتابعة شؤونهم بالجزر، وجمع المعلومات المهمة في قضايا الزكاة، وبالأخص قضاياها المعاصرة).

أسباب نقص الكفاءات العلمية بالمالديف.

نقص التأهيل العلمي والعملي للعنصر البشري المسؤول عن تنفيذ تطبيق زكاة المال بالمالديف له أسباب، منها:

١. أن ما يُدرَّس في المراحل التعليمية يُخرِّج أجيالاً تصلح وتناسب النُّظُم الوضعية، ولا تصلح لتطبيق النظُم الإسلامية.

٢. أن معظم رجال التعليم قد تلقَّوا تعليمهم ودراساتهم العليا في جامعات الشرق والغرب، وتأثَّروا بما تعلموا ودرسوا، وأكثرهم لم يهتمُّوا بما في التراث الإسلامي من ذخائر علمية.

٣. عدم وجود هيئة تطبِّق نظام زكاة المال؛ لتكون مدرسة للتدريب العملي وتخريج أجيال قادرةٍ على تحمل مسؤولية التطبيق.

إن مشكلة نقص العنصر البشري تُعتَبر من أخطر معوقات التطبيق، والتي يجب أن تتضافر الجهود لمعالجتها، فيجب على الفور حلُّ هٰذه المشكلة، وأن يكون هٰؤلاء الموظفون على معرفة تامة بموضوع الزكاة من كافة جوانبها، نظراً لأنهم سوف يكونون موظفين في تحصيل الزكاة فيُتوقَّع منهم أن تكون لديهم مهارات إدارية وتخطيطية كافية، ومن الممكن تحقيق ذٰلك عن طريق التدريب الكافي، والأهم من ذٰلك الاختيارُ الدقيقُ للموظفين المحتمَلين.

المطلب الرابع: عدم استقلالية الإدارة:

إن قسم الزكاة بالوزارة له فضلٌ كبيرٌ يستحق الشكر والتقدير، لما يقومون به من أعمال جليلة، وجهود جبارة في خدمة العمل الزكوي، ورغم هٰذا يصح القول بأن قسم الزكاة بوزارة الشؤون الإسلامية يلعب دوراً رمزيًّا فحسب؛ لأن أموال الزكاة التي تستلمها الوزارة تُجمَع في حساب خاص يُشرف عليه وزارة المالية، وليس لقسم الزكاة حقُّ التصرف في المال إلا بإذن من وزارة المالية، أو توقيع من وزير المالية.

فقسم الزكاة دورُه رمزيٌّ، إذ يحصِّل الزكاة ويدير شؤونه، ويشرف علىٰ الكيفية الشرعية، بعد التشاور مع لجنة الزكاة التي تتضمن عدة مؤسسات من الدولة فقط، هٰذه الطريقة فيها نوع من الصعوبة، حتىٰ إن القسم إذا قرر مساعدة الفقراء أو المساكين، أو ابن السبيل، وبالأخص الغارمين، أو إن قررت وزارة الشؤون الإسلامية تقديم العَون لهم من أموال الزكاة، فعليهم أن ينتظروا حتىٰ يوافق وزير المالية على الصرف، حتىٰ وزيرُ الشؤون الإسلامية، كونُه رئيسًا للجنة الزكاة ليس له حق التصرف الكامل في النظام الحالي، وهٰذا معقدٌ جدًّا، فيصعب التعامل مع الوضع الحالي، وكثيرٌ من الموظفين بالقسم والشعب يشتكون من هٰذا الوضع.

وإن الحصول على الاستقلال التام لقسم الزكاة شيءٌ لازمٌ حتىٰ يتمكن القسم من أن يُؤدي دوره بشكل فعَّال ونافع. ولا يمكن هٰذا إلا بعد تقنين نظام الزكاة بالمالديف، وتأسيس مؤسسة مستقلة تتصرَّف بأموال الزكاة من غير تدخُّل من أي أحد.

إن المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي كثيرةٌ، وأكثرها مستقلة؛ لذلك استطاعت أن تقطع شوطًا كبيراً في مجال العمل الزكوي، ونجحت في تقديم الخدمات للمستحقين، فالمالديف إذا كانت تريد أن تسلك الطريق نفسَه فعلىٰ القائمين علىٰ رأس المؤسسات في الدولة أن يُفكروا في هٰذا الأمر، فلا يتركوا الوضع الحاليَّ دون تغيير أو تطوير.

الباب الثاني

علاقة الزكاة بالضريبة

وآراء العلماء المالديفيين فيها

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: الضريبة وعلاقتها بالزكاة.

الفصل الثاني: إمكانية الجمع بين الضرائب والزكاة.

الفصل الأول
الضريبة وعلاقتها بالزكاة

لم تعد الضرائب وسائل للحصول على إيرادات مالية لخزانة الدولة فحسب، بل أصبحت الدولة تهدف من فرضها وتحصيلها إلى غايات اقتصادية واجتماعية خالصة، فأصبح يُراد منها تحقيق توازن اقتصادي في المجتمع عن طريق تقليل التفاوت بين الأفراد في الدخل والثروات، كما أصبح يُهدَف منها إلى رفع المستوى المعيشي للقطاعات الفقيرة في المجتمع من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي، وقد نادى كثيرٌ من مفكري الغرب بأنه لا ينبغي أن تُفرَض ضريبة إلا مقابل خدمات تؤديها الدولة للأفراد، ومنهم (روسو، وميرابو، وسميت، ومونتسكو، ولوك) وغيرهم، فالضريبة عند هؤلاء يجب أن تُدفع لقاء ما تُؤديه الدولة للمواطن من خدمات، وكثيرٌ من الدول الإسلامية فرضت الضرائب على رعاياها، إضافةً إلى الزكاة، فهذا الفصل يتحدث عن الضريبة والزكاة، وإمكانية الجمع بينهما بالمالديف، ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الزكاة والضريبة، ومدى مشروعية الجمع بينهما.

المبحث الثاني: حقيقة الضريبة وطبيعتها في الاقتصاد.

المبحث الأول: حقيقة الزكاة ومنزلتها في الشريعة الإسلامية

هذا المبحث يدرس حقيقة الضريبة والزكاة، ويتضمن ثلاثة مطالب:

الأول: عن مفهوم الزكاة وطبيعتها، والثاني: عن مفهوم الضريبة وطبيعتها، والأخير: عن موقف الإسلام من مانعي الزكاة.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة وطبيعتها:

أولاً: تعريف الزكاة.

الزكاة لغة: من زكا يزكو زكاءً، وزُكوًّا، والزكاة: صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به[١]، ويقول ابن فارس: زكاء المال: وهو زيادته ونماؤه؛ وقال بعضهم: سميت زكاةً لأنها طهارة، قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢]، والأصل في ذلك كلِّه راجعٌ إلى هذين المعنيَين، وهما النماء والطهارة[٣].

والزكاة شرعًا: عرَّفها الفقهاء في الاصطلاح بتعريفات مختلفة:

فقد عرَّفها الحنفية: بأنها تمليكٌ لفقير مسلم، غيرِ هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه، لله تعالى[٤].

---

(١) الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، (القاهرة، مطبعة الحلبي وشركاه، ط٢، د.ت)، ج٢، ص ٤٦٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) ابن فارس، أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ص ٤٣٦.

(٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ج٢، ص ٢١٦.

وعرَّفها المالكية[١]: بأنها إخراج مالٍ مخصوصٍ بلغ نصاباً لمستحقِّه إن تمَّ الملك والحَول، وتُطلق على الجزء المشار إليه أيضاً[٢].

وقال الشافعية: بأنها اسمُ لقدرٍ مخصوصٍ يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط[٣].

وقال الحنابلة: بأنها حق واجب في مالٍ خاصٍّ لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[٤].

ونلاحظ أنه وإن كانت عبارات الفقهاء متنوعةً إلا أن المقصود منها جميعاً مفهومٌ واحدٌ، فمنهم مَن أطلق اللفظ على عملية إخراج المال، ومنهم مَن أطلق على المال المخرَج نفسِه، وهذا لا يترتَّب عليه اختلاف فقهي يُذكَر.

وبه يتبيَّن أن الزكاة أُطلِقت في عُرف الفقهاء على نفسِ فعلِ الإيتاء، أي: أداء الحق الواجب في المال، وأُطلِقت أيضاً على الجزء المقدَّر من المال الذي فرضه الله تعالى حقاً للفقراء، وتُسمَّى الزكاة صدقةً، لدلالتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى[٥].

والزكاة واجبة بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة، والعقل.

---

(١) الدردير، أحمد بن أحمد العدوي، الشرح الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)، ج١، ص ٤٢٠.

(٢) قوله: وتطلق على الجزء المشار إليه أيضاً، أي: كما تطلق كلمة الزكاة على عملية إخراج هذا المال، تطلق على المال المخرَج.

(٣) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، حققه وضبطه: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)، ج١، ص ٢١١.

(٤) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ج٣، ص ٣.

(٥) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م)، ج٢، ص ٧٣١.

الأدلة من القرآن الكريم:

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[1]، وقوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

قال الإمام ابن كثير في تفسير هٰذه الآية: أمر الله تعالىٰ رسوله ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، وهٰذا عامٌّ وإن أعاد بعضهم الضمير في (أموالهم) إلى الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا، ولهٰذا اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون، وإنما كان هٰذا خاصًّا بالرسول ﷺ، ولهٰذا احتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ الآية، وقد ردَّ عليهم هٰذا التأويلَ والفهمَ الفاسدَ أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- وسائر الصحابة وقاتلوهم حتىٰ أدَّوُا الزكاة إلى الخليفة كما كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ قال الصديق: والله لو منعوني عناقًا - وفي رواية: عقالاً - كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله ﷺ لأقاتلنهم علىٰ منعه[3].

الأدلة من السنة النبوية:

وأما السنة فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «**ادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذٰلك فأَعلِمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذٰلك فأَعلِمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ علىٰ فقرائهم**»[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٣٨٥.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث رقم: ١٣٩٥، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ)، ج١، ص ٣٤١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابيًّا أتى النبيَّ ﷺ فقال: دُلَّني علىٰ عملٍ إذا عملتُه دخلت الجنة. قال: «**تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاةَ المكتوبة، وتؤدي الزكاةَ المفروضة، وتصوم رمضانَ**». قال: والذي نفسي بيده لا أزيدُ علىٰ هٰذا. فلمَّا ولَّىٰ قال النبي ﷺ: «**مَن سرَّه أن ينظر إلىٰ رجلٍ من أهل الجنةِ فلينظرْ إلىٰ هٰذا**»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن آتاه الله مالاً فلم يُؤدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرعَ له زبيبتان يُطوَّقهُ يومَ القيامةِ، ثم يأخذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يعني شِدْقَيْهِ - ثم يقول: أنا مالُكَ، أنا كنزُكَ، ثم تلا**[2]: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[3].

الدليل من الاجماع:

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار علىٰ وجوب الزكاة[4]، واتفق الصحابة رضي الله عنهم علىٰ قتال مانعيها، فمَن أنكر فرضيَّتها كفر وارتدَّ إن كان مسلمًا ناشئًا ببلاد الإسلام بين أهل العلم، وتجري عليه أحكام المرتدين ويُستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قُتِل، ومَن أنكر وجوبها جهلاً بها إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عُرِّف وجوبَها ولا يُحكم بكفره؛ لأنه معذور[5].

الأدلة من المعقول:

أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة المهلوف وإقدار العاجز وتقويته علىٰ أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات،

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث رقم: ١٣٩٧، ج١، ص ٣٤١.
(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، حديث رقم: ١٤٠٣، ج١، ص ٣٤٣.
(٣) سورة آل عمرن، الآية: ١٨٠.
(٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (الرياض، دار عالم الكتب، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
(٥) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، ص ٧٣٤.

والوسيلةُ إلىٰ أداء المفروضِ مفروضٌ[١].

والثاني: أن الزكاة تُطهِّر نفس المؤدِّي عن أنجاس الذنوب وتزكِّي أخلاقه بخُلُق الجود والكرم، وتركِ الشح والضَّنِّ؛ إذ الأنفس مجبولة على الضنِّ بالمال، فتتعوَّد السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلىٰ مستحقيها، وقد تضَمَّن ذٰلك كلَّه قولُه تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

والثالث: أن الله تعالىٰ قد أنعم على الأغنياء وفضَّلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصَّهم بها، فيتنعَّمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكرُ النعمة فرضٌ عقلاً وشرعـًا، وأداءُ الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة، فكان فرضـًا[٣].

وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذٰلك التفاوت، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام[٤]، فهي:

أولاً: تصون المال وتحصنه من تطلُّع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين.

ثانيـًا: عونٌ للفقراء والمحتاجين، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم علىٰ ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمي المجتمع من مرض الفقر، والدولة من الإرهاق والضعف، والجماعةَ المسؤولةَ بالتضامن عن الفقراء وكفايتهم، والمصلحةُ في أداء الزكاة تعود في النتيجة علىٰ أرباب الأموال؛ لأنهم بأدائها يُسهِمون في تنمية ودعم القوة الشرائية للفقراء،

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص ٣٨١.
(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص ٣٨٢.
(٤) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، ص ٧٣٢.

فتنمو بالتالي أموال المزكين ويربحون بكثرة المبادلات[١].

ثالثًا: تُطهِّر النفس من داء الشُّح والبخل، وتعوِّد المؤمن البذل والسخاء، وهناك حقوق أخرىٰ زيادة على الزكاة، ليساهم المسلم الغني بواجبه الاجتماعي في رفد الدولة بالعطاء عند الحاجة، وتجهيز الجيوش، وصد العدوان، وفي إمداد الفقراء إلىٰ حد الكفاية، إذ عليه أيضًا الوفاء بالنذور، وأداء الكفارات المالية بسبب (الحنث في اليمين، والظهار، والقتل الخطأ، وانتهاك حرمة شهر رمضان)، وهناك وصايا الخير والأوقاف، والأضاحي وصدقات الفطر، وصدقات التطوع والهبات ونحوها، وكلُّ ذٰلك يؤدي إلىٰ تحقيق أصول التكافل الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء، ويحقق معاني الأخوة والمحبة بين أبناء المجتمع الواحد، ويسهم في التقريب بين فئات الناس، ويحفظ مستوى الكفاية للجميع[٢].

رابعًا: وجبت شكراً لنعمة المال، حتىٰ إنها تُضاف إليه، فيقال: زكاة المال، والإضافة للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت[٣].

والمقصد الأساسي من شرعية الزكاة هو إعداد المجتمع الصالح، والعمل علىٰ رفاهيته وسعادته، فهي من مقوِّمات تكوين المجتمع الإسلامي، ومن موارد التكافل الاجتماعي، ومن الدوافع القوية التي تُطهِّر النفوس، وتنزع الأحقاد والأضغان، وتستلُّ من القلوب رذيلة الشُّح والطمع والحسد، وتُربِّي عاطفة الاحسان والإعطاء والتعاون والتبادل بين الغني والفقير، فيسعد الفرد، وتعيش الجماعات في أخوة صادقة ومحبة دائمة وحياة طيبة[٤].

---

(١) الزحيلي، المصدرالسابق، ج٢، ص ٧٣٢.

(٢) الزحيلي، المصدر نفسه، ج٢، ص ٧٣٣.

(٣) الزحيلي، المصدر نفسه، ج٢، ص ٧٣٣.

(٤) الشعلان، إبراهيم عثمان، نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: إن الزكاة ضريبة وعبادة معـًا، هي ضريبة لأنها حق مالي معلوم تُشرِف عليه الدولة، وتأخذها كُرهـًا إن لم تُؤدَّ طوعـًا، وتنفق حصيلتها في تحقيق أهداف تعود على المجتمع بالخير، وهي قبل ذلك عبادة وشعيرة يتقرب بأدائها المسلمُ إلى الله، ويشعر حين يؤديها أنه يحقِّق ركنـًا من أركان الإسلام، وشعبةً من شعب الإيمان، وأنه يُعين بها مَن يعطيه على طاعة الله تعالى، ومن هنا كان إيتاؤها طاعة وصلاحـًا، ومنعُها فسقـًا صُراحـًا، وجحودُها كفراً بواحـًا، فهي حق الله الذي لا يسقط بتأخُّر الجابي، ولا بإهمال الحاكم، ولا بمرور السِّنين وليست كالضريبة تجب بطلب الحكومة لها، وتسقط بعدمه[1].

وتجب الزكاة في الأموال التالية:

١- الثروة الحيوانية.

٢- الذهب والفضة.

٣- الثروة التجارية.

٤- الزروع والثمار.

٥- العسل والمنتجات الحيوانية.

٦- الثروة المعدنية والبحرية.

٧- المستغلَّات من العمارات المؤجَّرة والمصانع ونحوها.

٨- الدخل من كسب العمل والمهن الحرة.

٩- الأسهم والسندات.

(الرياض، د.م،١٤٠٢هـ)، ص ٤٠.

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص ١٠١٣.

وتجب الزكاة في هذه الأموال، إذا بلغت نصاباً، فاضلاً عن الدَّين، ومضىٰ عليه الحَول، إلا الزروع والثمار فإن زكاتها تجب حال حصدها[١].

المطلب الثاني: موقف الإسلام من مانعي الزكاة:

الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها الأمة، واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين، بحيث لو أنكر وجوبَها أحدٌ خرج عن الإسلام، وقُتِل كفراً، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يُعذَر لجهله بأحكامه[٢].

أما مَن امتنع عن أدائها - مع اعتقاده وجوبَها - فإنه يأثَم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً ويُعَزِّره، ولا يأخذ من ماله أزيدَ منها، إلا عند أحمد والشافعي في القديم، فإنه يأخذها منه، ونصف مالِه، عقوبةً له[٣].

ولو امتنع قوم عن أدائها - مع اعتقادهم وجوبَها، وكانت لهم قوة ومنعة فإنهم يُقاتَلون عليها حتىٰ يعطوها[٤]؛ لقوله ﷺ: «**أُمِرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام وحسابُهم على الله تعالىٰ**»[٥].

وبناء عليه قال العلماء بالاتفاق: إذا منع واحدٌ أو جمعٌ الزكاةَ وامتنعوا بالقتال، وجب على الإمام قتالُهم، وإن منعها جهلاً بوجوبها أو بخلاً بها لم يكفر[٦].

---

(١) القرضاوي، المصدر السابق، ج٢، ص ١٨٢.

(٢) سيد سابق، فقه السنة، (بيروت، دار الفكر، ط٥، ١٣٩١هـ ١٩٧١م)، ج١، ص ٢٨١.

(٣) ويلحق به من أخفىٰ ماله ومنع الزكاة ثم انكشف أمره للحاكم.

(٤) سيد سابق، فقه السنة، ج١، ص ٢٨١.

(٥) البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث رقم: ١٣٩٩، ج١، ص٤٣١، العظيم آبادي، شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، رقم الحديث: ١٥٥٣، كتاب الزكاة، ج٣، ص:٢٦٥.

(٦) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، ص ٧٣٥.

لمانع الزكاة عقابٌ في الآخرة وعقابٌ في الدنيا، أما عقاب الآخرة فهو العذاب الأليم، لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1].

ولقوله ﷺ: «**مَن آتاه الله مالاً فلم يُؤدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرعَ له زبيبتان يُطوِّقهُ يومَ القيامةِ، ثم يأخذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يعني شِدْقَيْهِ - ثم يقول: أنا مالُكَ، أنا كنزُكَ، ثم تلا**[2]: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[3].

يقول الإمام القرضاوي: (ولم يقف الإسلام عند عقوبة مانع الزكاة بالغرامة المالية، أو بغيرها من العقوبات التعزيرية، بل أوجب سلَّ السيوف وإعلانَ الحرب علىٰ كل فئةٍ ذاتِ شَوكةٍ تتمرد علىٰ أداء الزكاة، ولم يُبالِ في سبيل ذلك بقتل الأنفس، وإراقة الدماء التي جاء لصيانتها والمحافظة عليها؛ لأن الدم الذي يُراق من أجل الحقِّ لم يضِع هدراً، والنفسُ التي تُقتَل في سبيل الله وإقامةِ عدلِه في الأرض لم تمت ولن تموت)[4].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤-٣٥.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، حديث رقم: ١٤٠٣، ج١، ص ٣٤٣.

(٣) سورة آل عمرن، الآية: ١٨٠.

(٤) القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ٩٦.

المبحث الثاني: مفهوم الضريبة وطبيعتها

هذا المبحث يتناول مفهوم الضريبة وطبيعتها، كما يتضمن أوجه الشبه والاختلاف بين الزكاة والضريبة، ويتكون من مطلبين:

الأول: يتحدث عن تعريف الضريبة في اللغة والاقتصاد.

الثاني: عن أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة.

المطلب الأول: تعريف الضريبة في اللغة والاقتصاد:

جاء في كتب اللغة أن الضريبة من باب ضرب: وضريب الشيء مثيلُه وشكلُه، والضريبة واحدة الضرائب التي تُؤخَذ في الجزية ونحوها، ومنه ضريبة العبد وهي غلَّته، والضريبة: المضروب بالسيف، وإنما دخلته الهاء وإن كان بمعنىٰ مفعول إلَّا أنه صار في عداد الأسماء[1].

وفي لسان العرب: الضريبة: المضروب بالسيف، وهي واحدة الضرائب التي تُؤخَذ في الأرصاد والجزية ونحوها، والضريبة: ما يؤدي العبد إلىٰ سيده من الخراج المقرَّر عليه، ومنه ضرائب الأرض، وهي وظائف الخراج عليها، وضرب على العبد الأتاوة ضرباً[2].

الضريبة في الاصطلاح المالي:

الضريبة كما عرَّفها علماء المالية: فريضة إلزامية، يلتزم الفرد بأدائها إلى الدولة، تبعاً لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتُستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية،

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، (بيروت، دار المعلمين، د.ط.د.ت)، ج، ١، ص ١٦٨-١٦٩.
(٢) لسان العرب، مادة: ضرب.

وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسة وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرىٰ[١].

تقوم الدولة بفرض الضرائب وإلزام الأفراد بدفعها لا ليتمَّ الإنفاق منها علىٰ مصالح الحكَّام ومعاونيهم، وإنما للقيام بمهام الدولة وتسيير مرافقِها العامة التي يستفيد منها مجموع الشعب، أي: إن الغرض من فرض الضريبة هو تحقيق المصلحة العامة عن طريق الإنفاق العام، وعلىٰ ذٰلك فالغرض من الضريبة لا يمكن قصرُه علىٰ تغطية الهدف المالي، بل يشمل بجوار ذٰلك التغيير في البنيان الاقتصادي والاجتماعي، وفي تحقيق التوازن الاقتصادي، وفي التأثير علىٰ مستوى التشغيل ومحاربة البطالة، وللحفاظ على الصحة العامة، وغير ذٰلك من الأهداف[٢].

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة:

أولاً: أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة.

من أهم أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة ما يلي:

١- تُؤدَّى الزكاة جبراً وقسراً إن لم تُدفع طواعيةً، كما تُؤدَّى الضريبة أيضاً جبراً وقسراً إن لم تُدفع طواعيةً[٣].

٢- الزكاة تُدفع إلى الدولة أو الإمام أو مَن يمثله، وهم الذين سماهم القرآن الكريم بـ (العاملين عليها)، وقد قام هٰؤلاء العاملون عليها بأداء المهمة منذ عهد النبي ﷺ واستمر وجودهم في ظل الدولة الإسلامية في مختلف العصور،

(١) نعمان، أحمد فكري، النظرية الاقتصادية في الإسلام، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٩٨٥م)، ص ٣٩٧.

(٢) منازع، حسين علي محمد، العلاقة بين الزكاة والضريبة، (بحث علمي قدم لندوة التطبيق المعاصر للزكاة - جامعة الأزهر - ١٤-١٦-١٩٩٨م)، ص ١٧.

(٣) أبو النصر، عصام، العلاقة بين الزكاة والضريبة، (بحث علمي - صندوق الزكاة - دولة الإمارات العربية المتحدة)، ص ٢.

حتىٰ توقَّف هٰذا الأمر في العصر الحديث نتيجة غياب الدولة الإسلامية، وتخلِّي الحكومات المعاصرة عن مهمة الزكاة، ويمكن أن تقوم لجان الزكاة بهٰذه المهمة ولو بشكل جزئي، والضريبة كذٰلك يجب أن تُدفع إلى الدولة، والجهات المختصة بالضرائب فيها[١].

٣- من حيث الأهداف العامة للضرائب والزكاة، الهدف من الضريبة توفير المال اللازم لتغطية النفقات العامة من أجل المصالح العامة، والزكاة أيضًا لها أهداف أبعدُ مدىً وأوسعُ أُفُقًا، فهي أداة اقتصادية، تقصد تشجيع الاستثمار وتنميته، وأداةٌ لإعادة توزيع الدخل والثروات[٢].

يوجد تشابه شكليٌّ بين الزكاة والضريبة المعاصرة من حيث احتواؤها علىٰ عنصر الإلزام، وتولِّي الدولة بما لها من سيادة الجباية والإنفاق، وعدم وجود مقابل، والأهداف الاجتماعية، والمالية، والاقتصادية، ولٰكنه مجرد تشابه شكليٌّ لا يوجد مقارنة بينهما؛ لاختلاف جوهر كلٍّ منهما[٣].

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة.

على الرغم من وجود بعض أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة إلا أن هناك العديد من الاختلافات الجوهرية بين كل منهما، ويمكن حصر أهمِّ أوجه هٰذه الاختلافات فيما يلي[٤]:

---

(١) عماوي، عارف حسن، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، (رسالة علمية قدمت لجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠١٠م)، ص ١١٧.

(٢) حسونة، فاطمة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، (رسالة علمية قدمت لجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠١٠م)، ص ٨٩.

(٣) السريتي، السيد محمد، الزكاة والضرائب المعاصرة، (بحث علمي قدم لندوة التطبيق المعاصر للزكاة -جامعة الأزهر- ١٤- ١٦- ١٩٩٨م)، ص ١٧.

(٤) أبو النصر، العلاقة بين الزكاة والضريبة، ص ٣.

١- من ناحية فرضيَّتها: فالزكاة عبادة مالية، وهي خاصة بالمسلمين، تقترن بها روح الإيمان والإخلاص لله تعالىٰ، والضريبة فريضة مالية تفرضها الدولة، من أموال الأفراد سواءٌ كانوا مسلمين أم غير مسلمين، وهي بعيدةٌ كل البعد عن المعاني الإيمانية، من إخلاص واحتساب، أو وازع ديني[١].

٢- من حيث دلالة المُصطلح: فإن مُصطلح «الزكاة» يعني الطهارة والنماء والصلاح والبركة، وكلها دلالات تجعل الفرد يخرج زكاة ماله وهو مُستشعر لهٰذه المعاني، فتخرج الزكاة منه عن طيب خاطر، في حين يدل مصطلح «الضريبة» على العبء والإلزام والغرامة، وهي معانٍ تجعل الفرد ينظر إليها علىٰ أنها مَغرَم، ومن ثَمَّ فهو يعمل جاهداً على التفلُّت منها[٢].

٣- من حيث طبيعة كلٍّ منهما: فإن الزكاة عبادة يتقرَّب بها العبد إلىٰ ربه كالصلاة والصيام والحج، ولذا كان لا بد لها من النية، باعتبارها شرطًا لقبول الأعمال عند المولىٰ سبحانه وتعالىٰ. أما الضريبة فهي التزام مدني محضٌ خالٍ من كل معاني العبادة والتقرب إلى الله[٣].

٤- من حيث كونها ركنًا في الإسلام: فإن الزكاة تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس التي لا يقوم إلا بها، في حين تمثِّل الضريبة إحدى الواجبات المالية التي يجوز لولي الأمر فرضُها بضوابط معينة، ويترتَّب علىٰ ذٰلك أنه يجب علىٰ الفرد إخراج الزكاة - طالما توافرت شروطها - حتىٰ ولو تصوَّرنا انعدام الحاجة إليها، أما الضريبة فهي تزيد وتقلُّ تبعًا للنفقات العامة للدولة، بل وقد تُلغَىٰ[٤].

---

(١) شبير عثمان، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ص ٦٣٠.

(٢) أبو النصر، العلاقة بين الضريبة والزكاة، ص ٣.

(٣) المصدر السابق، ص ٣.

(٤) المصدر السابق، ص ٣.

٥- **من حيث الخاضعون لها**: حيث إن الزكاة عبادةٌ فهي لا تجب إلا على المسلم الذي تتوافر في ماله شروط معينة بخلاف الضريبة التي تُفرَض على المسلم وغير المسلم[١].

٦- **من حيث الثبات**: الزكاة واجبة وثابتة في ذمة المكلَّف، سواء طالبت الدولة بها أم لا؟ أما الضريبة فلا يلتزم بها المكلَّف إلا إذا طالبت بها الدولة[٢].

٧- **من حيث الأهداف والمقاصد**: للزكاة أهدافها ومقاصدها الروحية كتطهير نفس المُزكي من البخل والشح، وتطهير نفس الفقير من الحقد والحسد والغل، بينما نجد أن أهداف الضريبة بعيدة كل البعد عن هذه الأهداف والمقاصد[٣].

٨- **من حيث طبيعة الأموال التي تجب فيها**: فالزكاة لا تجب إلا في الأموال الطيبة متى توافرت فيها الشروط الموجبة لها، بينما نجد أن الضريبة لا تفرق بين المال الطيب والخبيث، فكلاهما مادة للضريبة[٤].

٩- **من حيث وقت الأداء**: فالزكاة تجب في نهاية كل حول هجريٍّ - أي: في نهاية كل سنة قمرية - بينما أن الأصل أن تُستحق الضريبة في نهاية كل سنة ميلادية[٥].

١٠- **من حيث المصارف**: فمصارف الزكاة محددة بنص الآية (٦٠) من سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾، بينما نجد أن مصارف الضريبة توجَّه لتغطية النفقات العامة للدولة[٦].

---

(١) المصدر السابق، ص ٣.

(٢) عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، ص ١٢٠.

(٣) أبو النصر، العلاقة بين الضريبة والزكاة، ص ٤.

(٤) المصدر السابق، ص ٤.

(٥) المصدر السابق، ص ٤.

(٦) أبو النصر، العلاقة بين الضريبة والزكاة، ص ٤.

١١- من حيث مكان الصرف: فالأصل أن تُصرَف الزكاة في الإقليم الذي جُمعت منه ولا تُنقل منه إلا عند وجود مسوِّغ شرعي يستدعي ذلك. أما الضريبة فالأصل فيها أن تُجمَع من الأقاليم المختلفة وتُرسَل إلى الخزانة العامة للدولة[١].

١٢- من حيث جزاء مانعها: تتوقف عقوبة التهرب من الضريبة وعدم دفعها على العقوبة الدنيوية، في حين تمتد عقوبة مانع الزكاة إلى العقوبة الأخروية[٢].

ويتضح مما سبق أن الزكاة فريضة مالية ذات طابع خاص، فهي متميزة في طبيعتها وقواعدها وأنصبتها ومقاديرها ومصارفها ومقاصدها.

ولا تعني هذه الفروق حثَّ الناس على عدم أداء الضرائب، بل هي من حقوق المجتمع لتمويل الخدمات العامة التي تخرج عن نطاق مصارف الزكاة، مثل الأمن والتعليم والعلاج ونحوه، وإن كان هناك انحراف في توجيه حصيلتها فيقع الإثم على ولي الأمر وبطانته، وعلينا أن ندعوهم إلى الخير، ونأمرهم بالمعروف، وننهاهم عن المنكر.

ومن ناحية أخرى نناشد أولياء أمور المسلمين المعنيين بأمور الضرائب بتطبيق نظام زكاة المال، وتطوير وإصلاح النظم الضريبية القائمة في ضوء أحكام الزكاة، عندئذ تتحقق البركة والنفع مصداقًا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ﴾[٣].

فالزكاة تُدفَع من الأصل لكونها ركنًا من أركان الدين، ولصالح مجتمع يتمتَّع

---

(١) المصدر السابق، ص ٤.

(٢) حسونة، فاطمة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، ص ٩١.

(٣) سورة طه، الآية: ١٢٣-١٢٤.

المزكي فيه بحمايته وماله وأهله، فعليه أن يقوم بمعاونة أبناء ذلك المجتمع ومساعدتهم دون نظر إلى المنافع الخاصة التي تعود عليه من أداء الزكاة، وكذلك الضريبة تُدفَع بغضِّ النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه، وإن كان يستفيد من المنافع والخدمات العامة التي تنفَق الضريبة في إقامتها واستمرارها[1].

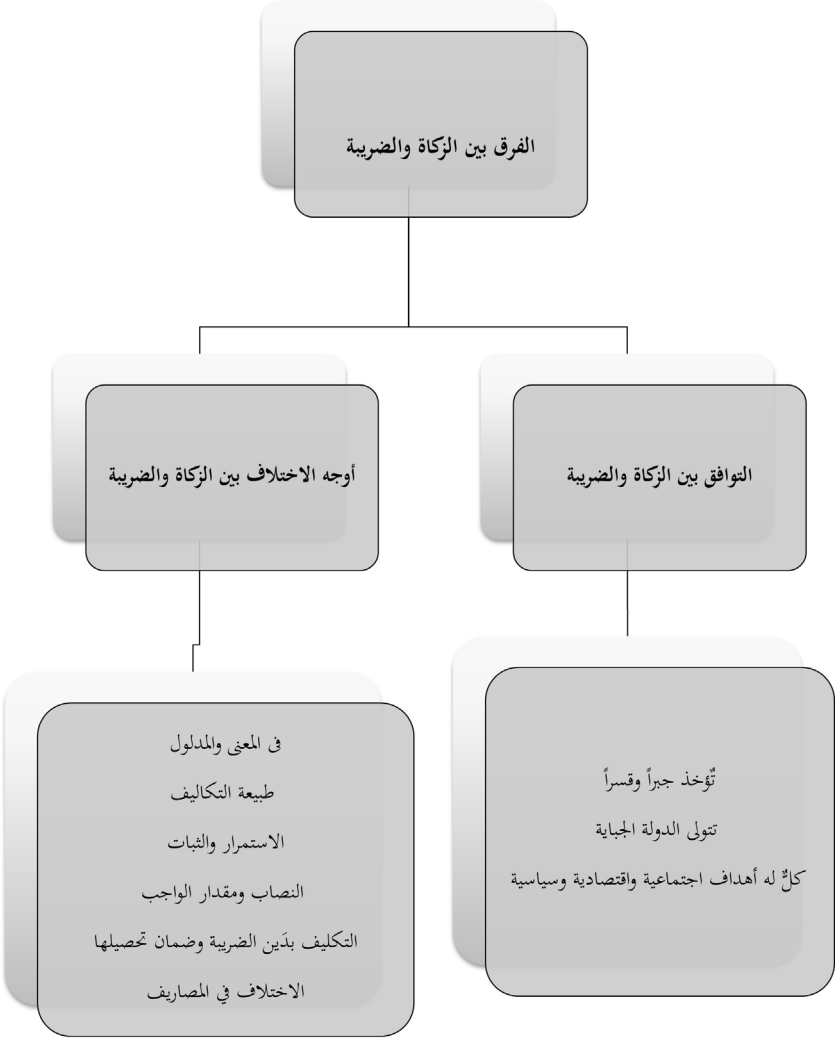

(١) منازع، حسين علي، العلاقة بين الزكاة والضريبة، ص ١٩.

الفصل الثاني
إمكانية الجمع بين الضرائب والزكاة

إذا كانت طبيعة الضريبة تختلف عن طبيعة الزكاة فهل من الممكن وجودها في مكان واحد وزمن واحدٍ، وبعبارة أخرىٰ: هل يجوز فرض الضرائب مع الزكاة، وبعبارة ثالثة: إذا كانت طبيعة كلٍّ من الزكاة والضريبة تختلف عن الأخرىٰ فهل مع ذٰلك هما متنافران لا يُجمَع أحدهما بجوار الآخر، أم أن العلاقة بينهما تكاملية بحيث يُكمِّل أحدهما الآخر؟ ففي هٰذا الفصل يحاول الباحث استعراض آراء الفقهاء المالديفيين في فرض الضرائب مع الزكاة.

وهٰذا الفصل يستعرض أسباب فرض الضرائب في المالديف، وآراء العلماء المالديفيين في حكمها، إضافة إلىٰ ذٰلك حُكمَ التهرب من الضريبة.

ويتضمن الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: لمحة موجزة عن أسباب فرض الضرائب في المالديف.

المبحث الثاني: آراء العلماء المالديفيين في فرض الضرائب مع الزكاة.

المبحث الثالث: حكم التهرب من الضريبة بدعوىٰ أداء الزكاة.

المبحث الأول: لمحة موجزة في أسباب فرض الضرائب في المالديف

بعد أن ضربت كارثة تسونامي المالديف عام ٢٠٠٤م، أثَّرت على الحالة الاقتصادية للمالديف تأثيراً بالغًا، وأدىٰ ذٰلك إلى انهيار الاقتصاد المالديفي بشكل خطيرٍ، علمًا بأن المالديف في اقتصادها تعتمد على السياحة، ثم تصدير السمك، وكارثة التسونامي دمَّرت بعض الجزر السياحية، وقلَّ السياح الذين يأتون إلى المالديف، مع أن المالديف من أشهر دول العالم سياحةً، فتدهور الاقتصاد المالديفي تدريجيًّا، فاضطرت الدولة إلىٰ أخذِ الديون من دول أخرىٰ لتسديد الحاجات الأساسية، وتقديم الخدمات الأساسية للشعب المالديفي ولدفع رواتبهم.

ولا يوجد طريق للازدهار والنهوض من هٰذا المنزلق الخطير الذي أصاب الدولة المالديفية إلا بفرض الضرائب، والاعتماد على الذات، والمؤسسات المالية العالمية تُحذِّر المالديف من كثرة القروض، فاتَّخذت الحكومة الحالية عام ٢٠١١م قراراً بفرض الضرائب على الشعب المالديفي في الأموال التجارية، والخدمات، ولا ننسىٰ أنه كانت هناك رسومٌ جمركيةٌ على الأموال المصدَّرة من الخارج، ولٰكن هٰذه المرة فُرِضت الضرائب على الخدمات، والفوائد، وهنالك توجُّهٌ لفرضها علىٰ الرواتب أيضًا بشروط، وذٰلك بعد إلغاء كثيرٍ من الرسوم الجمركية.

مفهوم الضريبة في الاقتصاد المالديفي.

الضريبة هي مبلغ من المال تأخذه الدولة بطريق إلزامي مستنداً إلىٰ قانون فرض الضرائب[١].

(١) Iyaad.Ahmed، Thax Naganvee Keeve? (25 july 2011، Adhaalath Aarty ge Ofeehuga Dhevvi Presentation) p. 1

أهم أسباب فرض الضرائب بالمالديف بقانون ملزمٍ:

١- لخفض ديون المالديف، والاعتماد على الدخل الذاتي.

٢- لتطوير البنية التحتية للمالديف من خلال الأموال المحصَّلة من الضرائب.

٣- لتقديم خدماتٍ أفضلَ في مجالات التعليم، والصحة، والإسكان.

٤- لتطوير المجالات التجارية بالمالديف، وبالأخص السياحة.

وبناء على هذه الأسباب قرَّرت الحكومة إعداد قانون فرض الضرائب على الشعب، فقانون (GST ٢٠١١)، كان أول قانون يفرض الضرائب على الخدمات وفوائد التجارة، ولكن الحكومة اتَّخذت منهجًا تتدرَّج فيه في أخذ الضرائب، ففي مجال السياحة، والخدمات، والأرباح:

- من ١ أكتوبر ٢٠١١ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١١ تفرض ٣,٥٪.
- ١ يناير ٢٠١٢ - ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ - تفرض ٦٪.
- ١ يناير ٢٠١٣- ٣١ ديسمبر فما فوق ١٠٪.

والحكومة لا تفرض الضرائب على الخدمات الأساسية مثل الكهرباء، والأطعمة الأساسية، وما يتعلق بالأطفال[١].

(١) Ibid.، p. 1

المبحث الثاني: رأي العلماء المالديفيين في فرض الضرائب

بعدما فرضت الحكومة الضرائب، كانت هنالك ضجة بين الشعب، وخاصة بين العلماء، لأن الحكومة أهملت جانب تقنين نظام الزكاة على رأيهم، فاتَّخذت الضرائب ملجأً للنهوض من الانهيار الاقتصادي بالمالديف، ولكن وزير المالية أعلن أنهم لم يهملوا تقنين نظام الزكاة، بل هم يستعدُّون لوضع نظام مقنَّن لتحصيل الزكاة وتوزيعها، فهيهات هيهات لما يوعدون.

ومن ثم اختلف العلماء المالديفيون في الحكم الشرعي لفرض الضرائب مع الزكاة إلى قولين، وسبب هذا الخلاف يعتمد على أنَّ هل في المال حقٌّ سوى الزكاة؟ فمَن قال بأن في المال حقًّا سوى الزكاة أجاز الضرائب مع الزكاة، ومَن لم يرَ ذلك لم يجِزْ فرض الضرائب مع الزكاة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

القول الأول: جواز فرض الضرائب مع الزكاة بشروط، وهذا رأي عامة العلماء المالديفيين، منهم **الدكتور عبد المجيد عبد الباري**، ورئيس مجلس العلماء في حزب العدالة **الشيخ إلياس حسين**، ورئيس حزب العدالة الشيخ **عمران عبد الله**، ونائب رئيس مجلس العلماء في حزب العدالة الدكتور **محمد عياض عبد اللطيف**[1]، وهو موقف وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف، وهذا الرأي عليه أكثر العلماء المالديفيين.

استدل أصحاب القول الأول من القرآن، والسنة، ومن المعقول:

(١) Adhaalath Party، Tax aai Behey Gothun Bdhaalath Party ge Rauyu، Adhaalath party، Dhivehi Raajje، (Augast 2011) p. 13

من القرآن الكريم:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[1].

ووجه الاستدلال من هٰذه الآية هي: أن الآية توحي بأن هنالك في المال حقٌّ سوى الزكاة، وهي الصدقة لذوي القربىٰ، واليتامىٰ، والمساكين، والسائلين[2].

من السنة النبوية:

١- عن فاطمة بنت قيسٍ قالت[3]: (سُئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: «**إن في المال لحقًا سوى الزكاة**»، ثم تلا هٰذه الآية من سورة البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[4].

٢- عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنه أن أصحاب الصُّفَّة كانوا أُناسًا فقراء، وأن النبي ﷺ قال مرة: «**مَن كان عنده طعامُ اثنين فليذهب بثالث،**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٢) Adhaalath Party، Tax aai Behey Gothun Adhaalath Party ge Rauyu p. 13.

(٣) المباركفوري، أبو العلاء، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقًّا سوى الزكاة، رقم الحديث: ٦٥٤، (المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط٢، ١٩٦٣م)، ج٣، ص ٣٢٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

ومَن عنده طعامُ أربعةٍ فليَذهب بخامسٍ أو سادس»، وإن أبا بكر -رضي الله عنه- جاء بثلاثة، وانطلق النبي ﷺ بعشرة[١].

ما استدلُّوا به من المعقول:

١- مبدأ التكافل الاجتماعي بين الفرد والمجتمع، فالفرد لا يمكن أن يكسَب المال بجهده وحدَه، فلولا جُهدُ المجتمع الذي شقَّ له القنوات، ونظَّم له الريَّ والصَّرْف، وصنع له أدوات الحراثة والزراعة، وهيَّأ له الأمْن والاستقرار ما كان لِجُهده أن يُؤدي إلى ثمرة، ومن أجل هٰذا فإن المال الذي يحوزه الفرد، ويُنسَب إليه، هو بمثابة مال الجماعة أيضًا، يُنسَب إليها ويجب عليها[٢].

٢- مبدأ الإخاء الذي نادى به الإسلام: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٣]، فإن لهٰذه الأخوَّة ثمراتٍ، ومتطلَّباتٍ، تؤتي أُكُلَها في مجال التضامن الأخوي العلمي، والتكافل الاجتماعي، فهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[٤].

٣- الزكاة لا تُغني عن الضرائب، لأن مصارفَها محددة وغايتها اجتماعية، ودينية، وسياسية، وأخلاقية، فهي ليست جمعًا للمال لإنفاقه على مرافق الدولة، بل محصورة في الأصناف الثمانية المعروفة، ولهٰذا فإن أموالها لا تُخلَط بأموال الموارد الأخرى،

---

(١) النيسابوري، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف، رقم الحديث: ٥٤٨٦، (بيروت، دار الجيل، د.ط، د.ت)، ج٦، ص ١٣٠.

(٢) Adhaalath Party، Tax aai Behey Gothun Adhaalath Party ge Rauyu، Adhaalath Party، Dhivehi Raajje، (Augast 2011) p. 13

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٤) Adhaalath party، Tax aai behey Gothun Adhaalath Party ge Rauyu، Adhaalath party، Dhivehi Raajje p. 13

قال الفقهاء: لا تُصرَف الزكاة إلىٰ بناء الجسور وتمهيد الطرق وشق الأنهار، وبناء المساجد والمدارس والسقايات وسد البُثوق، وهٰذه المرافق العامة وغيرها الكثيرُ ضروريَّةٌ للجماعة، والدولة هي المسؤولة عن إصلاح هٰذه المرافق وإقامتها، ولٰكن مِن أين يُنفَق علىٰ مصالح الجماعة؟ ومِن أين تُسدُّ ثغور الوطن إذا لم يَجُز للحاكم أن يُنفق عليها من أموال الزكاة؟ يبقى الجواب أنه في حالة عجز الدولة عن القيام بهٰذه المرافق لا بدَّ من فرض ضرائبَ علىٰ ذوي الأموال بقدر ما يُحقق المصلحة الواجب تحقيقها وفقاً للقاعدة التي تقول: (**ما لا يتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ**)[١].

٤- من قواعد الشريعة أن يتحمَّل الضررُ الخاصُّ لدفع الضرر العامِّ بمعنىٰ أن نَفْعَ الجماعة مقدَّم علىٰ نفع الفرد، وكذٰلك درءُ المفسدة مقدمٌ علىٰ جلب المصلحة، وتفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما، كلُّ ذٰلك لا يؤدي إلىٰ إباحة فرض الضرائب فحسب، بل على العكس يُحتِّم فرضَها، وأخذَها بالقوة، إذا وقعت الدولة في مأزق أو ظرف طارئ يستوجب مالاً كثيراً لا تتحمَّل خزينة الدولة القيام به، وإن لم يُدفَع هٰذا الطارئ، ربما تزول الدولة، أو ينخر الضعفُ في كيانها، ناهيك عن الأخطار العسكرية من قبل أعدائها، فيطمعون بها، لا يُعقَل أن يُمنَع فرض الضرائب في حال النوازل بالأمة، وعدمِ قدرتها علىٰ مواجهة ذٰلك، فتفوت مصالح الأمة من أجل المحافظة على الملكية الخاصة، فالقاعدة الشرعية كذٰلك تقول: (**ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب**)[٢].

الشروط التي اعتبرها المجيزون في فرض الضرائب مع الزكاة:

١- أن تكون حاجة الدولة للمال حاجةً حقيقيةً وضروريةً لا وهميةً أو ظنيةً، وذٰلك بأن تكون الدولة بحاجة حقيقية للمال، بحيث لا تكون هناك موارد أخرىٰ

(١) Ibid.، p. 13

(٢) Ibid.، p. 13

تستطيع الدولة بها أن تحقق أهدافها[١].

٢- يُشترط أن يكون فرض الضريبة استثنائيًّا دعت إليه المصلحة العامة للدولة، وتدبيراً مؤقتًا حسبما تدعو إليه الضرورة، وأن يوظِّف الإمام على الناس بقدر الحاجة إلىٰ أن ينتهي هٰذا الأمر بزوال العلة الداعية وانتهاء الحاجة، إذ إنَّ تصرُّف الحاكم في فرض الضريبة منوطٌ بالمصلحة، فالقاعدة الفقهية تقول: (**التصرُّف علىٰ الرعيَّة منوطٌ بالمصلحة**)، ولذا فإن نفاذ تصرُّفات الوالي على الغير تتوقَّف علىٰ وجود الثمرة والمنفعة في ضمن التصرف، سواء كانت دينية أو دنيوية، فإن تضمَّن التصرف منفعةً وجب على الغير تنفيذه وإلا فلا، ويترك ذٰلك التصرف[٢].

٣- أن تُوزع أعباء الضريبة على الناس بالعدل، بحيث لا يُرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا يُحابىٰ فريق علىٰ حساب فريق آخر بغير مسوِّغ يقتضي ذٰلك. ولا نعني بالعدل أن يُؤخذ من الجميع مقدار واحد محدد، فإن المساواة بين المتفاوِتِين ظلمٌ، فلا يُؤخذ بنسبة واحدة من الجميع، بل يجوز لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أن تختلف النسبة، فيُؤخذ من فرد أكثرَ من غيره نظراً لحاله. ولذٰلك تقتضي قواعد العدالة الضريبية التنويع في أسعار الضرائب، وذٰلك بتبني نظام النسبة في سعر الضريبة بأن يكون السعر بنسبة ثابتة من الدخل (٥٪) مثلاً أو أكثر حسب ما تتطلبه المصلحة العامة، ويراه ولي الأمر، بعد دراسة جادة، وبصرف النظر عن مقدار الدخل، وبذٰلك يخضع الدخل الأعلىٰ لسعر أعلىٰ[٣].

٤- أن يكون التصرف في جباية المال وإنفاقه على الوجه المشروع[٤].

---

(١) Ibid.، p. 18- 19

(٢) Ibid.، p. 18- 19

(٣) Ibid.، p.19

(٤) Ibid.، p. 19

٥- أن تُؤخذ من فضل المال أو ما يزيد عن حاجة المكلَّفين الأساسية، فمن كان عنده من المكلَّفين فضلٌ عن إشباع حاجاته الأساسية أُخذت الضريبة من هٰذا الفضل، ومن كان منهم لا فضل عنده بعد هٰذا الإشباع للحاجات الأساسية فلا يُؤخذ منه شيء[١].

القول الثاني: عدم جواز فرض الضرائب إطلاقًا، فلا يرون في المال حقًّا سوىٰ الزكاة، ويَعتبرون أخذ الضرائب من ضمن أكل أموال الناس بالباطل، ولكنهم يجيزون أخذ الأموال من الشعب في حالة الضرورة النادرة لمدة محدودة. وهٰذا رأي عبَّر عنه بعض علماء جمعية السلف بالمالديف في بيانٍ لهم عام ٢٠١١م في مسألة فرض الضرائب[٢].

واستدل أصحاب هٰذا الرأي من القرآن، ومن السنة النبوية:

من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[٣].

وجه استدلالهم من هٰذا الآية، بأن أخذ الضرائب يكون من ضمن أكل أموال الناس بالباطل، لأن الضرائب تُؤخَذ من الناس من غير رضىً، إذن يكون باطلاً.

ويجاب علىٰ ذٰلك:

بأن أخذ الضرائب إذا كان لمصلحة عامة، فإنه يُعتبر من المصالح المرسَلة، وإذا

---

(١) Ibid.، p. 19

(٢) Jamiyyathussalaf، Muslimunge Mudhalun Tax Negumaai Ekamah Qaanoonu Hedhumaki Haraam Kameh، Jamiyyathussalaf (25 july 2011) p. 1

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

رأى الحاكم في ذلك مصلحة للأمة، فله فعلُ ذلك، وعلى الناس السمعُ والطاعةُ.

ثانيًا: الملكية الشخصية.

إن الإسلام قد احترم الملكية الفردية، وجعل كل إنسان أحقَّ بماله، وحرَّم الأموال، كما حرَّم الدماء والأعراض، حتىٰ جاء في الحديث: «**من قُتِل دون ماله فهو شهيد**»[1]، ولا يحل أخذُ مال امرئ إلا بطيب نفس منه. والضرائب - مهما قال القائلون في تبريرها وتفسيرها - فإنها ليست إلا مصادرةً لجزء من المال يُؤخَذ من أربابه قسراً وكرهًا.

ويجاب علىٰ هذا:

بأنَّ احترام الإسلام للملكية الفردية لا ينافي تعلُّق الحقوق بالمال، فللفقراء والضعفاء حقٌّ في المال بمقتضىٰ أخوَّتهم الإنسانية وأخوَّتهم الدينية، وبحكم حاجتهم وعجزهم عن الكسب بما لا دخل لهم فيه، إلىٰ غير ذلك من الوجوه التي أثبتناها، وللجماعة حقٌّ في مال الفرد؛ لأنه لم يكسب ماله إلا بها، وهي التي ساهمت من قريب ومن بعيد، وعن قصد وغير قصد، في تكوين ثروة الغني، وهي التي بدونها لا تتم معيشته كإنسان في المدينة، فالإنسان مدنيٌّ بطبعه كما قالوا. وقبل ذلك كله؛ هناك حق الله تعالىٰ في المال، فهو خالقه وواهبه وميسر السبيل إليه، والمال في الحقيقة ماله، والناس أمناء عليه مستخلَفون فيه، وليس للأمين أو الوكيل أو المستخلَف أن يستأثر بما هو مؤتمَنٌ عليه، بل يبذله ويبذل منه كلما طلَب المالك منه شيئًا يقل أو يكثر[2].

(١) ابن حنبل، أحمد، المسند، باب مسند علي رضي الله عنه، رقم الحديث: ٥٩٠، (بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٨م)، ج١، ص ٧٨.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص ١١٠٠.

فإذا كان في الدولة الإسلامية محتاجون لم تكفِهِم الزكاة، أو كانت مصلحة الجماعة وتأمينها عسكريـًا واقتصاديـًا تتطلب مالاً لتحقيقها، أو كان دِين الله ودعوته وتبليغ رسالته يحتاج إلىٰ مال لإقامة ذٰلك؛ فإن الواجب الذي يُحَتِّمه الإسلام أن يُفرض في أموال الأغنياء ما يُحقق هٰذه الأمور، لأن تحقيقها واجب علىٰ ولاة الأمر في المسلمين، ولا يتم هٰذا الواجب إلا بالمال، ولا مالَ بغير فرض الضرائب، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.[1]

الترجيح:

يرى الباحث أن الرأي الراجح في المسألة هو القول الأول، وذٰلك لأسباب، منها:

١- قوة أدلتهم من الكتاب والسنة والمعقول.

٢- الزكاة لا تغني عن الضرائب، لأن مصارفها محددة وغايتها اجتماعية، ودينية، وسياسية، وأخلاقية، فهي ليست جمعـًا للمال لإنفاقه علىٰ مرافق الدولة، بل محصورة في الأصناف الثمانية المعروفة، ولهٰذا فإن أموالها لا تُخلَط بأموال الموارد الأخرىٰ، قال بعض الفقهاء: لا تُصرف الزكاة إلىٰ بناء الجسور وتمهيد الطرق وشق الأنهار، وبناء المساجد والمدارس والسقايات وسدِّ البثوق، وهٰذه المرافق العامة وغيرها الكثيرُ ضروريَّةٌ للجماعة، والدولة هي المسؤولة عن إصلاح هٰذه المرافق وإقامتها، ولٰكن من أين يُنفق علىٰ مصالح الجماعة؟ ومن أين تُسد ثغور الوطن إذا لم يجز للحاكم أن ينفق عليها من أموال الزكاة؟ يبقى الجواب أنه في حالة عجز الدولة عن القيام بهٰذه المرافق لا بدَّ من فرض ضرائب علىٰ ذوي الأموال بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقُها وفقـًا للقاعدة التي تقول: «**ما لا يتِمُّ الواجب إلا به فهو واجب**».

(١) المصدر السابق، ص ١١٠٠.

٣- أن المصلحة العامة تقتضي أخذ الضرائب، حيث كانت الدولة الإسلامية الأولىٰ تعتمد في مواردها على المصادر الأخرىٰ غير الزكاة مثل الغنيمة، والخراج، والجزية، وغير ذٰلك، وهٰذه الأمور غير ممكنة حاليًّا، فلا طريق لتطوير البنية التحتية، وتقديم الخدمات الأساسية إلا عن طريق أخذ الضرائب، إضافة إلى الزكاة؛ لأن الزكاة لها مصارف خاصة. والله أعلم.

المبحث الثالث: حكم التهرب من الضريبة بدعوى أداء الزكاة

يفرق علماء المالية بين التهرب من الضرائب والتجنب الضريبي، حيث يُعتبر الأول غير قانوني، والثاني قانونيًّا، ويُعرَّف التهرب الضريبي أنه: البعد عن الوقوع في شبكة الضريبة بطريقة غير مشروعة، أو محاولة الشخص الذي تتوفر فيه شروط الخضوع للضريبة عدم دفعها كليًّا أو جزئيًّا، متَّبعًا في ذلك طرقًا وأساليب مخالفة للقانون(١).

ويتهرب كثير من الناس من أداء الضرائب والرسوم الجمركية وما في حكمهما بطريقة أو بأخرىٰ، ومبررهم في ذلك: أن الضريبة نظام وضعي، وأن الضريبة ظالمة ويُنفَق جزء منها في غير الحق، وأنهم يُؤدون الزكاة... إلىٰ غير ذلك من المبررات.

فما حكم التهرب من الضريبة في ميزان الإسلام؟ لقد تناول فقهاء الإسلام المعاصرين هٰذه القضية بشيء من التفصيل، وخلَصُوا إلىٰ مجموعة من القرارات والفتاوىٰ من أهمها ما يلي(٢):

١- يجوز لولي الأمر أن يوظِّف علىٰ أموال الأغنياء ضرائب بضوابط شرعية للإنفاق منها على الخدمات العامة التي لا تدخل في نطاق مصارف الزكاة مثل: الأمن، والتعليم، والعلاج، والمرافق، وغيرها من التي تُعتبر من الضروريات للناس، وتأسيسًا علىٰ ذلك لا يجوز التهرب من أدائها.

٢- يجب أن تُفْرَض الضرائب بالحق، وتُحَصَّل بالحق، وتُنفَق في الحق، فإذا تحققت هٰذه الشروط الثلاثة أصبحت الضريبة عادلة وواجبة الأداء.

---

(١) محمد سعيد، عبد السلام، مقدمة في علم الضرائب، (القاهرة، دار المعارف، ط٢، ١٩٦٨م)، ص ٩٢.
(٢) شحاتة، حسين، التطبيق المعاصر للزكاة، ص ٢٥.

٣- تجنُّب فرض الضرائب الظالمة؛ لأنها من المكوس التي حرَّمتها الشريعة الإسلامية، وعرَّفها الدكتور يوسف القرضاوي: بأنها التي تُؤخَذ بغير حق، وتُنفَق في غير حق، ولا تُوزَّع أعباؤها بالعدل، ويَستأثر بحصيلتها الحكام والملوك.

٤- ألَّا يكون في فرض الضرائب والرسوم الجمركية مخالفاتٌ لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال.

٥- يُعتَبر ولي الأمر مسؤولاً أمام الناس وأمام الوطن عندما لا يلتزم بالضوابط الشرعية لفرض الضريبة.

وفي هٰذا الخصوص يقول الدكتور يوسف القرضاوي: إنه يجب توافر عدة شروط في الضرائب العادلة، من أهمها ما يلي[١]:

١- توزيع أعباء الضرائب بالعدل.

٢- إنفاق حصيلة الضرائب في مصالح الأمة.

٣- موافقة أهل الشورىٰ والرأي في الأمة علىٰ فرض الضرائب.

٤- أن تُفرض الضرائب على الأغنياء، ولا تُفرض على الفقراء.

وخلاصة الرأي: أنه لا يجوز التهرب من أداء الضرائب والرسوم الجمركية وما في حكم ذٰلك باعتبارها من الموارد السيادية للدولة، وإن كان هناك ظلم فيزال بالأساليب المعتبرة شرعـًا وقانونـًا، ويُعتبر ولي الأمر مسؤولاً عن أية مخالفات شرعية، ولا يجوز تعطيل فرضية الزكاة بدعوىٰ تطبيق الضرائب[٢].

---

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص ١٠٧٩.

(٢) المصري، رفيق يونس، الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، (مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م١٩، ع:١، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ)، ص ٦٥.

الباب الثالث

المقوِّمات الأساسية لإصلاح نظام الزكاة بجمهورية المالديف

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: مقوِّمات تقنين التطبيق الإلزامي للزكاة.

الفصل الثاني: الحاجة إلى وجود هيئة رسمية في المالديف لجمع وتوزيع الزكاة.

الفصل الأول: مقوِّمات تقنين التطبيق الإلزامي للزكاة

إن مهمة الدولة الإسلامية أن تُحوِّل الفكرة إلى العمل، وتُحوِّل القيمة إلىٰ قانون، وأن تنقل المثاليات الأخلاقية إلىٰ ممارسة واقعية، وأن تنشئ من المؤسسات والأجهزة ما يقوم بمهمة الحراسة والتنمية والتطوير لهٰذا كله، وأن تقوم بمراقبة التنفيذ بعد ذٰلك، وقيامِه بالواجب المطلوب وعدمِ تخلُّفه عنه، وأن تُعاقب من تعدَّىٰ وخالف، أو أهمل إهمالاً مخِلًّا.

فإلزام تطبيق الزكاة من مهمات الدولة الإسلامية، ولا يمكن تنفيذ ذٰلك إلا بالقيام بها من مؤسسات الدولة، فهٰذا الفصل يتضمن مقوِّمات تقنين نظام الزكاة، ويتركز علىٰ مبحثين:

المبحث الأول: ركائز أساسية تمثِّل الهيكل الأساسي لتقنين التطبيق الإلزامي للزكاة.

المبحث الثاني: آثار التطبيق الإلزامي للزكاة.

المبحث الأول
ركائز أساسية تمثل الهيكل الأساسي لتقنين التطبيق الإلزامي للزكاة

هذا المبحث يتناول الركائز الأساسية التي تمثل الهيكل الأساسي لتقنين التطبيق الإلزامي للزكاة، ويتضمن فيه أربع مطالب:

الأول: عن مفهوم التطبيق الإلزامي للزكاة.

الثاني: عن أهمية وجود المجتمع الإسلامي الذي يلتزم بتطبيق أحكام ومبادئ الزكاة.

الثالث: عن وجود الحكومة التي تطبق أحكام ومبادئ الزكاة.

الرابع: وجود الأجهزة التنفيذية التي تتولَّى مهام الزكاة.

المطلب الأول: مفهوم التطبيق الإلزامي للزكاة:

أولاً: معنى الإلزام.

تُعتبر الزكاة فريضة مالية، وهي من التكاليف المفروضة على مال المسلم متى توافرت فيه الشروط، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

والزكاة حق في المال، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[2]، ويُفهم من هذه الآية أن زكاة المال فرض واجب الأداء، وتمثل حقًّا مستحقًّا على صاحب المال لمن يستحقه، وليست هبة أو تبرعًا، ولا إعانة اجتماعية[3].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة المعارج، الآية: ٢٤.

(٣) شحاتة، حسين، موجبات التطبيق الإلزامي للزكاة وأهميته وآثاره، (ندوة التطبيق المعاصر للزكاة - جامعة الأزهر، ١٤- ١٦ ديسمبر ١٩٩٨م)، ص ٤.

ثانيًا: أدلة الإلزام بتطبيق الزكاة من القرآن.

من أدلة فرضية الزكاة على المسلم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[1].

كما تُعتبر الزكاة من أركان الإسلام، ومن شروط دخوله، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[2].

ولقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بتطبيق الزكاة فقال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[4].

وهٰذه الآيات تُوضح مسؤولية ولي الأمر عن تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، والتمكين في الأرض للمؤمنين يعني أن تكون السلطة بأيديهم، لا لغيرهم، ولا بدَّ أن يظهر أثر هٰذا التمكين في إقامة حقوق الله، وأبرزُها الصلاة، ورعايةُ حقوق الناس، وبخاصة الفقراء والضعفاء، وأبرزُها الزكاة، وإشاعة الحق والخير والصلاح، وهو ما يعبرَّ عنه بالأمر بالمعروف، ومقاومة الباطل والشر والفساد، وهو ما يعبَّر عنه بالنهي عن المنكر[5].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٤) سورة الحج، الآية: ٤١.

(٥) القرضاوي، يوسف عبد الله، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة، مكتبة وهبة، ط١، ١٩٩٥م)، ص ٤١٩.

ثالثًا: أدلة الإلزام بتطبيق الزكاة من السنة النبوية.

السنة النبوية الشريفة حافلةٌ بالعديد من الأحاديث التي تؤكد فرضية الزكاة، فلقد ورد في الحديث الصحيح، قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين أرسله إلى اليمن: «**أَعلِمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم**»(١).

كما أشارت السنة النبوية أن الزكاة من أركان الإسلام، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وصوم رمضان**»(٢).

رابعًا: أقوال العلماء في التطبيق الإلزامي للزكاة.

الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها الأمة، واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين، بحيث لو أنكر وجوبها أحدٌ خرج عن الإسلام، وقُتِل كفراً، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يُعذَر لجهله بأحكامه(٣).

أما منِ امتنع عن أدائها - مع اعتقاده وجوبها - فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً ويُعزِّره، ولا يأخذ من ماله أزيدَ منها، إلا عند أحمد والشافعي في القديم، فإنه يأخذها منه، ونصفَ ماله، عقوبةً له(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، رقم الحديث: ٨، (د.م، دار الفكر، د.ت)، ج١، ص ٤٥.

(٣) سيد سابق، فقه السنة، (بيروت، دار الفكر، ط٥، ١٣٩١هـ ١٩٧١م)، ج١، ص ٢٨١.

(٤) ويلحق به من أخفى ماله ومنع الزكاة ثم انكشف أمره للحاكم.

ولو امتنع قومٌ عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوةٌ ومنَعةٌ فإنهم يقاتَلون عليها حتىٰ يُعطُوها[1]؛ لما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**أُمِرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذٰلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالىٰ**»[2].

وبناءً عليه قال العلماء بالاتفاق: إذا منع واحدٌ أو جمعٌ الزكاة وامتنعوا بالقتال، وجب على الإمام قتالهم، وإن منعها جهلاً بوجوبها أو بخلاً بها لم يكفر[3].

ويرى الفقهاء أن الزكاة وظيفة الدولة، قال الإمام النووي: (يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة، لأن النبي ﷺ والخلفاء كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس مَن يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه)[4].

يقول الإمام القرضاوي: (لقد رأينا الإسلام يُشرك الدولة في المسؤولية عن تحصيل الزكاة وتوزيعها، وهٰذا أمرٌ واضحٌ في القرآن الكريم والسنة النبوية، فالزكاة فريضة مالية تُؤخَذ من الأغنياء وتُردُّ على الفقراء، والذي يأخذها هو السلطان أو ولي الأمر الشرعي بوساطة مَن سماهم القرآن (العاملين عليها)، وهم الذين يقومون علىٰ أمر الزكاة جبايةً وصرفًا ومحاسبةً)[5].

ولقد بعث النبي ﷺ جباته وعماله إلىٰ جميع الجهات والقبائل في جزيرة العرب لأخذ الزكاة – وخصوصاً زكاة الأنعام – ممن ملكوا نصابها، وبهٰذا جعل الإسلام

---

(١) سيد سابق، فقه السنة، ج١، ص ٢٨١.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث رقم: ١٣٩٩، ج١، ص٤٣١.

(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، ص ٧٣٥.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١، ص ١٩٧.

(٥) القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٢٠.

على أداء الزكاة حرَّاساً ثلاثاً[1]:

الحارس الأول: إيمان المسلم وضميره الديني، الذي يدفعه إلى أداء الواجب، ابتغاء مرضاة الله، ورجاء مثوبته، وخوفاً من عقوبته.

والحارس الثاني: الضمير الاجتماعي، الذي يتمثل في الرأي العام الإسلامي، الذي تُكوِّنه فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والصبر.

والحارس الثالث: هو سلطان الدولة المسلمة المخوَّلة بأخذ الزكاة، ولو كرهاً ممن لم يُؤتِها طَوعاً، بأن تُقاتَل عليها أية جماعة امتنعت من أدائها وكانت ذات شَوكة.

وكل هذا يدل على أن تطبيق الزكاة لا بدَّ أن يكون أمراً ملزماً يقوم بذلك سلطان الدولة المسلمة.

المطلب الثاني: وجود المجتمع الإسلامي الذي يلتزم بتطبيق أحكام ومبادئ الزكاة:

يتطلب تطبيق نظام زكاة المال وجود المجتمع الإسلامي الطاهر الذي يتخذ من القرآن دستوراً شاملاً للحياة، ومن هدي رسول الله ﷺ منهجاً ودليلاً، ولا يرضى أن يَحكُم بشريعة الشرق أو الغرب، ويرفض الخضوع للسلاطين الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، فهذا المجتمع يمتثل لأوامر الله ومنها إيتاء الزكاة، ويستشعر آثارها الإيمانية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، كما أنه لا يفرق بين الصلاة والزكاة، ولا بين الواجبات الأخرى مثل الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويؤمن بشمولية الإسلام[2].

---

(١) القرضاوي، المصدر السابق، ص ٤٢١.

(٢) شحاتة، موجبات التطبيق الإلزامي للزكاة وأهميته وآثاره، (ندوة التطبيق المعاصر للزكاة - جامعة الأزهر، ١٤- ١٦ ديسمبر ١٩٩٨م)، ص ٩.

وهٰذا نجده في قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

ولقد اهتم رسول الله ﷺ بتكوين المجتمع الإسلامي في المدينة والذي يُعتبر القاعدة الأساسية لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومنها أحكام الزكاة، وكان الحال في مكة من قبل يتمثل في نظام الصدقات التي كان يعطيها الأغنياء للفقراء، أو كانت تُنفَق في سبيل الدعوة الإسلامية، وتاريخ الصحابة حافل بالأمثلة علىٰ ذٰلك[2].

كما سار الخلفاء الراشدون علىٰ منهج رسول الله في تطبيق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ومنها ما يتعلق بالزكاة في الأقطار الإسلامية، أما بالنسبة لوضع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، فقد فرض عليهم الإسلام نظام ضريبة التكافل، ويطبق عليهم قاعدة: (**لهم ما لنا وعليهم ما علينا**)، والمجتمع الإسلامي القوي هو القادر علىٰ إجبار الحاكم علىٰ تطبيق أحكام وقواعد زكاة المال إما طواعيةً أو قهراً، والتاريخ الإسلامي حافل بالأدلة علىٰ ذٰلك[3].

المطلب الثالث: أهمية الحكومة التي تطبّق أحكام ومبادئ الزكاة:

يتطلب تطبيق نظام الزكاة علىٰ مستوى الدولة وجود حكومة لها من السلُطات والسيادة ما يُمكِّنها من القيام بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في مجال جباية الزكاة وتوزيع حصيلتها علىٰ مستحقيها بالحق، وهٰذا يُعتبر من أهم مسؤوليات الحكومة

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٢) شحاتة، موجبات التطبيق الإلزامي للزكاة وأهميته وآثاره، ص ١٠.

(٣) المصدر السابق، ص ٩.

الإسلامية، ولقد أشار الله سبحانه وتعالىٰ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[1].

والأحاديث تدل بمنطوقها ومفهومها أن المتولي لإمامة الدولة يباشر بنفسه المسائل التنظيمية والإجرائية والرقابية للزكاة، وكان رسول الله ﷺ يقوم بنفسه بتعيين العاملين على الزكاة ومحاسبتهم، فقد روي أنه قال لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: «**إني أبعثك إلىٰ أهل كتاب فادعُهُم إلىٰ شهادة أن لا إله إلَّا الله، فإن أجابوك إلىٰ ذٰلك فأَعلِمهم أن عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أجابوك إلىٰ ذٰلك فأَعلِمهم أن عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم وتُرد علىٰ فقرائهم**»[2].

وقام الخلفاء الراشدون ومن وَلُّوهم من الأمراء بأمور الزكاة، فعلىٰ سبيل المثال قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتحصيل الزكاة بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلىٰ، كما قاتل المرتدين عن دفعها[3].

ولما جاء الخليفة عمر بن الخطاب استمر علىٰ تنظيم الزكاة جمعًا وتوزيعًا، بل إن دورها صار مركزيًّا، خاصة مع تدوين دواوين المسلمين، وتقسيم طبقاتهم، حسب السابقة والحاجة والقرابة[4].

وفي عهد عثمان بن عفان زادت الحصيلة، ورأىٰ - لمصلحة ما - أن يُفوِّض أمر الأداء أو يُوكِّله إلىٰ أربابها، وكان رضي الله عنه يقول للمسلمين: مَن كان عليه دَينٌ فليُؤدِّه، وَلْيُزَكِّ ما تبقىٰ من ماله[5].

---

(١) سورة الحج، الآية:٤١.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث رقم: ١٣٩٥ (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ)، ج١، ص ٣٤١.

(٣) ابن كثير، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص ٣٨٥.

(٤) الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة، (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م)، ص ٣٠٧.

(٥) ينظر: محمد عقلة، التطبيقات التاريخية المعاصرة لفريضة الزكاة، ص ١١٤.

يتبيَّن من الأدلة السابقة أن حكَّام المسلمين في صدر الإسلام قد اهتموا بأمر جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها؛ لأن ذلك من مسؤولياتهم، وما أحوجنا في هذه الأيام إلى حكَّام يُنفذون ما أمر الله به ومنها إيتاء الزكاة.

ورُبَّ سائل يقول: لماذا تكون الزكاة من مسؤوليات الحاكم، ولم يترك الله سبحانه وتعالى أمرَها إلى ضمائر الأفراد؟ وتتمثَّل الحكمة الشرعية من مسؤولية ولي الأمر عن تطبيق الزكاة على مستوى الدولة في الآتي[1]:

١. إن قيام الحكومة بتحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها بالحقِّ فيه حفظٌ لكرامة الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم، والغارمين، وتحرير الرقاب فيه، وابن السبيل، وفي هذا تكريمٌ للعنصر البشري، باعتبارها حقَّهم مصداقًا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[2].

٢. هناك بعض الأفراد ماتت ضمائرهم، وضَعُف إيمانهم، وتأثَّروا بسلوكيات اليهود الذين يعبدون المال، هؤلاء لا يقومون من تلقاء أنفسهم بإيتاء الزكاة، فلا بدَّ من رادع لهم وذلك للمحافظة على الهيكل الاجتماعي والاقتصادي للدولة الإسلامية، وهذا الرادع يجب أن يكون له سيادة وسلطان ولا يكونُ إلا للحكومة.

٣. مقدرة الحكومة في جباية الزكاة وتوزيعها بما لديها من أجهزة وهيئات على أن تستطيع أن توازن بين المصارف المختلفة للزكاة مع قدرة الأفراد على ذلك.

٤. هناك مِن مصارف الزكاة مَن لا يمكن لأحدٍ القيامُ بها إلَّا الدولة وهم: مصرف المؤلفة قلوبهم، ومصرف في سبيل الله، كما أن الدولة لديها من الأجهزة الاجتماعية التي تَعرف الفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكاة.

---

(١) شحاتة، موجبات التطبيق الإلزامي للزكاة، ص ٩- ١١.

(٢) سورة المعارج، الآية: ٢٥- ٢٦.

٥. لدى الدولة هيئات ومجامع الفتوى القادرة على الإجابة عن تساؤلات المسلمين في أمور الزكاة وغيرها، وكذلك إصدار الفتاوىٰ في المسائل المعاصرة للزكاة.

٦. إن قيام الحكومة بهٰذا الواجب تجسيدٌ حقيقيٌّ لشمولية الإسلام وأنه دين ودولة، وحكومة وسياسة، وعبادات ومعاملات، ومما لا شك فيه أن لزكاة المال جوانبَ اقتصادية واجتماعية وسياسية.

إن المأساة الحقيقية، والطامة الكبرىٰ في عصرنا الحاضر، هي غياب الدولة الإسلامية في معظم البلاد العربية والإسلامية، وأن معظم الدول اليوم تخلَّت عن تطبيق الإسلام، والعمل بشرائعه، وجنحت إلىٰ تبني القوانين الأجنبية، وأدارت ظهرها عن وظيفتها الدينية الرسمية لتطبيق الزكاة، والإلزام بها، وجبايتها، وصرفها حسب الأحكام الشرعية، بل وإصدار التشريعات المنظمة لها بما يتَّفق مع العصر، وبما يتناسب مع التقدم والتطور الذي وصل إليه العالم الإسلامي.

فمعظم الدول الإسلامية تخلَّت عن الزكاة تشريعًا، ورعايةً، وتوعيةً، وجمعًا، وجبايةً، وتوزيعًا، وتجاهلت أمور الزكاة واكتفت بإناطتها بالباعث الإيماني، والدافع الذاتي للمسلمين، مع انتشار الفكر المادي، والجشع المالي، والطمع في الثراء والاكتناز، حتىٰ وصلت الزكاة إلى الرمَق الأخير.

يقول الدكتور محمد الزحيلي: (والأخطر من ذٰلك، والأنكىٰ، أنه ظهرت دعوة جديدة اليوم (وقد تكون معذورة) تدعو إلى العكس تمامًا، وذٰلك نظراً لجنوح معظم الدول العربية والإسلامية إلى الأحكام الوضعية، ورضوخًا في معظم تشريعاتها في القوانين والأنظمة للمستعمِر الأجنبي، وتخلِّي معظم الحكام وكبار المسؤولين عن التدين وتطبيق الدين في الدولة، وسائر الوزارات والمؤسسات،

مع انتشار الفساد المستشري عند بعض المسؤولين، فقامت الدعوة المعاصرة للتحذير من تمكين الدول المعاصرة من الزكاة الشرعية، أو من وضع يدها على هذه الفريضة المقدسة، مع الحرص على إبعاد الزكاة عن أجهزة الدولة، لما في ذلك من مخاطر الضياع والتشتيت والفساد والإفساد، والعبث بأحد أركان الإسلام، قياساً على الواقع الملموس في معظم الأوقاف الإسلامية التي عبثت بها وضيَّعتها وشوَّهت صورتها، وأساءت في تدبيرها والإشراف عليها)[1].

إن تقنين وتطبيق نظام الزكاة بالمالديف لا يواجه مشاكل كثيرة، بل هي تطبق هذا الركن الإسلامي العظيم، ولكنها تحتاج إلى إصلاح، وتقويم وتطوير.

ويرى الباحث بأن المالديف يمكن أن تستفيد من تجربة هيئة الزكاة بسلاغور، ماليزيا، لأنها تُعتبر من التجارب الناجحة، في دولة مسلمة علمانية، ودور الحكومة في إصلاح النظام بالمالديف مهم جدًّا، ولا يمكن إجراء هذه الإصلاحات إلا بوقوف الدولة مع قسم الزكاة.

المطلب الرابع: إيجاد الأجهزة التنفيذية القابلة لتولِّي مهام الزكاة:

لا يمكن تطبيق نظام زكاة المال بدون وجود العنصر البشري الذي يتولَّى المهام التنفيذية، وهم الذين سماهم القرآن: (**العاملين عليها**)، وفي هؤلاء يقول الدكتور القرضاوي: (إنهم بمثابة القلب، إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله)[2].

وقد كان رسول الله ﷺ يركِّز على اختيار الجباة الذين يقومون بجباية الزكاة وتوزيع حصيلتها بعد أن يتأكَّد من فِقهِهم وأمانتهم وحسن خُلُقهم، ولقد ورد عنه ﷺ

(١) الزحيلي، محمد، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة إيجابيات - سلبيات، ص ٣٦.

(٢) شحاتة، موجبات التطبيق الإلزامي للزكاة وأهميته وآثاره، ص ١٢.

أنه قال: «**العامل على الزكاة (الصدقة) بالحق كالغازي في سبيل الله حتىٰ يرجع إلىٰ بيته**»[١]، ولقد بعث عليه الصلاة والسلام، عمر بن الخطاب، وأبا موسى الأشعري، وابن اللُّتْبِيَّة، ومعاذ بن جبل، وغيرهم لأخذ الزكاة ودفعها إلىٰ مستحقيها، وقد كان يحاسبهم كما سبق الإشارة من قبل[٢].

مواصفات العاملين على الزكاة علىٰ مستوى الدولة.

ومن أهم الصفات الواجب توافرُها في العامل على الزكاة: القوة، والأمانة، وإلىٰ هاتين الصفتين أشار القرآن الكريم، فقال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾[٣]، ولقد قال يوسف عليه السلام للملك: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[٤].

ويقصد بالقوة: الكفاءة والثقافة والخبرة، أي: يكون لدى العامل على الزكاة معرفةٌ بقواعد وأحكام زكاة المال وكفاءةٌ وخبرةٌ في مجال الحساب والجباية والتوزيع.

ويقصد بالأمانة: التحلِّي بالقيم والخُلُق والمُثُل الإسلامية، والأمانة في العمل، والعفة في السلوك، فلا تمتدُّ يده ولا تطَّلع عينه علىٰ مال الزكاة أو مال المسلمين[٥].

يقول الإمام القرضاوي: (إن العمل في الشؤون المالية مزلَّةُ قدمٍ، لا يثبت فيها ضعفاء الأخلاق، ومهازيل الإيمان، الذين تزيغ أبصارهم عند أول بارقةٍ من الدنيا،

---

(١) سليمان، أبو داود، سنن أبي داود، باب في السعاية على الصدقة، رقم الحديث: ٢٩٣٨ (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط.د.ت)، ج٣، ص ٩٣.

(٢) شحاتة، موجبات التطبيق الإلزامي للزكاة وأهميته وآثاره، ص ١٢.

(٣) سورة القصص، الآية: ٢٦.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

(٥) شحاتة، موجبات التطبيق الإلزامي للزكاة وأهميته وآثاره، ص ١٣.

والذين يتبعون الهوىٰ فيما يجمعون وفيما يصرفون، وهؤلاء يُعطُون صورة سيئة عن نظام الزكاة، وعن الإسلام كلِّه، ويُؤْيِسُون الجمهور - بسوء سلوكهم - من جدوىٰ تطبيق أحكام الإسلام، لهذا ينبغي التدقيق والتحري في كل مَن يتولىٰ أمر الزكاة تحصيلاً، أو توزيعًا، أو إشرافًا، وخصوصًا في الجهاز المركزي لمؤسسة الزكاة؛ لأنه بمثابة القلب الذي إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله، وقد يساعد علىٰ تحقيق هذه الغاية قَبولُ نسبة معيَّنة في أجهزة الزكاة من المتطوِّعين المعروفين بقوة دِينهم وحسن أخلاقهم، ممن يقومون بهذا العمل احتسابًا وطلبًا لما عند الله)[1]. اهـ.

الشروط الواجب توافرها في العاملين على الزكاة علىٰ مستوى الدولة.

لقد وضع فقهاء المسلمين مجموعة من الشروط الواجب توافرها في العامل على الزكاة من أهمها أن يكون[2]:

١- مسلمًا حرًّا.

٢- مكلَّفًا، أي: بالغًا عاقلاً.

٣- أمينًا؛ لأنه سوف يُؤتَمن علىٰ أموال المسلمين.

٤- متفقِّهًا في فقه الزكاة خاصة.

٥- كفئًا للقيام بأعمال الزكاة.

ولا يجوز للعامل على الزكاة أن يأخذ رشوة من أصحاب الأموال ولا يقبل هداياهم، وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَن استعملناه منكم علىٰ عمل فكتم**

(١) القرضاوي، يوسف عبد الله، تفعيل دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات المعاصرة، (بحث علمي قدم للدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - كوالالمبور)، ص ٦١ - ٦٢.
(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، ص ٥٩٧ - ٥٩٨.

مخيطًا فما فوقَه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»[1].

ولإعداد العاملين، يمكن للمالديف أن تستعين بالدول الإسلامية، وبالأخص السودان، حيث يوجد بها معهدٌ خاصٌ لعلوم الزكاة، ومشكلة نقص الخبراء والعاملين المتخصصين بالمالديف من أكبر المشاكل الموجودة بالنظام بالمالديف، ولذلك لا بدَّ أن يؤخذ هذا الأمر بعين الاعتبار.

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد، السنن الكبرىٰ، باب غلول الصدقة، رقم الحديث: ٧٩١٢، (حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ط١، ١٣٤٤هـ)، ج٤، ص ١٥٨.

المبحث الثاني: آثار التطبيق الإلزامي للزكاة

هذا المبحث يستعرض آثار التطبيق الإلزامي لفريضة الزكاة، فيتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عن الآثار الاقتصادية لدور الزكاة في حل مشكلة الفقر.

المطلب الثاني: عن آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على الفرد والمجتمع.

المطلب الثالث: عن آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لدور الزكاة في حل مشكلة الفقر:

يمكننا القول بأن الأثر الاقتصادي المباشر للزكاة في حل مشكلة الفقر يتمثَّل في تعبئة الطاقات البشرية المعطَّلة في المجتمع المسلم، من خلال دعم وتشجيع وتنمية القدرات الذهنية والمهنية لتلك الطاقات، وتحويلها إلى طاقات فاعلة منتِجة في مجتمعها، إذ إنَّ الأصل في موارد الزكاة عدمُ توجيهها نحو تلبية المتطلَّبات الاستهلاكية للأفراد الذين يشملهم مصرف الفقراء إلا في حالات نادرة.

ويندرج استعمال سياسة الزكاة، كأداة أساسية لمحاربة الفقر، في إطار سياسة اقتصادية أوسع لإعادة توزيع المداخيل في المجتمعات الإسلامية، فحجم ظاهرة الفقر وتشعُّبها، وتعدد أسبابها وذاتية مفاهيمها، يقتضي سياسة منضبطة مبنية على معطيات كمية وأرقام منظَّمة ومؤشِّرات واضحة للتعبير عن الظاهرة، ليس فقط من وجهة النظر التوزيعية، بل من كل جانب من جوانب النشاط الاقتصادي.

وتسعى الدولة من خلالها - سياسة الزكاة - لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية سواء على مستوى متغيرات وحركية الاقتصاد الكلي، أو على مستوى الاستقرار الاجتماعي ومكافحة الفقر والبطالة، وهذا من أجل التكفل بحاجيات أفراد المجتمع[1].

(١) عزوز، الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة في التقليل من الفقر، (بحث علمي)، ص ١.

حتىٰ نؤكد ما قلناه من أن الأثر الاقتصادي المباشر للزكاة يتمثل في تعبئة الطاقات البشرية المعطَّلة في المجتمع المسلم، سنحاول فيما يلي عرض موجز لدور الزكاة في معالجة أسباب الفقر، من خلال عرض أهم الأسباب التي تؤدي إلى الفقر، حيث إن الفهم العميق لتلك الأسباب هو الأساس في عرض الدور الذي يجب أن تؤديه الزكاة في تجفيف منابع الفقر، ومن ثم إثبات الأثر الناجم عن ذٰلك الدور، ويمكن تقسيم أسباب الفقر إلىٰ مجموعتين رئيسيتين، يمكن بيانها من خلال الشكل التالي[1]:

أولاً: دور الزكاة في معالجة الأسباب الذاتية للفقر.

إن فئة كبار السن، وفئة صغار السن الذين لا يجدون عائلاً، وكذٰلك فئة المعاقين تشترك جميعها في أنها عاجزةٌ عن الحصول علىٰ دخلٍ يضمن لهم المستوى اللائق من المعيشة، ومن ثَمَّ فإنهم يندرجون ضمن مصرف الفقراء، وبالتالي يجب علىٰ بيت مال الزكاة إعطاؤهم ما يكفيهم، إلا أن طبيعة الإنفاق عليهم من أموال الزكاة قد تختلف من فئة إلىٰ أخرىٰ، ومن ثَمَّ فإن الأثر علىٰ ذٰلك الإنفاق بالتأكيد يختلف، فمثلاً الإنفاق في حال كبار السن يجب أن يتركز علىٰ تلبية حاجاتهم الاستهلاكية كالمأكل والمشرب والمسكن والتأمين الصحي والخادم، ومن ثَمَّ فإن الأثر الناجم عن الإنفاق علىٰ هٰذه الشريحة هو زيادة حجم الطلب الاستهلاكي في المجتمع، إلا أنه ولصغر حجم هٰذه الشريحة يصعب القول أن هٰذا الأثر قد يكون كبيراً بالدرجة التي يمكن أن تؤثر سلبًا على الأثر العام للزكاة وهو تعبئة الطاقات البشرية في المجتمع[2].

(١) أحمد، العوران، الدور الاقتصادي التنموي للزكاة من خلال معالجتها لقضية الفقر، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ٢٦، العدد ١، ١٩٩٩م، ص ٩.

(٢) العوران، الدور الاقتصادي التنموي للزكاة من خلال معالجتها لقضية الفقر، ص ٩.

أما فئة صغار السن فممَّا لا شكَّ فيه أن الإنفاق عليهم يجب أن يكون له بُعدٌ أكبر من مجرد إشباع حاجتهم الاستهلاكية، إذ يجب أن يأخذ في الاعتبار ضمان حماية هؤلاء الصغار من الانحراف، وضمان النشأة الصالحة لهم، وبالتالي فإن الإنفاق على هذه الفئة يجب أن يتوزع على تلبية حاجاتهم المعنوية كالتعليم والتأهيل والتدريب وتطوير قدراتهم، والدعم المادي لهم في إنشاء مشروع يضمن لهم العيش الكريم إن صاروا من أصحاب الحِرَف، وهو ما يدفعنا إلى القول أن أثر الزكاة على المدى الطويل في هذه الحالة هو توجيه تلك الطاقات وتعبئتها للمستقبل[١].

وأما فئة المعاقين فإن طبيعة الإنفاق عليهم من أموال الزكاة يجب أن تعتمد على حالتهم، فإن كانت ميئوساً منها ويستحيل قدرتهم على العمل فإن موارد الزكاة يجب أن تضمن لهم كافة متطلَّباتهم الاستهلاكية من مأكل ومشرب ومسكن وعلاج[٢].

ثانياً: دور الزكاة في معالجة أسباب الفقر غير الذاتية.

فُرِضت الزكاة لتوفير كفاية أفراد المجتمع ولا يكون ذلك ببضع لُقَيمات تسدُّ جوعهم أو دراهمَ تُقيل عثرتهم، وإنما يكون ذلك بتوفير ما تحصل به الكفاية على الدوام، وتوفير الأداة الإنتاجية التي يَحسن استغلالها في التكسب، حيث يرى أحد الفقهاء المعاصرين أن الدولة المسلمة تستطيع أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتُملِّكها للفقراء كلَّها أو بعضَها؛ لِتدرَّ عليهم دخلاً يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقلِ ملكيَّتها لتظلَّ شبه موقوفة عليهم[٣].

(١) المصدر السابق، ص ٩.

(٢) المصدر السابق، ص٩.

(٣) القرضاوي، فقه الزكاة، ص ٥٦٧.

وبذلك تؤدي الزكاة دورها في توفير الموارد الإنتاجية اللازمة لتنفيذ العملية الإنمائية، من خلال المصرف الأول الخاص بالفقراء والمساكين، كما تُموِّل الزكاة رأس المال الاجتماعي الثابت من خلال إنفاق سهم «**في سبيل الله**» ليس في إعداد الجيوش فحسب، وإنما في إقامة جميع المؤسسات والمنشآت الاستثمارية اللازمة لتقوية الأمة الإسلامية، مثل حفر الترع والقنوات، وتشييد الجسور والقناطر والمباني العامة[1].

وأسباب الفقر غير الذاتية التي لا تكون ناجمة عن عجز عضوي عند الإنسان كما في حالة الأسباب الذاتية، وإنما عن ظروف خارجةٍ عن إرادته، ويمكننا القول: إن هذه الأسباب ناشئة أصلاً عن مشاكل اقتصادية، وهو ما يعني أن دور الزكاة في معالجة هذه الأسباب دور اقتصادي بالأساس، وهو ما يعني أن أثرها في معالجة هذه الأسباب سيكون اقتصاديًا، ويتمثل في إزالة العوائق التي تمنع الفقير من العودة لمزاولة النشاط الذي كان يشكل له مصدرَ دخلٍ بما يضمن له معاودة نشاطه وكسب ما يؤمن له الحياة الكريمة، ففي حالة الإفلاس مثلاً: من المتوقع أن يواجه الإنسان ظروفًا طارئةً تجعله يفقد ما يملك من ثروة، وبالتالي يصبح غير قادرٍ على العمل، ومن ثم يصبح فقيراً تجب له الزكاة، ودور الزكاة في هذه الحالة يتمثل في إعطائه من حصيلة الزكاة ما يمكنه من خلال مؤسسته من العودة لمزاولة النشاط الذي يشكل له مصدر دخلِه، والأثر الناجم عن هذا الدور هو إعادة تأهيل تلك الطاقات لتعاود إنتاجها وعطاءها بما يكفل تحقيق النفع لها وللمجتمع الذي تعيش فيه.

(١) هاشم، عوض محمد، النمو العادل في الإسلام، (بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث: المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، القاهرة، أبريل ١٩٨٣)، ص ٥.

أما في حال البطالة فيختلف دور الزكاة في معالجتها بحسب اختلاف أنواعها، فمثلاً ليس للزكاة دورٌ في معالجة البطالة الاختيارية؛ إذ إن الزكاة لا تجب على مَن توفَّر له عمل وهو قادر على العمل.

وللزكاة كذلك دورٌ كبير في معالجة مشكلة التضخم في المجتمع من خلال استخدامها كأداة من أدوات السياسة المالية في الإسلام بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي الذي يُعدُّ أساس الاستخدام الأمثل للموارد في المجتمع[١].

أما دور الزكاة في معالجتها لمشكلة تركُّز الثروة باعتبارها أهم أسباب الفقر فيتمثَّل في كون الزكاة الأداةَ الأبرز في إعادة توزيع الثروة في الإسلام، إذ تُعتبر من وجهة نظر الباحثين في الاقتصاد الإسلامي قناةً ناقلةً للثروة من الأغنياء إلى الفقراء[٢].

ومن الجدير بالذكر أن نذكر هنا قرار مجمع الفقه الإسلامي، بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، حيث جاء فيه ما يلي[٣]:

أ. يُصرَف للفقراء والمساكين ما يسدُّ حاجتهم، ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.

ب. ويُصرف للفقير - إذا كانت عادته الاحتراف - ما يشتري به أدوات حرفته،

---

(١) حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، ص ١٤-١٥.

(٢) حجازي، المصدر السابق، ص ١-١٥، وينظر: الكليب، علي، الفقير والمسكين في ظلال الشريعة الإسلامية، بيت الزكاة الكويتي، ط١، ص ٢٧.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٦٥ (١٨/٣) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، (الدورة الثامنة عشر (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩- ١٤ يوليو ٢٠٠٧م).

وإن كان فقيراً يحسن التجارة؛ أُعطِي ما يتَّجر به، وإن كان فقيراً يُحسن الزراعة؛ أعطي مزرعة تكفيه غلَّتها على الدوام، واستئناساً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة؛ كوحدات النسيج، والخياطة المنزلية، والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين.

ت. ويجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقاً لقرار المجمع ١٥ (٣/ ٣).

ويرى الباحث أن تطبيق هذا القرار في المالديف سوف يكون له نتائج وثمرات، لكي يخرج الفقراء من دائرة الفقر إلى الغنى، خاصة الفقراء بالجزر النائية.

المطلب الثاني: آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على الفرد والمجتمع:

أولاً: آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على الفرد.

ليس هدف الإسلام من الزكاة جمع المال، ولا إغناء الخزانة فحسب، وليس هدفه منها مساعدة الضعفاء، وذوي الحاجة، وإقالة عثرتهم فحسب، بل هدفه الأول أن يعلو بالإنسان على المادة، ويكون سيداً لها لا عبداً، ومن هنا اهتمت أهداف الزكاة بالمعطي اهتمامها بالآخذ تماماً، وهنا تتميز فريضة الزكاة عن الضرائب الوضعية التي لا تكاد تنظر إلى المعطي إلا باعتباره مورداً أو ممولاً لخزانتها[١].

وتساهم الزكاة في التربية الروحية والخلقية لنفس المزكِّي وكذلك لنفس مستحقي الزكاة، وذلك على النحو التالي:

١. تربي الزكاة نفس الإنسان المسلم على الامتثال والطاعة والشكر لله عز وجل، فهو الذي أمر بالصلاة وكذلك بالزكاة، وهو الذي رزقنا هذا المال وأمرنا أن نشكره،

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص ٨٦٩.

ولقد ورد ذلك في كثير من الآيات مثل قوله عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، كما أنها تربية إيمانية على أن الملكية لله عز وجل، ودليله قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[3].

٢. يعتبر إيتاء الزكاة من دلائل الإيمان بالله، فالمال محبوب بطبيعته، فعندما يضحي المسلم بالمال الذي يحبه امتثالاً لله عز وجل وطمعًا في رضائه وتقربًا إليه فهذا من دلائل الإيمان[4].

٣. في إيتاء الزكاة تطهير للنفس البشرية من الهوى الشديد لحب المال، فعندما يقوم المسلم بإيتاء الزكاة بسبب الدافع الإيماني محتسبًا ذلك عند الله فكأنه يكبح هوى نفسه، ولقد أشار تعالى إلى ذلك في قوله: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[5].

---

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٧.

(٤) شحاتة، حسين، فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة، (دراسة مقدمة إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جدة، مجموعة عمل مكافحة الفقر)، ص ٣٣.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

٤. في إيتاء الزكاة تربية للنفس على الخشية من الله والإخلاص له، واستشعار المراقبة الذاتية والمحاسبة الأخروية، والإيمان بأن الله عز وجل مطَّلع ورقيب على كل شيء، ولقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[١].

٥. فالزكاة أحد أسباب انشراح الصدر وراحة البال والشعور بالسعادة، والاستقرار النفسي، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى شعور المزكِّي بطاعة الله عز وجل، وانتصاره على نفسه، والتي تميل بطبيعتها إلى حبِّ التملُّك وزيادة المال﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا﴾[٢]، كما قد يرجع السبب في ذلك إلى إسعاد المزكي لمستحقي الزكاة، وإدخال السرور عليهم، فالفرد السويُّ يسعد بإسعاد غيره، كما أن الإنسان مخلوقٌ أصلاً على حب عمل الخير، وإخراج الزكاة من أعمال الخير، ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[٣]، وهو لن يشعر بالراحة والطمأنينة إلَّا إذا أخرج الزكاة، فهو بعدم دفعِه الزكاةَ يحرم نفسه من الراحة ومن الطمأنينة ومن انشراح الصدر، وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن السعادة تقوِّي جهاز المناعة، وتحمي الفرد من الإصابة ببعض الأمراض ولا سيما أمراض القلب وتصلب الشرايين والضغط وتشنجات القولون[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية:١.

(٢) سورة الفجر، الآية: ٢٠.

(٣) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٤) عبد الهادي، عصام، المقاصد المعنوية للزكاة، (بحث علمي). ص ١.

ثانيًا: آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى المجتمع.

تساهم الزكاة في بناء المجتمع المتضامن المتكافل المتعاون، حيث يحس كل فرد بأحاسيس الآخرين، مصداقًا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

ومن آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على المجتمع المسلم ما يلي:

أ. تحقيق التضامن الاجتماعي، فللفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكاة حقوقٌ في أموال الأغنياء، وليست تفضلاً، ولقد أكد على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[2].

ب. تساهم الزكاة في تحقيق التأمين الاجتماعي من خلال سهم الغارمين، والذي يُنفَق منه على مَن أصابتهم مصيبة جائحة أو كارثة[3].

ت. تساهم في الحفاظ على كرامة المصارف، فتحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية من مسؤوليات ولي الأمر، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[4]، وفي ذلك حفظ لكرامة مستحقي الزكاة وعدم إحراجهم بأخذها مباشرة من الأغنياء، وحتى لو تم أخذها مباشرة من الأغنياء فهم مأمورون - أي:

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٢) سورة المعارج، الآية: ٢٤- ٢٥.

(٣) القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص ٦٢٥- ٦٢٦.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

الأغنياء – بالمحافظة على كرامة المستحقين وعدم المن والأذى، ومما يؤكد على أن الهدف من الزكاة ليس اقتصادياً فقط أنَّ إشباع حاجة الفقير الاقتصادية تتحقق حتى مع وجود المن والأذى، إلا أن الإسلام يرفض ذلك[١].

ث. تساهم الزكاة في علاج مشكلة البطالة التي تعتبر الأكثر شراً على وجه الأرض، حيث أجاز الفقهاء استخدام جزء من الحصيلة لتوفير مستلزمات العمل من الآلات والمعدات والخامات للقادرين على العمل من الفقراء والمساكين، وإقالة بعض رجال الأعمال الذين أثقلتهم الديون من ديونهم، لأنهم أصبحوا عاجزين عن مواصلة أعمالهم.

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (الزكاة أمرها عظيم وفائدتها كبيرة، وهي مواساة بين المسلمين لبعضهم البعض، الزكاة مواساة، يواسي الغني الفقير، ويرفده ويعطيه من ماله ما يعينه على حاجاته، فالزكاة لها شأنٌ عظيم في المجتمع، يواسَى بها الفقير، ويُقضَى بها الدين، يُؤلَّف بها القلوب، ففيها مصالح، ولهذا شرعها الله للفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب – أي: كالعبيد –والغارمين أهل الدَّين، وتُقضَى ديونهم إذا عجزوا، وفي سبيل الله في الجهاد، وفي أبناء السبيل الذين يمرون بالبلد وهم ليس في أيديهم شيء يُعطَون، هذه مصالحها العظيمة في المجتمع)[٢].

المطلب الثالث: آثار التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة:

لقد أعطى الإسلام الحق للدولة في جباية الزكاة، وصرفها على مصارفها، فقد لا يتمكن الأفراد من صرف أموال الزكاة بطريقة فعالة، وخصوصاً على أوجه

(١) عبد الهادي، عصام، المقاصد المعنوية للزكاة، ص ٧.

(٢) http://www.binbaz.org.sa/mat/13596

الصرف التي تستهدف السياسة العليا للدولة الإسلامية، ومن هٰذه المصارف مصرف (**المؤلفة قلوبهم**)، وقد يحقق هٰذا المصرف في الوقت الحاضر عدة أهداف، منها نشر الدعوة الإسلامية في الأقطار الأخرىٰ، ومساندة المجتمعات الإسلامية المغلوبة علىٰ أمرها، ودرء الشرّ عنها، كما أن مصرف (**في سبيل الله**) يوفر للدولة الأموال التي تساعدها في بناء القوات المسلحة، وتجهيزها بالعتاد لمحاربة أعداء الإسلام والدفاع عن المقدسات الإسلامية[١].

وعلاوة علىٰ ذٰلك توفر الزكاة للفقير المال اللازم لشراء حاجاته الضرورية، ومن ثم القضاء علىٰ آفة الفقر التي تُهيِّئ الفرصة لتسلُّل الشيوعية، واليهودية، والمسيحية إلى المجتمع الإسلامي، فعندما يسود الفقر وتعجز الحكومة الإسلامية عن تحقيق العدالة الاجتماعية يندفع الفقراء إلى الجريمة وتجارة الأعراض والمخدرات، وتجد الشيوعية واليهودية والمسيحية الفرصة الملائمة في هٰذا المناخ السيِّئ للهجوم على العقيدة الإسلامية[٢].

ومن مسؤوليات ولي الأمر في الدولة الإسلامية العمل علىٰ تحقيق حد الكفاية للرعية (مسلمين وغير المسلمين)، أي: يوفر لهم الحاجات الأصلية للحياة الكريمة، وهٰذا بدوره يحتاج إلىٰ تنمية اجتماعية واقتصادية ومصادر لتمويلها، ولقد أكدت العديد من الدراسات أن للزكاة دوراً هامًّا في تحقيق هٰذه التنمية، ومن الأمثلة البارزة علىٰ ذٰلك ما يلي[٣]:

أ. تساهم الزكاة في إيجاد المجتمع المترابط القائم على العلاقة الطيبة بين الفقير والغني.

---

(١) سلطان، محمد علي، تطبيق محاسبي معاصري، (الرياض، دار المريخ للنشر، ط١، ١٤٠٦هـ)، ص ٢١-٢٢.
(٢) المصدر السابق، ص ٢٢.
(٣) شحاتة، حسين، فقه التطبيق الإلزامي للزكاة علىٰ مستوى الدولة، ص ٣٥.

ب. تساهم الزكاة في زيادة الدخل القومي، ورفع مستوىٰ دخول الأفراد وتحقيق التوزان الاقتصادي القومي، وبناء المرافق العامة الضرورية للفقراء والمساكين ونحوهم، وكذلك تحقيق الأمن والجهاد ضد المعتدين.

ت. إن قيام الدولة بمسؤولياتها تجاه تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية يساعد في استقرار المجتمع، وتحقيق البركة التي وعد الله بها في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[1].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

الفصل الثاني: الحاجة إلى وجود هيئة رسمية في المالديف لجمع وتوزيع الزكاة

إن الدولة لها مسؤولية كاملة عن كل ما يتعلق بالزكاة، حيث قام الرسول ﷺ، والخلفاء من بعده بمباشرة هذه المسؤولية بصفتهم رؤساء للدولة الإسلامية، فالدولة عليها إعداد الجهاز الإداري المنظم والكافي؛ لإدارة كافة الأعمال المتعلقة بالزكاة، ويلتزم الأفراد دافِعو الزكاة بأدائها إلى الدولة عن أموالهم الظاهرة وأموالهم الباطنة، فإذا لم يدفعوها طواعية يجوز للدولة أخذها قسراً، ومعاقبتهم على امتناعهم عن تأدية الزكاة.

ثم إن دولةً مثل المالديف لا بدَّ أن تكون لها مؤسسة رسمية لجمع الزكاة وتوزيعها إلىٰ مستحقيها، بما أنها دولة مسلمة، وكلُّ أهلها مسلمون، ومن أهل السنة والجماعة، وهٰذا الفصل يذكُر بعض التجارب الناجحة في العالم الإسلامي، ويبيِّن مدىٰ حتمية تقنين نظام الزكاة، ويقترح مشروعاً لهيئة عامة تتحمل مسؤولية جمع الزكاة وتوزيعها لمصارفها في ضوء التطبيقات والمفاهيم المعاصرة، وهٰذا الفصل يتكون من مبحثين:

المبحث الأول: مشروع تقنين التطبيق الإلزامي للزكاة، وإنشاء هيئة عامة بالمالديف.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والإدارية لهيئة الزكاة العامة بالمالديف.

المبحث الأول: مشروع تقنين التطبيق الإلزامي للزكاة بالمالديف

هٰذا المبحث يقدم مقترحًا لمشروع تقنين التطبيق الإلزامي للزكاة بالمالديف، ويتضمن ثلاثة مطالب:

الأول: نبذة مختصرة عن تجارب البلدان الإسلامية في تقنين نظام الزكاة.

الثاني: موجبات قانون الزكاة المنشود بالمالديف.

الثالث: عن التنظيم الإداري المقترح لهيئة الزكاة بالمالديف.

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن قوانين الزكاة لبعض البلدان الإسلامية:

حظيت الزكاة باهتمام كبيرٍ منذ عهد النبي ﷺ حتىٰ يومنا هٰذا باعتبارها فريضة وركنًا من أركان الإسلام، وكان أمر جمع الزكاة وتوزيعها من اختصاصات الدولة، ولمَّا ضَعُف اهتمام الدولة الإسلامية بها تبعًا لضعف الاهتمام بكثير من شعائر الإسلام وشرائعه، حاول بعض الأفراد والجمعيات القيام بهٰذا الدور.

وإذا نظرنا إلىٰ تنظيم شؤون الزكاة في العصر الحاضر، نجد أنه يأخذ أكثر من نمط، فهناك دولٌ انتهجت مبدأ الإلزام في جباية الزكاة بقوة القانون، في حين جعلت دولٌ أخرىٰ دفع الزكاة اختياريًّا للمكلَّف، واكتفت بالإشراف علىٰ ذٰلك، فيما تركت معظم الدول هٰذا الأمر للجهود الفردية والشعبية ولجان الزكاة.

أولاً: الدول التي تطبّق النظام الإلزامي في جمع الزكاة.

المملكة العربية السعودية:

تقع الإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بمدينة الرياض، ويتبعها عشرة فروع هي: فرع الرياض، وفرع جدة، وفرع الدمام، وفرع مكة المكرمة، وفرع المدينة المنورة، وفرع الطائف، وفرع القصيم، وفرع أبها، وفرع تبوك، وفرع الأحساء.

كما يوجد أقسام لتحصيل الزكاة والضريبة في مكاتب وزارة المالية في المحافظات التي ليس بها فروع للمصلحة.

لقد صدر المرسوم الملكي رقم ١٧/ ٢٨/ ٨٦٣٤ بتاريخ ٧/ ٤/ ١٩٥١ باستيفاء الزكاة كاملة من الأفراد والشركات الذين يحملون الجنسية السعودية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ثم صدرت قوانين أخرىٰ بإلحاق البحرينيين، والكويتيين، والقطريين بالسعوديين في أخذ الزكاة، وقد كان القانون السعودي يقضي باستيفاء الزكاة كاملة أحياناً وباستيفاء نصفها أحياناً أخرىٰ، وأخيراً استقرَّ الأمر على الآتي[١]:

أن يُستوفَىٰ نصفها، وأن يُوزَّع النصف الآخر بواسطة أصحاب المال في مصارف الزكاة الشرعية، وهٰذا الأمر خاصٌّ بالأفراد، أما الشركات المساهمة وغيرها فتدفع زكاتها إلىٰ صندوق ومؤسسة الضمان، ومن ثم صدرت اللائحة التنفيذية لفرض الزكاة بتاريخ ٦/ ٨/ ١٣٧٠هـ.

وذكر بعض الخبراء الملاحظات التالية علىٰ أنظمة الزكاة في السعودية[٢]:

١. عدم وجود قانون ينظم جباية الزكاة ويحددها في مواد قانونية وشرعية واضحة.

٢. تحويل أموال الزكاة إلىٰ مؤسسة الضمان الاجتماعي، حيث تنفقها في بعض المصارف دون البعض، وفي ذٰلك تعطيلٌ لجهات تحتاج بصورة ماسة إلى المال.

٣. عدم وجود عقوبات رادعة لمانع الزكاة مما يقلِّل حصيلتها، وانتفاء التسهيلات اللازمة للتأكد من صحة البيانات المتوفرة.

٤. إن التوعية وإثارة الاهتمام بالزكاة من قبل إدارة الزكاة بوسائل الإعلام وغيرها ضئيلةٌ.

---

(١) كسبة، مصطفىٰ دسوقي، دراسة مقارنة لقوانين الزكاة في الدول الإسلامية، (ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، ١٤٠ ١٦- ديسمبر ١٩٩٨م، جامعة الأزهر)، ص ٣.

(٢) عماوي، عارف حسن، دور الزكاة في التمنية الاقتصادية، ص ١٣١.

٥. إن النفقات المبذولة لجمع الزكاة وتوزيعها وإدارة شؤونها باهظة بالمقارنة مع حصيلة الزكاة، مما يستوجب التخفيض في التكاليف، والاستعانة بالجهود الطوعية، ومع ذلك تبقى التجربة السعودية رائدةً من حيث إعطاء نموذج عملي يصلح بعد تلافي هَناتِه لاحتذائه في الاقتناع بقابلية الزكاة للتطبيق في عصرنا[١].

جمهورية باكستان الإسلامية:

صدر قانون الزكاة والعشر في باكستان عام ١٩٨٠م، بعد إلغاء القانون السابق للزكاة الصادر عام ١٩٧٩م، وقد فرض القانون الجديد للزكاة على مواطني باكستان المسلمين، ولم يفرضها على غير المسلمين، ولا على غير الباكستانيين.

فإذا كان المال مملوكًا للمسلمين وغيرهم، فُرِضَ على حصة المسلمين إن كانت متميزة، فإذا لم تكن متميزة، أُخذ عن المال كله، والمقصود بالعشر، زكاة الزروع والثمار؛ لأنها تكون عشر الزرع المسقي بماء المطر، ونصف العشر إذا سقي بماء الآبار.

وقد راعى القانون المذهب الفقهي للمواطنين، بحيث يسمح للمكلف أن يعترض على كل إجراء لا يتفق مع مذهبه. ويطبق هذا القانون على الأفراد والشركات.

ولم يلغِ الضرائب التي كانت مفروضة على المسلمين قبل صدور القانون، ولكنه أجاز تخفيض دخل المكلف الخاضع للضريبة بمقدار الزكاة التي دفعها إلى صندوق الزكاة، ولا يخفض على المقدار الذي يخرجه بنفسه، وهذا من أجل تشجيع أداء الزكاة غير الإجبارية إلى صناديق الدولة.

منذ عام ١٩٨٠ م عُدِّل القانون سبع مرات من أجل تحسين الجوانب الإدارية،

(١) عقلة، التطبيقات التاريخية لفريضة الزكاة، ص ١٧٤ - ١٧٦.

وقد حقق القانون بعض النجاح، فهو نظامٌ قد ضرب جذوره في التطبيق، ويفيد منه حوالي مليونين من الأفراد بصورة مباشرة وغير مباشرة كل عام، وبالرغم من كل ذلك إلا أن هناك ملاحظاتٍ عليه، منها:[١]

١. نقص الحملات الإعلامية الهادفة إلى التوعية، وتشجيع المكلفين على دفع الزكاة، وعدم التهرب منها.

٢. لم تنجح هذه الجهود في مكافحة التسوُّل حتى الآن.

٣. لا توجد رقابة على بقاء الأموال معطَّلة، ولا يلتزم المجلس المركزي للزكاة بالرقابة على التوزيع، ولذلك كانت المبالغ المرصودة للزكاة في البنوك قد بلغت بلايين الروبيات في عام ١٩٨٩م، مما أثَّر سلبًا على مستحقي الزكاة، ولم تجر أيَّة محاولة لاستثمار هذه الأموال.

٤. لا تقوم الإدارة المالية المركزية للزكاة بإعداد أيَّة موازنة مالية.

جمهورية السودان:

صدر قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٤٠٤هـ، الموافق ١٩٨٤م، وتلاه قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦هـ، الموافق ١٩٨٦م، ونتيجة للتجربة العملية فقد ظهرت بعض السلبيات التي أدت إلى صدور قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م[٢].

القانون السوداني لم يأخذ بمذهب معين، والقانون يقع في ستة فصول، وبها أربع وخمسون مادة على النحو التالي[٣]:

---

(١) عماوي، عارف حسن، دور الزكاة في التمنية الاقتصادية، ص ١٣٣.

(٢) في العام ١٤٠٦هـ - ٩٨٦م، تم فصل الزكاة عن الضرائب وتأسيس ديوان قائم بذاته للزكاة وله شخصيته الاعتبارية، وتم تعيين أول أمين عام للزكاة في يناير ١٩٨٨م بواسطة مجلس الوزراء، يتبع الديوان لوزارة الرعاية الاجتماعية، وانتشر في جميع ولايات السودان.

(٣) القوصي، عبد المنعم، قانون الزكاة في السودان: دراسة مقارنة مع قوانين الزكاة في الدول الإسلامية، ص ١ - ٢.

١- الفصل الأول: اشتمل على الأحكام العامة في ثلاث مواد اشتملت: اسم القانون، وبدء العمل به، والإلغاء والتفاسير.

٢- الفصل الثاني: اشتمل على (٢٢) مادة اشتملت على وجوب الزكاة، الشروط العامة لوجوب الزكاة، وموارد الزكاة وأحكامها، ومصارف الزكاة.

٣- الفصل الثالث: اشتمل على أجهزة الديوان واختصاصاته.

٤- الفصل الرابع: اشتمل على الأحكام المالية في أربعة مواد عالجت الموارد المالية للديوان، ميزانية الديوان، والحسابات، والمراجعة، والقيد المكاني، بالنسبة لأموال الزكاة.

٥- الفصل الخامس: اشتمل على المخالفات والعقوبات.

٦- الفصل السادس: اشتمل على أحكام عامة عالجت إعفاء أموال الديون من الضرائب والرسوم، وخصم الزكاة من تقديرات ضريبة الدخل، وشهادة أداء الزكاة، وطلب الفتوى وامتياز أموال الزكاة وسلطة إصدار اللوائح.

عند مقارنة مبالغ الزكاة قبل إنشاء ديوان الزكاة مع المبالغ المحصلة بعد إنشائه، نجد أنها قد زادت إلى مئة ضعف، وجُعل من موارد الديوان العائد من استثمار أموال الزكاة. طُبِّق القانون بشكل تدريجي، وهو يتبنَّى من الآراء الفقهية ما يناسب ظروف العصر، وأظهر ديوان الزكاة اهتماماً بالتوعية في مجال الزكاة غير أن ثمة ملاحظات على القانون السوداني، منها:[١]

١. التهرب من الدفع، لأن العقوبات غير كافية.

٢. ارتفاع التكاليف عند جمع وتوزيع بعض أصناف الزكاة.

(١) محمد، محمد إبراهيم، تطبيقات عملية في جمع الزكاة: حالة تطبيقية في السودان، (الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه)، ص ٣٨- ٤٠.

ثانيًا: المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية.

الكويت:

في الكويت صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢م، بشأن بيت الزكاة، وهذا البيت هيئة عامة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، والزكاة لا تُجبَى وفقًا لأحكام هذا القانون جبراً، وإنما تُقدَّم طواعية[١].

إلا أن بيت الزكاة قدم مشروع قانون يُلزِم الشركات العاملة في الكويت بدفع الزكاة، وتم رفعه إلى مجلس الأمة الكويتي، ووافقت اللجنة المالية في المجلس على مشروع القانون المقدم من الحكومة في اجتماعها بتاريخ ٧/ ٧/ ١٩٧٧م.

هذا المشروع يسري على الشركات - أيًّا كانت - العاملةِ بالكويت، مادام أحد الشركات فيها مسلمٌ، وذلك إذا كان رأس مالها يزيد على حد معين، وتلتزم الشركات التجارية بأداء الزكاة بواقع ٢،٥ ٪ من قيمة موجوداتها الخاضعة للزكاة.

أما الشركات الصناعية وشركات تربية المواشي والدواجن وشركات المقاولات والخدمات السياحية والاستثمار العقاري فتُلزَم بأن تؤدي سنويًّا الزكاة بواقع ٢،٥ ٪ من صافي الأرباح التي تحققها.

وفيما يتعلق بمصارف الزكاة فقد أوجب المشروع المذكور تخصيصها بعد خصم مرتبات العاملين عليها على النحو التالي:

٢٠٪ يخرجها المكلف بنفسه للمستحقين.

٢٠٪ لبيت الزكاة الكويتي.

---

(١) كسبة، مصطفى دسوقي، دراسة مقارنة لقوانين الزكاة في الدول الإسلامية، ص ٢١، عماوي، عارف حسن، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، ص ١٣١. العجيل، عبد القادر، دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة (حالة بيت الزكاة الكويتي) (الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه)، ص ٢٧٩.

٣٠٪ للدفاع الوطني.

٣٠٪ للأسر المحتاجة عن طريق الشؤون الاجتماعية.

البحرين:

في البحرين صدر المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٧م/ ١٣٩٩هـ بإنشاء صندوق الزكاة، وقد نص القانون على البنود التالية[١]:

١- إنشاء صندوق يسمىٰ بصندوق الزكاة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي والإداري، وحق التملك والتعاقد، ويخضع لإشراف وزير العدل والشؤون الإسلامية.

٢- تشكيل مجلس إدارة الصندوق وانعقاده.

٣- صرف واردات الزكاة للصندوق في وجوهها المقررة شرعـًا، ويجوز لدافع الزكاة أن يحدِّد الوجه الذي تُصرَف فيه زكاته.

٤- يقوم مجلس الإدارة بالرد علىٰ كافة الاستفسارات الشرعية، فيما يتعلق بالزكاة وجوبـًا وقدراً ومصرفـًا.

إن استقلال مؤسسة الزكاة شيء مهمٌ جدًّاً، وإذا نظرنا إلىٰ رؤوس الدول الإسلامية التي ذكرناها آنفـًا؛ فنرىٰ مثلاً مؤسسة الزكاة في كل من السعودية، وباكستان بوزارة المالية والخزانة، وتعامل كأحد الإدارات فيها، ولابد أن نشير هنا إلىٰ وجود مجلس الزكاة المركزي في الباكستان الذي يرأسه قاض من المحكمة العليا، ومهمته رسم السياسات والقيام بمهمة الإشراف والرقابة في كل ما يتصل بشؤون الزكاة[٢].

---

(١) كسبة، مصطفىٰ دسوقي، دراسة مقارنة لقوانين الزكاة في الدول الإسلامية، ص ٢٢.

(٢) العمر، فؤاد عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الجوانب العامة والإدارية والتنظيمية، (ضمن بحوث المؤتمر الثالث للزكاة، المنعقد في كوالالمبور بماليزيا من ١٢- ١٥ شوال ١٤١٠ هـ، (الموافق ٧- ١٠ مايو ١٩٩٠م)، ص ٨٩ - ٩٠.

وأما السودان فكانت مؤسسة الزكاة تابعة للمجلس الإسلامي الأعلى، ثم أصبحت لها شخصيتها الاعتبارية، وأُطلق عليها ديوان الزكاة والضرائب، وأصبحت تابعة لرئيس الجمهورية، ثم انتقلت إلى وزارة الرعاية الاجتماعية بعد أن أصبح اسمها ديوان الزكاة، ثم انتقلت تبعيتها لوزارة الإرشاد والتوجيه[١].

وأما مؤسسات الزكاة في الأردن والبحرين فلها الشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري، وحق التعاقد والتملك، ولكنها تخضع لإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتختلف عنها مؤسسة الزكاة في الكويت في كونها مستقلة غير مرتبطة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولكن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية هو رئيس مجلس إدارتها[٢].

ومن الجدير بالذكر أن بيت الزكاة الكويتي يتمتع بكفاءة إدارية عالية، بالرغم من وجود بعض الصعوبات مثل تلقِّي الزكاة العينية، وعمليات نقل الزكاة خارج الدول، ومن أسباب هذه الكفاءة، حرص بيت الزكاة على أن تكون إجراءاته بسيطة، واستخدامه النظم الحديثة والمحوسبة في العمل، ووضعه نظاماً للمتابعة والمراجعة الدائمة، وحرصه على تدريب العاملين بصفة مستمرة.

يتميز بيت الزكاة الكويتي بأنه يتمتع بثقة عالية من المواطنين ودافعي الزكاة. هذا ما تظهره الدراسات، وتؤكده إيراداته الكبيرة سنويًّا، ومردُّ هذه الثقة إلى وجود الرقابة المالية والشرعية، واستخدام الوسائل العلمية والتقنية في العمل، واستخدام الإعلام بشكل فعال، من أجل نشر الوعي والتشجيع على دفع الزكاة إلى بيت الزكاة، وهكذا نظمت العديد من الدول العربية والإسلامية أمر جباية الزكاة وتوزيعها من

(١) العمر، المصدر السابق، ص ٨٩ – ٩٠.

(٢) العمر، المصدر السابق ص ٨٩ – ٩٠.

خلال سن القوانين وإنشاء المؤسسات مع جعل دفع الزكاة لها اختياريًّا، ويطبق هذا النظام بالإضافة إلى الأردن والكويت في البحرين وماليزيا واليمن وغيرها.

والتجربة الماليزية من التجارب الناجحة على المستوى الدولي لجباية الزكاة، والحكومة الماليزية اعتمدت على خصخصة الزكاة، وأعطت جباية الزكاة لشركة متخصصة قامت بتسويق الزكاة لمساعدة الأفراد لإخراج زكاتهم، وعملت الشركة على تثقيف المجتمع بماهية الزكاة، لزيادة حصيلتها؛ لأن أرباح الشركة داخلة في الزكاة المجبية، وقامت الحكومة بتسلم هذه الأموال، وتعطي الشركة القائمة على جمع الزكاة نصيبها باعتبار أنها من العاملين عليها، وهذا المشروع رفع من حصيلة جباية الزكاة في ماليزيا[١].

المطلب الثاني: موجبات قانون الزكاة المنشود بجمهورية المالديف:

يضع الباحث في هذا المطلب بعض النقاط الهامة التي ينبغي على القانون أن يتناولها في طياته[٢].

١. يجب أن يُبرِز القانون الجانب الشرعي للزكاة، وأهمية الإيمان به والعمل بمقتضاه.

٢. تحديد الأشخاص والجهات الخاضعين لقانون الزكاة.

٣. تحديد الأموال الخاضعة، وتحديد النصاب، وكيفية الوصول إلى الوعاء وسعر الزكاة الواجب التطبيق على كل مال.

---

(١) http://www.s-oman.net/avb/showthread.php?t=131390

(٢) فخري، فتحي محمد، الجوانب المحاسبية والتنظيمية للزكاة بالتطبيق على بعض الأموال المستحدثة، – ندوة التطبيق المعاصر للزكاة – جامعة الأزهر، ١٤–١٦ ديسمبر ١٩٩٨م، ص ٣١– ٣٢، كسبة/ مصطفى دسوقي، دراسة مقارنة لقوانين الزكاة في الدول الإسلامية – ندوة التطبيق المعاصر للزكاة – جامعة الأزهر، ١٤–١٦ ديسمبر ١٩٩٨م، ص ٢٣.

٤. كما يجب أن يتناول القانون تحديد التكاليف التي يجب خصمُها، والمبالغ الواجبة الإضافة.

٥. يجب أن يتناول القانون تحديد تاريخ معين لتقديم الإقرارات.

٦. يجب أن يتناول القانون أيضًا شروط الخضوع للزكاة.

٧. يجب أن يتناول الأموالَ التي تؤول بطريق الإرث أو الهبة أو الهدية، وكيفية حساب الحَول عليها.

٨. كيفية أداء الزكاة من عين المال المزكَّى.

٩. تحديد الأموال التي لا تجب فيها الزكاة، مثل أموال الحكومة أو أموال الهيئات.

١٠. تحديد ما لا يجب الزكاة فيه، مثل الحلي المتَّخذ أساسًا للزينة.

١١. تحديد وإبراز عدم سقوط الزكاة عن المكلفين.

١٢. تحديد المؤسسة وإعطاؤها الصفة القانونية.

١٣. إلزام الجهات المختصة بمساعدة مؤسسة الزكاة في أمر الجباية والصرف من أموال الزكاة.

١٤. يجب أن يكفل القانون حماية الزكاة من التهرب، وذلك بأحقية الدولة في مصادرة جزء من المال الذي يثبت أن صاحبَه قد تهرب من أداء الزكاة عليه.

١٥. تحديد مواعيد تقديم الإقرارات الزكوية.

١٦. تحديد موازنة المؤسسة.

١٧. تعيين رئيس المؤسسة.

١٨. الخضوع لرقابة الجهاز للمحاسبات.

ويشير الباحث إلىٰ ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية الأخرىٰ التي أصدرت قوانين الزكاة فيها مثل: المملكة العربية السعودية - الكويت - السودان - باكستان، ودراسة مشاكل التطبيق التي واجهت هٰذه الدول، ووضع الحلول المناسبة.

المطلب الثالث: التنظيم الإداري المقترح لهيئة الزكاة المنشودة بالمالديف:

إن الزكاة حقٌّ لم يُوَكَّل لضمائر الأفراد وحدها، وإنما حُمِّلت الدولة المسلمة مسؤولية جبايتها بالعدل وتوزيعها بالحق، وذٰلك بواسطة (**العاملين عليها**)، فهي ضريبة تؤخذ وليست تبرعاً يُمنَح.

ولهٰذا كان تعبير القرآن الكريم: (**خذ من أموالهم صدقة**)، وتعبير السنة: «**تؤخذ من أغنيائهم**»، وهي ليست إحساناً، إنما هي من النظام العام للدولة[1].

إن دولة مسلمة مثل جمهورية المالديف، بحاجة ماسة إلىٰ تطبيق إلزامي للزكاة، وهٰذا يستلزم إيجاد جهاز إداري قوي معاصر لتولِّي هٰذه المسؤولية، وبعد دراسة النُّظُم، والهيئات الزكوية في العالم الإسلامي، والاطلاع علىٰ أنظمتها، والنظر في التطبيقات المعاصرة نقترح أن يكون جهاز الزكاة بالمالديف في صورة هيئة عامة للزكاة، وتُسمَّىٰ (**بيت الزكاة المالديفي**)، ويتكون الهيكل التنظيمي لها كما يلي[2]:

---

(١) المعداوي، نبيل فتحي، الزكاة سبيل لحل مشكلة الاقتصادية والاجتماعية - ندوة التطبيق المعاصر للزكاة - جامعة الأزهر، ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م، ص ٣.

(٢) لإعداد هٰذا الهيكل راجع الباحث أنظمة الزكاة، والقوانين، والهياكل المعاصرة من خلال المراجع التالية: المعداوي، نبيل فتحي، الزكاة سبيل لحل مشكلة الاقتصادية والاجتماعية - ندوة التطبيق المعاصر للزكاة - جامعة الأزهر، ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م، ص ٣- ٣١، جاهين، محمد محمد، التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر - ندوة التطبيق المعاصر للزكاة - جامعة الأزهر، ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م، ص ١- ٤٠، شلبي، مقترحات حول مؤسسة الزكاة في ضوء التنظيم الإداري المعاصر للدولة - ندوة التطبيق المعاصر للزكاة - جامعة الأزهر،

أولاً: مستوى الإدارة المركزية.

يتكون من الأجهزة الآتية:

١- الرئاسة العامة للزكاة.

٢- قسم موارد الزكاة.

٣- قسم موازنة صناديق الزكاة.

٤- قسم توزيع الزكاة.

٥- قسم الاستثمار.

١) رئاسة الهيئة العامة للزكاة: وتتبعها الوحدات الآتية:

أ) اللجنة الاستشارية العليا: وتتكون من علماء الفقه والشريعة والقانون والاقتصاد والصناعة.

ب) الخبراء المعاونون: وتتكون من خبراء التخطيط والمتابعة، والتنظيم والإدراة، والعلاقات العامة، والإعلام والشكاوى.

وهذه اللجان يكون من مَهمَّاتها تحقيقُ أهداف الهيئة العامة للزكاة؛ برسم وتطوير السياسات والخطط المالية للهيئة، وتنسيق الموازنات، وترشيد وضبط مصارف الزكاة، وتنمية حصيلتها، وتطوير نُظُمها بما يُحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

ج) الشؤون القانونية: وتنقسم داخليًّا إلى:

- قسم العقود - قسم القضايا- قسم التحقيق- قسم الوثائق القانونية.

١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م، ص ١- ٥، الشيخ، سوسن سالم، التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة - ندوة التطبيق المعاصر للزكاة - جامعة الأزهر، ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م، ص ١ - ٢٧، العمر، فؤاد عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الجوانب العامة والإدارية والتنظيمية، (ضمن بحوث المؤتمر الثالث للزكاة، المنعقد في كوالالمبور بماليزيا من ١٢- ١٥ شوال ١٤١٠ هـ (الموافق ٧- ١٠ مايو ١٩٩٠م)، ص ٨٩.

وتختص بما يلي:

مراجعة أيِّ عقودٍ تتمُّ بين الجهاز والغير قبل التوقيع عليها، ومتابعة تنفيذها وإبداء النُّصح في جميع المسائل القانونية.

وتنقسم إلى القطاعات الآتية:

أ) قطاع التوجيه والرقابة: (شرعي- فني - إداري).

وتختص بأعمال التفتيش العام القانوني والفني والإداري على جميع القطاعات وصناديق الأقاليم والجزر؛ للتأكد من أن العمل يجري طبقًا لقانون الزكاة واللوائح المنظمة له والتعليمات المنفَّذة، وعليها في هٰذا الشأن رفعُ تقارير بالتوصيات والإرشادات اللازمة لحسن سير العمل بالصناديق، واقتراح التعديلات التي تسدُّ الثغرات.

كما عليها متابعة أعمال وتقارير الأجهزة الرقابية الخارجية مثل اللجان الشعبية بالصناديق، والجهاز المركزي للمحاسبات، ومراقبة الحسابات ومتابعة تنفيذها.

ويقصد بالرقابة الشرعية: متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي تقوم بها الهيئة والوحدات التابعة لها في الجُزر وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية بقانون الزكاة.

ب) قطاع التدريب.

ويختص بالتخطيط والمتابعة والإشراف العام على أعمال إدارات التدريب بالأقاليم من الناحية العلمية والعملية؛ لزيادة كفاءة العاملين على الزكاة بالصناديق بهدف رفع مستوى الأداء، شاملة إعداد المواد العلمية الدراسية وتوفير المحاضِرين.

ج) قطاع البحوث.

وتختص بإعداد الدراسات والبحوث الفقهية والتشريعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والإصدارات التفسيرية لمواد القانون، وكذلك تقديم مشورة في الحالات الصعبة والمختلَف عليها والتي تواجه صناديق الزكاة بالأقاليم والجزر، كما تقوم بعمل الدراسات المقارنة بقوانين الزكاة بالدول الإسلامية الأخرىٰ والدراسات الاقتصادية.

د) قطاع الشؤون المالية والإدارية.

وتنقسم داخليـًا إلىٰ:

الشؤون الإدارية - والشؤون المالية.

الشؤون الإدارية وتشمل: قسم شؤون الأفراد - قسم الخدمات العامة - قسم العلاقات العامة - السجلات والحفظ - المشروعات والمخازن.

وتختص مركزيًّا بالإشراف علىٰ تعيين الأفراد، وتنفيذ اللوائح والتعليمات المالية للهيئة، وإعداد ميزانية لها، وصيانة المنشآت وتجهيز الاحتياجات.

وننوِّه هنا إلىٰ شروط العاملين في الزكاة، وهي:

١) أن يكون مسلمـًا، لأنها ولاية على المسلمين، ويُستثنَىٰ من ذلك الأعمال التي لا تتعلق بجمع الزكاة وتوزيعها كالحارس والسائق.

٢) أن يكون مكلفـًا بالغـًا.

٣) الأمانة.

٤) العلم بأحكام الزكاة.

٥) الكفاية في العمل.

٦) الذكورة.

هـ) قطاع اللجان القضائية.

وتختص بالتخطيط والمتابعة والإشراف على الأعمال المتعلقة باللجان القضائية التي تنظر في الخلافات بين صناديق الزكاة والمكلَّف شاملاً التشغيل والتفتيش عليها.

٢) قسم موارد الزكاة.

- ويختص بالتخطيط والمتابعة والإشراف العام على أعمال التحصيل، وبحث مشاكل التحصيل، وإصدار التعليمات المنفذة له.

٣) قسم موازنة صناديق الزكاة.

وتختص بإيجاد شبكة التبادل بين الصناديق على مختلف المستويات، ولها في ذلك أن تُعِدَّ مشروع الموازنات في إطار خطة الهيئة، ومتابعتُها، وتقويمُ النتائج بما يكفل الأهداف. ويشمل:

شؤون موازنة الهيئة - شؤون موازنة الجزر.

٤) قسم توزيع الزكاة.

ويختص بالتخطيط والمتابعة والإشراف العام على أعمال توزيع الزكاة، والحصر العام على مستوى صناديق الزكاة رغم أنه سبق أن بيَّنَّا أن الأساس في التوزيع هو المصالح القومية العُليا الأفضلية وهي:

- الاستثمارات وتشغيل الأيدي العاملة.

- إلا أنه يجب أيضاً عدم إهمال الحالات التي تحتاج إلى دعم وهم:

* حالات العجز الكلي أو الجزئي الذي يُقعدهم عن العمل، أو الذين يعملون منهم ولكنَّ دخلَهم لا يصل إلى حد الكفاية.

* الشيوخ والأرامل واليتامى.

* المرضى الذين لا يملكون مصاريف العلاج.

* المدينون خاصة الديون التي تخص النشاط الاقتصادي للمكلف.

* أصحاب الكوارث.

٥) قسم الاستثمار.

ويتضمن مايلي:

أ. شؤون الاستشارات العامة.

ب. شؤون الاستثمارات المحلية.

ت. شؤون تشغيل الأيدي العاملة.

وتتضمن شؤون الاستثمارات:

* قسم المضاربات.

* قسم المرابحات.

* قسم المشاركات.

* قسم المشروعات الاستثمارية.

* قسم دراسة الجدوى الاقتصادية وترويج المشروعات.

وتختص بما يلي:

- القيام بكافة الدراسات اللازمة لاكتشاف الفرص الجديدة المتاحة للاستثمار والتنمية.

- القيام بالاستثمارات في جميع المشروعات الآجلة والمتوسطة والطويلة، ومنها شراء الأراضي والعقارات.

ثانيًا: على مستوى الجزر.

إن المالديف متكوِّنة من جزر، وعددها ألف ومائتا جزيرة، وعدد الآهلة بالسكان مائتا جزيرة، ويمكن أن تقوم المكاتب الرسمية التابعة للحكومة بدورٍ مهمٍّ لمساندة الإدراة المركزية، بأن تقوم بدور الفروع لها، ويُشرِف كل صندوق زكاةِ إقليمٍ على عدد من إدارات صناديق الجزر في نطاق جغرافي محدد، بمعنى أن عدد إدارات صناديق الجزر يجب أن يتناسب مع العبء الوظيفي والإشراف لهذه الإدارة حتى لا تضيع أموال الزكاة في صرف مرتَّبات وأجور العاملين عليها دون أن يحقق الغرض منها، ودون أن يحقق وسيلة إشرافية جديدة من منطقة صندوق المحافظة التابع لها.

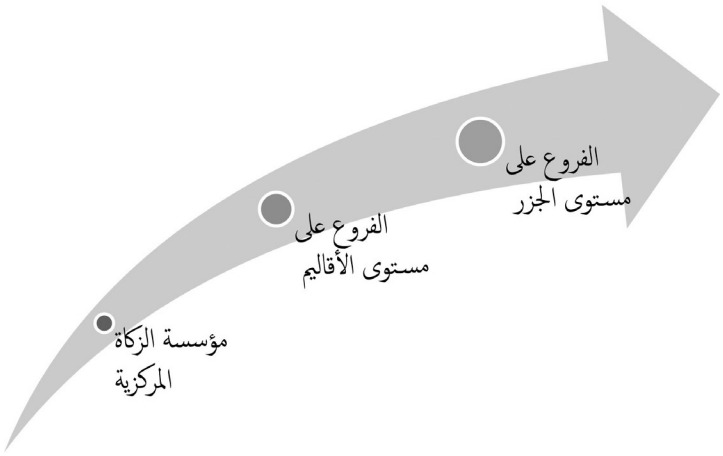

نموذج لهيكل التنظيم الإداري لبيت الزكاة المالديفي

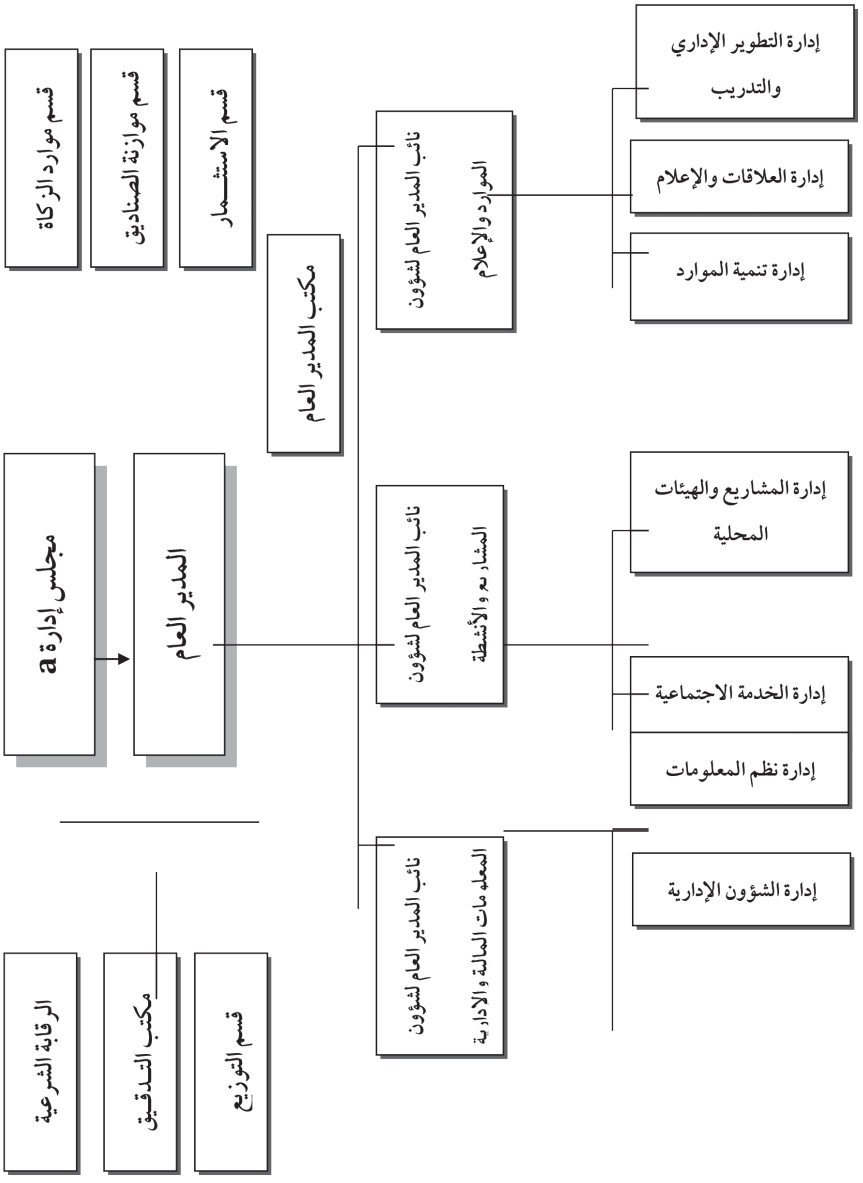

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والإدارية لهيئة الزكاة المنشودة بالمالديف

يتناول الباحث في هٰذا المبحث الضوابط الشرعية لمؤسسة الزكاة، وكيفية محاسبتها داخليًّا، يتضمن المبحث ثلاثة مطالب، الأول: عن الضوابط الشرعية للتحصيل المؤسسي للزكاة، والثاني: الضوابط الشرعية للتوزيع المؤسسي للزكاة، والثالث: هيكل النظام المحاسبي لهيئة الزكاة.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للتحصيل المؤسسي للزكاة:

يحكم تحصيل الزكاة من المكلفين بأدائها مجموعة من الضوابط الشرعية العامة الكلية ومجموعة أخرىٰ تتعلق بكل نوع من أنواع الزكوات، ومن أهم الضوابط الشرعية العامة ما يلي[1]:

١- تجمع الزكاة من الذين يملكون النصاب فقط.

٢- يحدد معدل الزكاة وفقًا لما جاء في سنة رسول الله ﷺ، والمذاهب الفقهية السنية، ويسمح بالاجتهاد في الحالات الأخرىٰ.

٣- ينبغي ألا يكون عسف في جمع الزكاة قدر الإمكان.

٤- ينبغي احترام السرية الفردية عند تقدير الزكاة.

٥- لا ينبغي أن يؤدي امرؤ الزكاة أكثر من مرة عن نفس المال في سنة واحدة.

٦- لا ينبغي أن يؤدي امرؤ العشر أكثر من مرة عن محصول واحدٍ.

٧- تنفق أموال الزكاة على الذين حددتهم الشريعة الإسلامية السمحة.

---

(١) أكرم خان، محمد، دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الضوابط الشرعية والإدارية والمالية، (الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه)، ص ١٠٧.

٨- أن تؤخذ الزكاة من أوسط المال، ليس من الرديء وليس من أعلى المال حتىٰ لا تترك أثراً سلبيًا في نفسية المكلف بأداء الزكاة.

٩- الاقتصاد في نفقات تحصيل الزكاة وتحفيز العاملين عليها في ضوء فقه الزكاة.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للتوزيع المؤسسي للزكاة:

يحكم توزيع حصيلة الزكاة علىٰ مصارفها الشرعية التي حددها الله سبحانه وتعالىٰ في كتابه الكريم مجموعة من الضوابط الشرعية العامة من أهمها ما يلي[١]:

١- تودع أموال الزكاة لدىٰ مصرف إسلامي للمحافظة عليها ريثما يتم توزيعها.

٢- لا تنفق أموال الزكاة على المباني والطرقات والبنية التحتية الأساسية الأخرىٰ، لأن هٰذا يخالف قاعدة التمليك.

٣- لا توزع أموال الزكاة علىٰ:

- الذين يملكون النصاب.
- وبني هاشم.
- غير المسلمين، وتتولى اللجنة المركزية للزكاة من التقيد بذٰلك.

٤- تعطىٰ برامج التأهيل والمنح من أموال الزكاة إذا كان المستفيدون ممن يستحقون الزكاة.

٥- عدم إعطاء الزكاة للقادر على الكسب والغني، حيث لا حظ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب، كما لا يجوز إعطاؤها لمن يلتزم المكلف بالإنفاق عليهم.

٦- توزيع الحصيلة علىٰ أكبر عدد من المصارف وذٰلك في حالة وفرة الحصيلة، أما في حالة عدم الكفاية ترتب المصارف حسب الضروريات الأكثر إلحاحًا.

---

(١) أكرم خان، محمد، دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الضوابط الشرعية والإدارية والمالية، ص ١١١، حسين، المحاسبة والمراجعة لمؤسسات الزكاة المعاصرة، ص ١٨- ١٩

٧- تحقيق الكفاية لمستحقي الزكاة، أي: كفاية الحاجات الأصلية الضرورية لحياة الإنسان مثل: المأكل والمشرب، والملبس والمأوى، ومستلزمات العلاج والتعليم والزواج ونحو ذلك.

٨- صرف الزكاة في المكان الذي فيه مال المزكِّي، ويجوز نقلها إذا لم يوجد مستحقوها بشروط معينة، أي: لا يجوز نقلها إلَّا لضرورة معتبرة شرعـًا منها نقلها لذوي القربى من الفقراء والمساكين أو إلى المجاهدين في سبيل الله.

٩- التعجيل في صرف الزكاة، ولا يجوز تأخيرها إلَّا لضرورة معتبرة شرعـًا يقرها أهل الحل والعقد.

١٠- وضع نظم التوجيه والرقابة والإشراف على العاملين على الزكاة لضمان التزامهم بالضوابط الشرعية لتوزيع حصيلة الزكاة بالحق.

المطلب الثالث: هيكل النظام المحاسبي لهيئة الزكاة:

يكون لمؤسسة الزكاة شخصية معنوية مستقلة عن الدولة، ولذلك يجب أن يكون لها نظامها المحاسبي المستقل عن النظام المحاسبي للدولة أو الجهة التي تتبعها مؤسسة الزكاة.

ويتكون النظام المحاسبي لمؤسسة الزكاة من العناصر الآتية[١]:

(١)- **الدورات المستندية**: وتتضمن ما يلي:

- دورة مصادر (موارد) الزكاة.
- دورة مصارف ومصاريف الزكاة.
- دورة تسويات الأمور المتعلقة بالزكاة مع الجهات المختلفة.

(١) ينظر: العمر، فؤاد عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الجوانب العامة والإدارية والتنظيمية، (الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامين)، ص ٨٩. ٩٨. شحاتة، المحاسبة والمراجعة لمؤسسات الزكاة المعاصرة، ص ٢٨- ٣١.

(٢)- **السجلات والبطاقات والدفاتر**: وتتضمن ما يلي:

(أ)- السجلات:

- سجل موارد الزكاة.
- سجل مصارف الزكاة.
- أيّ سجلات أخرىٰ حسب مقتضيات التطبيق.

(ب)- البطاقات:

- بطاقات المزكين.
- بطاقات مستحقي الزكاة حسب مقتضيات التطبيق.
- أي بطاقات أخرىٰ.

(ج)- الدفاتر المحاسبية:

- دفتر يومية تحليل مصادر (موارد) الزكاة.
- دفتر يومية تحليل مصارف الزكاة.
- دفتر يومية نفقات (المصاريف الإدارية) مؤسسة الزكاة.
- دفتر اليومية العامة لمؤسسة الزكاة.
- دفتر مصارف الزكاة.
- دفتر موردي الزكاة.
- دفتر العام.
- دفاتر أخرىٰ حسب مقتضيات التطبيق.

(٣)- **الحسابات والقوائم والتقارير**: وتتضمن ما يلي:

(أ)- الحسابات الإجمالية:

- حساب إجمالي موارد الزكاة.
- حساب إجمالي مصارف الزكاة.
- حساب إجمالي نفقات (المصاريف الإدارية) الزكاة.
- أي حسابات أخرىٰ حسب مقتضيات التطبيق.

(ب)- القوائم المالية الزكوية:

- قائمة مقبوضات ومدفوعات الزكاة.
- قائمة إيرادات ومصروفات الزكاة.
- قائمة المركز المالي لمؤسسة الزكاة.
- أي قوائم أخرىٰ حسب مقتضيات التطبيق.

(ج)- التقارير الزكوية ومن أهمها ما يلي:

- تقرير أمين عام مؤسسة الزكاة.
- تقرير المراقب الشرعي لمؤسسة الزكاة.
- تقرير مراقب الحسابات الخارجي.
- أي تقارير أخرىٰ حسب مقتضيات التطبيق.

(٤)- دليل حسابات مؤسسة زكاة المال: ويتضمن ذٰلك ما يلي:

- دليل حسابات موارد الزكاة.
- دليل حسابات مصارف الزكاة.
- دليل حسابات نفقات (المصاريف الإدارية) مؤسسة الزكاة.
- دليل حسابات موجودات صندوق الزكاة.

التصوير البياني لهيكل وعناصر النظم المحاسبي لمؤسسة الزكاة

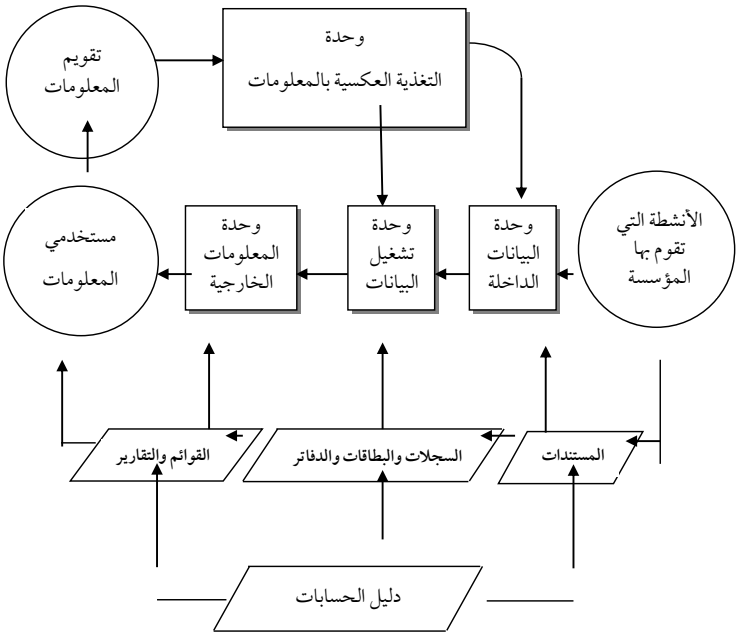

الباب الرابع

قانون الزكاة المقترح

لجمهورية المالديف

ويشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول: وجوب الزكاة ونطاقها.

الفصل الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة.

الفصل الثالث: الجهات المكلفة بإدارة الزكاة.

الفصل الرابع: إجراءات تحديد الزكاة.

الفصل الخامس: جمع الزكاة.

الفصل السادس: صرف الزكاة.

الفصل السابع: العقوبات.

الفصل الثامن: زكاة الفطر.

الفصل التاسع: الزكاة والضريبة.

الفصل العاشر: أحكام عامة.

الفصل الحادي عشر: ضوابط توزيع الزكاة.

هٰذا الباب يقدِّم قانونـًا مقترحـًا لجمع وتوزيع الزكاة بالمالديف، ويشتمل القانون علىٰ عشرة فصول:

الأول عن: وجوب الزكاة ونطاقها، والثاني عن: الأموال التي تجب فيها الزكاة، والثالث: الجهات المكلفة بإدارة الزكاة، والرابع: إجراءات تحديد الزكاة، والخامس: جمع الزكاة، والسادس: صرف الزكاة، والسابع: العقوبات، والثامن: زكاة الفطر، والتاسع: الزكاة والضريبة، والعاشر: أحكام عامة، والحادي عشر: ضوابط توزيع الزكاة.

يقدم الباحث هٰذا المقترح بعد دراسة أنظمة الزكاة في العالم العربي والإسلامي[١]، وبعد دراسة المقترحات والأفكار التي طُرِحت في المجال لكي تنجح مؤسسات الزكاة[٢].

وأصل هٰذا القانون ما طرحه الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر، أستاذ المحاسبة بكلية التجارة، ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، وقد قدَّمه إلى الندوة النقاشية المنعقدة بالمركز حول مناقشة مشروعي قانون الضرائب والزكاة، ويطرحه الباحث بعد إجراء تعديلات مناسبة عليه، ليكون مناسبـًا للوضع المالديفي.

---

(١) عمر، عبد الحليم، مقترح بمشروع قانون الزكاة، قدم إلى الندوة النقاشية المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، حول مناقشة مشروعي قانون الضرائب والزكاة، بتاريخ: (السبت: ٢٩/ ١٢/ ٢٠٠١م)، ص ٥.
ينظر: http://iefpedia.com/arab/?p=20784، وينظر: قانون الزكاة السوداني:
http://www.zakat-sudan.net/index.php-page=subject2&pid=9.html

(٢) الكردي، أحمد الحجي، مدىٰ شرعية مصارف الزكاة التي ينص عليها القانون الكويتي رقم: ٤٦/ ٢٠٠٦م، ص ٢، ديوان الزكاة بالسودان، قانون الزكاة السوداني، ص ١-١٩، محمد الزحيلي، تقويم التطبيقات المعاصرة، ص ١٤، عمر، عبد الحليم، مقترح بمشروع قانون الزكاة، قدم إلى الندوة النقاشية المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، حول مناقشة مشروعي قانون الضرائب والزكاة، بتاريخ: (السبت: ٢٩/ ١٢/ ٢٠٠١م) ص ٥.

وجوب الزكاة ونطاقها:

مادة (٧): زكاة الذهب والفضة والنقود وما في حكمها وتتم على الوجه التالي:

أ) تجب الزكاة في الذهب والفضة أيًّا كان شكلُها ما عدا حليّ المرأة المتخذ للزينة المعتادة حسبما تحدده اللائحة التنفيذية.

ب) تجب الزكاة في النقود المتداولة من العملات المختلفة، والودائع النقدية، لدى المصارف ومؤسسات الادخار وشهادات الاستثمار، وسائر الأوعية الادخارية الاختيارية.

مادة (٨): تجب الزكاة في الأسهم والسندات والصكوك والوثائق والحصص في الشركات وسائر الأوراق المالية، سواء كانت مقتناة بغرض المتاجرة فيها أم للاحتفاظ بها، ما لم يكن مال الشركة قد زكِّي طبقًا للفقرة (د) من المادة (٩).

مادة (٩): تجب الزكاة في التجارة على الوجه التالي:

أ) يقصد بالتجارة كل الأنشطة الاقتصادية التي تتم بغرض تحقيق الربح، سواء كانت في صورة مؤسسة وبأي شكل قانوني اتخذته المؤسسة، أو تمت بصورة فردية وعمليات قليلة أو وحيدة، ويدخل في عروض التجارة جميع الأموال المخصصة لذلك أيًّا كانت صورتها بضاعة، أو ديون جيدة مرجوة الأداء، أو نقدية، أو أوراق مالية، أو إنتاج تام، أو مواد خام أو نصف مصنَّعة.

ب) يدخل في نطاق زكاة التجارة عمليات الصناعة والمقاولات، والبنوك والتأمين، والصرافة والسمسرة، والوكالة بالعمولة والتجارة الخارجية والتوريد، والمنشآت السياحية والفنادق، وأعمال البورصة والنقل والملاهي العامة، وغير ذلك من الأنشطة التي تدرُّ كسبًا وربحًا.

جـ) لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة وأدوات العمل أو ما تم اقتناؤه ليس بغرض البيع.

د) إذا تمَّ النشاط في شكل شركة مساهمة تربط الزكاة باسم الشركة – زكاة خلطة – ما عدا المساهمات من الجهات المخصصة أموالها للنفع العام المنصوص عليها في المادة السادسة.

مادة (١٠): تجب الزكاة في الإيرادات الصافية المحققة خلال الحول من أصول اقتُنِيَت للاستغلال بغرض الحصول على إيراد من تأجير عينِها أو بيعِ ما يحصل من إنتاجها.

مادة (١١): تؤدَّى الزكاة عن الديون غير التجارية عند قبضها مرة واحدة ولو كان الدين قد حلَّ عليه أكثر من حول، أما الديون التجارية للمزكِّي فتضم إلى ماله التجاري إن كانت جيدة وتزكَّى.

مادة (١٢): النصاب في الأموال السابقة – وهو القدر الذي إذا بلغه المال فزيادة خضع للزكاة – عشرون مثقالاً من الذهب الصافي والتي تعادل ٨٥ جراماً أو قيمتها، وذلك بالسعر الجاري الذي يصدر بتحديده قرار من وزير المالية.

مادة (١٣): تُضم الأموال السابقة مع بعضها لغرض الزكاة، فإن كانت نقوداً من عملات مختلفة تقوَّم بسعر الصرف الجاري يوم وجوب الزكاة وحسب السعر المعلن من البنك المركزي، وإن كانت عُروضاً تقوَّم بسعر السوق حسبما توضِّحه اللائحة التنفيذية، كما تُضَم عليها الديون التجارية المرجوة الأداء (الجيدة)، أما الديون المشكوك في تحصيلها فتُزكَّى يوم قبضها مرة واحدة إن قبضت.

مادة (١٤): تجب الزكاة في الأموال السابقة متى بلغت نصاباً في بداية الحول وفي نهايته، وإذا توافر النصاب في المال في بداية الحول ثم استفاد صاحبه مالاً من جنسه نماءً منه مثل: الربح وعائد الاستثمارات ضُمَّ المال المستفاد إلى هذا الأصل،

ويُزكَّى بحول الأصل ما لم يكن قد زُكِّي من قبل.

مادة (١٥): مقدار الزكاة في الأموال السابقة هو ربع العشر (٥ , ٢٪) من وعاء الزكاة المحدد.

مادة (١٦): زكاة الزروع والثمار تتم على الوجه التالي:

أ) تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض من المنتجات الزراعية وقت حصاده أو جمعه.

ب) تجب الزكاة في الناتج من الأرض إذا بلغ نصاباً وهو خمسة أوسق، أو ٦٢٢ كيلو جراماً فيما يوزن، أو قيمة هذه الكمية من أغلب قوت البلد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

جـ) تجب الزكاة فيما حصل عليه المكلَّف فعلاً من المنتجات الزراعية حسب إقراره، وبشرط ألَّا يقِلَّ عن الناتج الذي تُفرض عليه من الضريبة المقررة على الأرض ويُخصَم منه الثلث.

د) مقدار زكاة المنتجات الزراعية ٥٪ من الناتج إلا إذا ثبت أن الأرض تُروى بماء المطر فتكون النسبة ١٠٪ من الناتج.

هـ) يؤدي الزكاة المستأجرُ الذي يحصل على الناتج، ويُزكِّي مالك الأرض قيمة الإيجار بعد خصم ضريبة زكاة المستغلات المنصوص عليها في المادة ٩، وإذا كان العقد مزراعةً يُزكِّي كلٌّ من المستأجر والمالك ما يحصل عليه من ناتج زراعي.

مادة (١٧): تجب الزكاة في الثروة الحيوانية على الوجه التالي:

أ) تجب الزكاة في الأنعام السائمة غيرِ العاملة المتخذة للتربية وهي الإبل والبقر، والجاموس صنفٌ منها، والغنم، والماعز صنفٌ منها، وذلك إذا بلغت نصاباً وهو في الإبل خمس، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون،

وتُضَم الصغار إليها في حساب النصاب وفي الزكاة.

ب) مقدار الزكاة في هٰذه الأنعام حسب الجداول التي ترد في اللائحة التنفيذية.

جـ) في غير هٰذه الأصناف من الحيوانات المتخذة للتربية يُقدَّر النصاب فيها بقيمة نصاب النقود بشرط أَلا يقل عدد الرؤوس عن خمسة، ومقدار الزكاة فيها ٥ , ٢٪.

د) إذا اتُّخِذت الثروة الحيوانية للتجارة سواء بالشراء والبيع مباشرة، أو الشراء والعلف ثم البيع، أو بيعها لحومًا، فإنها تخضع لزكاة التجارة أيًّا كان نوع الحيوانات من أنعام وغيرها والطيور، وبالتالي يدخل فيها البغال والحمير والنعام والدواجن والبط والأرانب وسائر المواشي والطيور المتخذة للتجارة.

هـ) إذا اقتُنِيت الثروة الحيوانية للحصول على منتجاتها وبيعها كالألبان والأصواف والوبر وعسل النحل والبيض يُزكَّى صافي الإيراد المحقق من عملية البيع زكاة التجارة، فإذا بلغ هٰذا الإيراد على مدار الحول النصاب وهو قيمة ٨٥ جرامًا من الذهب الخالص زُكِّي بمعدل ٥ , ٢٪.

مادة (١٨): تجب الزكاة في كسب العمل بأنواعه على الوجه التالي:

أ) تُزكَّى الرواتب والأجور وما يلحق بها من مكافآت وبدَلات إذا بلغ مجموعها خلال الحول نصابًا وهو قيمة ٨٥ جرامًا من الذهب.

ب) يُزكَّى ما يقبضه الموظف أو العامل بعد خصم الضرائب وحصة العامل في التأمينات الاجتماعية وسائر الاستقطاعات، كما تُخصَم البدَلات التي يتقاضاها العامل مقابل ما أنفقه على العمل مثل بدل السفر والانتقال.

جـ) يُزكَّى صافي إيرادات المهن الحرة إذا بلغ نصاب النقود وهو قيمة ٨٥ جرامًا من الذهب.

د) يُزكَّىٰ صافي إيرادات الحِرَفيين إذا بلغ نصاب النقود وهو قيمة ٨٥ جراماً من الذهب.

هـ) مقدار الزكاة في الأموال السابقة ٥ , ٢٪ من صافي الإيراد.

مادة (١٩): يُراعَىٰ في تحديد المال الخاضع للزكاة من كل الأصناف السابقة إعفاءُ مقابل معيشة المزكِّي وأسرته بالقدر الذي قرره قانون الضرائب علىٰ الدخل بخصوص الإعفاءات للأعباء الشخصية والعائلية.

الجهات المكلفة بإدارة الزكاة.

مادة (٢٠): تتولَّى الدولة القيام بشؤون الزكاة من خلال وزارة الشؤون الإسلامية وبمشاركة شعبية.

مادة (٢١): تُنشَأ بوزارة الشؤون الإسلامية هيئة تُسمَّىٰ (**بيت الزكاة المالديفي**)، يتبع وزير الشؤون الإسلامية مباشرة، ويقوم علىٰ تنفيذ هٰذا القانون.

مادة (٢٢): تُنشَأ أمانة عامة للزكاة برئاسة وزير الشؤون الإسلامية، وتضم في عضويتها رئيس الهيئة العامة للزكاة، ومندوبين عن مجمع الفقه الإسلامي بالمالديف ووزارة المالية، وثلاثة أعضاء من مجلس الشعب، ويُرشِّح هٰؤلاء الأعضاء جهاتُ عملِهم، كما تضم اللجنة عضواً متخصصاً في الاقتصاد الإسلامي ترشِّحه جهة عملِه، وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة المهتمين بالعمل الاجتماعي ومن كبار المزكِّين يُرشِّحهم وزير الشؤون الإسلامية بالتشاور مع وزير المالية، ويصدر قرار جمهوري بتشكيل الأمانة العامة لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتُعتَبر هٰذه الأمانة المرجعيةَ العُليا لكل ما يتعلق بإدارة الزكاة، ويُحدد القرار الجمهوري اختصاصاتِها العامة، كما تتولَّى اللائحة التنفيذية تفاصيل هٰذه الاختصاصات.

مادة (٢٣): تُنشِئ وزارة الشؤون الإسلامية إدارت عامة للزكاة في الأقاليم تتبع الهيئة العامة للزكاة، وإدارات فرعية في الأقسام والمراكز تتبع الإدارة العامة في الجزر، وتتولَّىٰ هٰذه الإدارات الأعمال التنفيذية للزكاة من تحصيل وصرف وإمساك الحسابات الخاصة بها وسائر ما يرتبط بذٰلك من أعمال ومهام، ويسري علىٰ موظفي هٰذه الإدارات ما يسري علىٰ موظفي مصلحة الضرائب وقانون العاملين المدنيين بالدولة، وتُبيِّن اللائحة التنفيذية حقوقهم وواجباتهم تفصيلاً.

مادة (٢٤): تُنشَأ لجان شعبية للزكاة على الوجه التالي:

أ) تُشكَّل لجان لكل من الأقاليم والجزر.

ب) تتكون اللجان الشعبية من إمام المسجد المقيم بالجزر، ومندوبين من مجلس الجزيرة ومن كبار المزكِّين.

جـ) الاختصاصات العامة لهٰذه اللجان: تقرير صرف الزكاة إلى المستحقين من أهالي المنطقة التي توجد بها اللجنة، والإشراف الشعبي، والرقابة علىٰ إدارة الزكاة، ومعاونتها بالمعلومات عن المزكِّين والمستحقين، وممارسة أعمال التوعية بالزكاة بين المواطنين، وإقرار التحويلات لأموال الزكاة بين المناطق.

د) تنتخب كلُّ لجنة شعبية من بين أعضائها رئيساً للجنة وسكرتيراً عاماً، كما تختار اللجنة بعد هٰذا التشكيل مندوباً عنها للتنسيق بين اللجنة وإدارة الزكاة المختصة.

مادة (٢٥): يكون للزكاة نظامها المحاسبي، وحساباتها المختصة المستقلة عن حسابات الحكومة، وتُشكَّل بقرار من وزير الشؤون الإسلامية تُسمَّىٰ «اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الزكوي» تختص بوضع نظام محاسبي للزكاة مشتملاً على الدليل المحاسبي، والمجموعة الدفترية، ونماذج المجموعة المستندية ودورتها، والقوائم المالية الدورية والختامية، ونظام موازنة الزكاة، والإشراف علىٰ تدريب العاملين على النظام، ومتابعة تطويره.

مادة (٢٦): تُعدُّ موازنة سنوية خاصة للزكاة في بداية كل عام زكويٍّ وفقًا للنماذج والإجراءات التي تضعها اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الزكوي بعد اعتمادها من وزير المالية.

مادة (٢٧): تُوضَع أموال الزكاة في حسابات خاصة مستقلة عن مال الحكومة بالبنك المركزي، أو بأحد فروعه، أو بأحد فروع البنوك العاملة في المالديف طبقًا لما يحدده قطاع الزكاة واعتماد وزير المالية وموافقة البنك المركزي.

مادة (٢٨): تُقسَم أموال الزكاة تنظيمًا إلى ثلاثة أموال هي:

أ) الموارد العامة للزكاة: والتي يتولَّى إدارتها قطاع الزكاة طبقًا لما يصدر إليه من قرارات من الأمانة العامة للزكاة، ويتكون من:

- الزكوات المقرر توريدها لحساب الموارد العامة وهي حسبما تنص المادة (٤٤) من هذا القانون.

- ما يُقدَّم إليها من هبات وعطايا.

- التحويلات من الموارد الإقليمية إما لإعادة التوازن أو نصيب الأسهم التي تتولَّى الأمانة العامة للزكاة صرفَها.

- أية إيرادات أخرى.

ب) الموارد الإقليمية للزكاة: والتي تتولَّى إدارتَها الإداراتُ العامة للزكاة بالمحافظات طبقًا لما يصدر إليها من قرارات من اللجنة الشعبية للمحافظة، وتتكون من:

- قيمة الأسهم المخصصة للصرف منها بواسطة المحافظة، والمحوَّلة إليها من الموارد المحلية.

- الزكوات المدفوعة إليها طَوعًا وكذا الهبات والعطايا.

- التحويلات الواردة إليها من الموارد العامة.

جـ) الموارد المحلية للزكاة: والتي تتولَّى إدارتَها الإداراتُ الفرعية بالمراكز والأقسام طبقـًا لما يصدر إليها من قرارات من اللجان الشعبية بالمراكز والأقسام والأحياء والقُرىٰ، وتتكون من:

- قيمة الأسهم المخصصة للصرف منها بواسطة اللجان الشعبية الفرعية.
- التحويلات إليها من الموارد الإقليمية بالمحافظات.
- الزكوات التي تقدم طوعـًا وكذا الهبات والعطايا.
- التعويضات والغرامات التي تحصل من المكلفين طبقـًا لأحكام هٰذا القانون.

مادة (٢٩): يُستفاد من التنظيمات القائمة للجان الزكاة التابعة لبنك ناصر والجمعيات الأهلية والمساجد في تشكيل اللجان الشعبية.

إجراء تحديد الزكاة.

مادة (٣٠): علىٰ كل مكلف بأداء الزكاة أن يُقدِّم إقراراً إلىٰ إدارة الزكاة المختصة خلال شهر رمضان من كل عام، أو عند انتهاء السنة المالية للشركات والمؤسسات، وإعداد حساباتها الختامية وميزانيتها السنوية يُبيِّن فيه أمواله التي تجب فيها الزكاة، وقيمة كل مال منها والزكاة الواجبة عليه، وغير ذٰلك من البيانات التي يضمها النموذج الذي يَرِد في اللائحة التنفيذية، ويُرفَق بالإقرار المستندات الدالة علىٰ صحة الأرقام به، ويجوز للأمانة العامة للزكاة لأسبابٍ يكون تقديرُها موكولاً إليها أن تمدَّ هٰذا الأجل مدةً لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويُقدِّم المكلف إقرار الزكاة إلىٰ إدارة الزكاة المختصة وهي التي تقع في محل إقامته أو في دائرة نشاطه، وإذا كانت له أموال موزعة في أكثر من قسم أو محافظة تُضم الأموال التي من جنس واحد مع بعضها، ويُقدِّم عنها إقراراً واحداً إلىٰ إدارة الزكاة الواقعة في محل النشاط الرئيسي،

أو حسبما يختاره المزكِّي مقرَّاً له، وفي حالة المؤسسات التي تبلغ صافي حقوق الملكية فيها عن عشرة ملايين روفية فزيادة، وكذا الأموال الموجودة في الخارج، يُقدَّم الإقرار عنها لقطاع الزكاة بوزارة المالية.

مادة (٣١): يؤدِّي المكلف الزكاة وفقًا لما بيَّنه في إقراره خلال المدة المحددة، ويجوز بموافقة إدارة الزكاة الفرعية المختصة وبعد أخذ رأي الإدارة العامة للزكاة أو قطاع الزكاة حسب الأحوال، أن تمنحه أجلاً لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الإقرار.

مادة (٣٢): تقريراً للقوانين ذات الصلة، جميعُ الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية أو خدمية ملزَمون بإمساك دفاتر حسابية منتظمة، وأن تتم مراجعتها بواسطة محاسب قانوني مرخَّص لـه، وأن يعتمد المحاسب القانوني إقرار الزكاة، ويُرفِق به تقريره السنويَّ عن الحسابات ومدى انتظامها.

مادة (٣٣): يُحدَّد وعاء الزكاة في المشروعات الاقتصادية بصافي الأصول المتداولة، أو عن طريق صافي حقوق الملكية بعد طرح الأصول الثابتة منها، وذلك على الوجه الذي تبيِّنه اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٤): تَفحص إدارة الزكاة المختصة الإقراراتِ المقدمة إليها في ضوء المستندات المرفَقة بها، أو بأيِّ أسلوب تراه، سواءٌ عن طريق الزيارات الميدانية للاطِّلاع على الأموال وأصول المستندات والدفاتر، أو عن طريق استقاء المعلومات من الجهات التي يتعامل معها المكلَّف، وللإدارة تصحيح الإقرار أو تعديله إذا ثبت لها عدم صحة البيانات الواردة به، أو كانت الزكاة المحددة في الإقرار لا تتفق مع أحكام القانون.

مادة (٣٥): تربط إدارة الزكاة على ما هو ثابت في الإقرار متى تم قبوله، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من أول رمضان، وإذا أسفر الفحص عن تصحيح الإقرار أو تعديله وأقرَّ المكلف بذلك ربطت الزكاة على هذا التصحيح أو التعديل، وإذا أسفر الفحص عن زيادة مستحقة تعيَّن على المكلف أداء الفرق خلال ثلاثين يومـًا من تاريخ إعلانه بقرار الربط.

مادة (٣٦): إذا لم يُقدِّم المكلف إقراره في المواعيد المحددة، أو لم يوافق على التصحيح أو التعديل تُقدِّر الإدارة الزكاة المستحقة عليه، وتُخطِره بهذا الربط وعناصره بخطاب موصًى عليه مصحوبٍ بعلم الوصول، وللمكلف أن يتظلَّم من هذا القرار خلال شهر من تاريخ إعلانه، وإلا أصبح الربط نهائيـًا، والزكاةُ واجبةَ الأداء عليه.

مادة (٣٧): يُقدِّم المكلف التظلُّم بعريضة يُودِعها بإدارة الزكاة المختصة بدون دفع أية رسوم، وله أن يحتفظ بصورة من العريضة مؤشَّراً عليها من الإدارة بتاريخ تقديمها.

مادة (٣٨): يتولَّى الفصل في التظلُّمات لجنةٌ تُشكل من عضو من إدارة الزكاة، وأربعة أعضاء من اللجان الشعبية، منهم عضوان من اللجنة الشعبية بدائرة المكلف، وعضوان من اللجنة الشعبية بالمركز، على أن يكون أحد الأعضاء قانونيـًا، والآخر من علماء الدين الإسلامي، وتكون له رئاسة لجنة التظلُّم، وللعضو أو مَن يُنيبه حضور اجتماعات اللجنة حال بحث تظلُّمه على أن لا يحضر مداولة اللجنة وإصدار قرارها، وتُصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات، فإذا لم تتوافر الأغلبية رُجِّح الجانب الذي فيه صوت رئيسها.

مادة (٣٩): يجوز لإدارة الزكاة أو المكلف خلال ثلاثين يومًا الطعنُ في قرار اللجنة أمام لجنة تظلُّمات المحافظة التي تُشكل من مدير عام الزكاة بالمحافظة، ومندوب من الإدارة الفرعية، وخمسة أعضاء من اللجان الشعبية، منهم عضو من اللجنة الشعبية المحلية في دائرة المكلف، وعضوان من اللجنة الشعبية بالمركز، وعضوان من اللجنة الشعبية بالمحافظة، وبحضور المكلف أو مَن يُنيبه حال بحث تظلُّمه.

مادة (٤٠): للمكلف أو الإدارة العامة للزكاة خلال ثلاثين يومًا من صدور قرار لجنة التظلُّمات بالمحافظة الاستئنافُ على قرارها أمام لجنة التظلمات العليا المنبثقة من الأمانة العامة للزكاة والتي يكون قرارها نهائيًا لا رجعة فيه.

مادة (٤١): تُرشِّح الجهات واللجان أعضاءها في لجان التظلم، ويصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

جمع الزكاة.

مادة (٤٢): لا يُؤدي المكلف الواحد زكاتين في حول واحد عن مال واحد.

مادة (٤٣): تؤدَّى زكاة الذهب والفضة والنقود وعروض التجارة وإيرادات المستغلات وكسب العمل والحصص في الشركات والأوراق المالية نقداً بالعملة المالديفية ودفعة واحدة، ويجوز أن تؤدَّى على أقساط وفقًا للشروط التي يصدر بها قرار من الأمانة العامة للزكاة.

مادة (٤٤): تؤدَّى زكاة المنتجات الزراعية والأنعام عينًا، ويجوز أن تؤدَّى نقداً طبقًا لما يتقرر في اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٥): يجوز أن يؤدِّي المكلف نسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من الزكاة المستحقة عليه بنفسه إلى مستحقيها شرعًا، ويُؤخَذ في ذلك بإقراره على أن يذكر أسماء مَن دفع إليهم؛ لمراعاة ذلك عند صرف الزكاة.

مادة (٤٦): تُورَد الزكوات التالية إلى الإيرادات العامة للزكاة تحت الإشراف المباشر لقطاع الزكاة وهي:

- الزكاة التي تُخصَم من المنبع حسبما يتقرر في اللائحة التنفيذية.

- الزكاة على المؤسسات والشركات التي يصل صافي حقوق الملكية فيها إلىٰ عشرة ملايين روفية فزيادة.

- الزكوات المحصلة عن أموال في الخارج.

مادة (٤٧): يكون تحصيل الزكاة بواسطة إدارات الزكاة المختصة وبموجب مستندات تحصيل حسبما يتقرر في اللائحة التنفيذية، ويتم توريد المبالغ المحصلة إلىٰ حساب الزكاة بالبنك المختص وفق النُّظُم والإجراءات المعمول بها في تحصيل وتوريد الإيرادات العامة للدولة.

مادة (٤٨): لإدارة الزكاة تحصيلُ ما لم يُؤدَّ من الزكاة المستحقة وفقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.

طريقة صرف الزكاة.

مادة (٤٩): تُصرَف الزكاة في مصارفها الشرعية المحددة في القرآن الكريم وهم: الفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

مادة (٥٠): مال الزكاة وحدة واحدة يُصرَف في كل مصرف ما يحتاج إليه، فإن بقي في سهم منها فائضٌ رُدَّ إلى الأسهم الأخرىٰ، ولا تُشترط التسوية بين الأصناف.

مادة (٥١): الفقراء والمساكين وهم:

أ) العاجزون عن الكسب كلِّيَّةً لصغر سنه، أو شيخوخته، أو به عاهة تقعده عن العمل والكسب، أو الأرملة، أو طالب العلم، والذين ليس لهم دخل من مصدر آخر أو عائلٌ غنيٌّ مطالَب بكفالتهم شرعـًا، ويُعطَون دخلاً شهريـًا من الزكاة حسبما تقرره اللجان الشرعية، وفي ضوء الضوابط التي ترد في اللائحة التنفيذية.

ب) الذي لا يملك ما تتمُّ به كفايته هو ومَن يعولهم، ويعطَىٰ ما تتم به كفايته لمدة عامٍ مرة واحدة، أو علىٰ دفعات شهرية.

ج) المحترف العاطل عن العمل ولا يمكنه الحصول علىٰ أدوات العمل لممارسة حرفته، فيعطَىٰ مقدَّم شراء الأدوات، أو رأس مال مناسب لتجارته.

د) الذي حدثت له كارثة قضت علىٰ أمواله ومصدر رزقه، ولا يمكنه تعويضها فيعطَىٰ له جزء مقدر من المال لتخفيف وقع الكارثة عليه.

مادة (٥٢): العاملون عليها هم موظفو وعمال قطاع الزكاة بوزارة الشؤون الإسلامية، والإدارات العامة في المحافظات، والإدارات الفرعية في المراكز والأقسام، أما أعضاء الأمانة العامة واللجان الشعبية فيكون عملهم تطوُّعـًا بدون أجر.

مادة (٥٣): المؤلفة قلوبهم يشملون مَن يُتألف لمعونة المسلمين، أو للكف عنهم، أو لترغيبهم في الإسلام، أو ترغيب أقوامهم، وكذا المسلمين حديثـًا إذا دعت الحاجة إلىٰ ذٰلك.

مادة (٥٤): سهمُ في الرقاب يُدفَع لفك أسر الأسير المسلم الذي أُسِر في حرب إسلامية.

مادة (٥٥): سهم الغارمين يُصرَف لمن أغرقتهم الديون في غير سرف ولا معصية، ولا يمكنهم سدادها من أي وجه آخر، وكذا الذين استدانوا للإنفاق علىٰ المصالح العامة خاصةً في إصلاح ذات البَين.

مادة (٥٦): ابن السبيل مَن يسافر في غرض مشروع كالتعليم والحج والدعوة، ونفذت موارده حال سفره، ولا يمكنه طلب ماله من بلده.

مادة (٥٧): سهم في سبيل الله يُصرَف في كل ما يتعلق بالدفاع عن الإسلام وإصلاح حال المسلمين، ولم يدخل في مصرف آخر.

مادة (٥٨): تُصرف الزكاة لمستحقيها وفق الحدود والاشتراطات التالية:

أ) يُصرف بحد أقصىٰ ٥٠٪ من الزكاة المحصلة محليًّا في منطقة كل لجنة شعبية إلى الفقراء والمساكين، ويتم الصرف بناءً علىٰ طلب يُقدَّم إلى اللجنة الشعبية المختصة من المستحق أو من غيره بعد إجراء بحث اجتماعي بواسطة وحدة الشؤون الاجتماعية بالمنطقة، وتفحص اللجنة الشعبية طلبات الصرف الواردة إليها، وتُقرِّر الصرف من عدمه، ومقدار المطلوب صرفه، وتُعد كشوفًا بذٰلك تُرفَق بها الطلبات والبحوث، وتُسلم لإدارة الزكاة التي تُصرف الزكاة لأصحابها بموجبها.

ب) تراعي اللجنة عند تقرير الصرف للفقراء والمساكين البدء بمن تَصرِف الحكومة له حاليًا إعانات الضمان الاجتماعي تحت أي مسمًّى.

جـ) الأفراد الذين يتقرر صرف دخل شهريٍّ لهم من الزكاة تُعطَىٰ لهم بطاقة صرف سنوية لصرف حصتهم بموجبها.

د) تورد إدارة الزكاة الفرعية الباقي بعد الصرف للفقراء والمساكين إلى الموارد الإقليمية للزكاة بالمحافظة التي تختص بصرف ما لا يجاوز ١٢,٥ من إجمالي حصيلة الزكاة إلى الغارمين، بناءً علىٰ طلب يُقدم منهم إلى اللجنة الشعبية التي تُقرر ما تراه من الصرف أو عدمه، ومقدار المبلغ، وتُسلم الطلبات بعد الفحص والتقرير إلى الإدارة العامة للزكاة بالمحافظة لصرف المستحق لكل غارم،

كما تختص اللجان الشعبية بالمحافظة بتقرير صرف مبلغ مناسب تُقدره للجمعيات الأهلية وغيرها من الجهات المرخَّص لها الآن بتلقي أموال الزكاة، والتي تباشر – بأسلوب منظَّم تُحدد ضوابطه اللائحةُ التنفيذية – رعاية الفقراء، وكذا مؤسسات الرعاية لليتامىٰ والمسنِّين وذوي الاحتياجات الخاصة، ويُراعىٰ ذٰلك في التحويلات التي تتم للموارد الإقليمية من الموارد العامة أو المحلية.

هـ) تُورد الإدارات العامة للزكاة بالمحافظات الباقي لحساب الموارد العامة للزكاة الموضوعة تحت إدارة قطاع الزكاة بوزارة المالية لتتولَّى الأمانة العامة للزكاة تقرير الصرف منها علىٰ أسهم (في الرقاب، والمؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله، وابن السبيل) وفق ما تضعه من نُظُم واشتراطات.

و) يُخصص مبلغ لا يجاوز ٥ , ١٢٪ من حصيلة الزكاة علىٰ مستوى الجمهورية للإنفاق على العاملين على الزكاة، ويُورد لوزارة المالية التي تتولَّىٰ دفع رواتب وأجور العاملين، والإنفاق على التجهيزات ومستلزمات العمل، وإذا لم يكفِ هٰذا القدر المخصص تُكمِل وزارة المالية من الموازنة العامة للدولة الباقي.

مادة (٥٩): بخلاف ما سبق من تحويلات الأسهم بين الموارد المختلفة للزكاة تتم التحويلات التالية:

أ) يُحول من الموارد العامة إلى الموارد الإقليمية بكل محافظة نسبة ٢٠٪ من الزكوات المحصلة عن المؤسسات والشركات التي يبلغ صافي حقوق الملكية بها عشرة ملايين روفية مالديفية، وكذا من الزكوات التي تخصم من المنبع لحساب الموارد العامة للزكاة، كما يُحول أيضاً من الموارد العامة إلى الموارد الإقليمية ما تُقرره الأمانة العامة للزكاة من مبالغ لإجراء موازنات في الموارد الإقليمية التي تقِل عن حاجة الأسهم المقرر صرفُها إقليميًّا أو محليًّا.

مادة (٦٠): تُصرف الزكاة للمسلمين، ويراعَى في حالة تقرير الإدارة العامة للزكاة إنشاء مشروعات خدمية مثل المستشفيات ودور العلم، أو لأغراض أخرىٰ لسدِّ الحاجات العامة مع مراعاة أن يكون المستفيدون من هٰذه الخدمات من مستحقي الزكاة.

مادة (٦١): يُراعىٰ صرف الزكاة المحصَّلة خلال العام الذي حُصِّلت فيه، ويجوز تأخير الصرف بناءً علىٰ قرار من الأمانة العامة، واستثمار الرصيد بالشروط الآتية:

أ) ألَّا يوجد مستحق للزكاة يجب الصرف له حالاً.

ب) أن تُستثمر المبالغ بأساليب شرعية.

جـ) الاستثمار في أوجه مربحة وتجنب المخاطر في أوجه الاستثمار.

د) سهولة تسييل الاستثمارات عند الحاجة إلىٰ مبالغ للصرف علىٰ مستحقي الزكاة.

العقوبات.

مادة (٦٢): يُعزَّر المكلف بغرامة لا تجاوز مثلَي قيمة الزكاة أو مثلَي قيمة ما قبضه بدون وجه حقٍّ، وذٰلك في الحالات الآتية:

أ) مَن لم يُقدِّم الإقرار المنصوص عليه في المادة (٢٨) بقصد التهرب من أداء الزكاة.

ب) مَن أدلىٰ أو قدَّم عمداً بيانات غير صحيحة، أو أسقط بياناتٍ في الإقرار والأوراق التي تُقدم تنفيذاً لهٰذا القانون مما يكون من شأنه الإنقاص من قيمة الزكاة الواجبة.

جـ) كل مَن لم يُؤد الزكاة دون عذر مقبول بعد تحديد مقدار الواجب منها بصفة نهائية.

د) مَن امتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات، أو أتلفها قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاق الزكاة عليه، ويُحكم على الممتنع بتهديد مالي يُحدِّد الحَكَم مقداره عن كل يوم من أيام التأخير يقف سريانه يوم تَمُكُّن إدارة الزكاة من الاطِّلاع.

هـ) كلُّ مَن أدلىٰ بسوء قصدٍ ببيانات غير صحيحة ترتَّب عليها حصوله علىٰ مال الزكاة بغير وجه حق.

مادة (٦٣): يُعزَّر بغرامة لا تقل عن مائة روفية مالديفية كل مَن تخلَّف عن تقديم الإقرار في المواعيد المقررة، وتزاد بواقع عشرين روفية مالديفية عن كل شهر بعد انقضاء الشهر التالي للموعد المقرر لتقديم الإقرار.

مادة (٦٤): تقام الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة بناءً علىٰ طلب إدارة الزكاة المختصة، ويجوز التنازل عن الدعوىٰ إذا أدى المكلف الزكاة الواجبة عليه وتعويضاً بنسبة من الزكاة لا تجاوز نصفها حسبما تقرره الأمانة العامة.

زكاة الفطر.

مادة (٦٥): تجب زكاة الفطر مرة واحدة كل عام علىٰ كل مسلم يملك ما يزيد عن قوت يومه.

مادة (٦٦): مقدار زكاة الفطر صاعٌ من قوت البلد الغالب (قمحاً أو أرزاً)، أو ١٧٦، ٢ كيلو جرام أو قيمته بالنقد أيهما أنفع للمستحق.

مادة (٦٧): يخرج المسلم زكاة الفطر عن نفسه وعن كل مَن تلزمه نفقتهم قبل أيام عيد الفطر المبارك، ويجوز إخراجها قبل ذلك بأيام لا تُجاوز نصف شهر.

مادة (٦٨): تُصرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين، ويُخرجها المكلف بنفسه إليهم،

ويجوز أن يُوردها لإدارة الزكاة، وتُقرر اللجنة الشعبية صرفَها في المواعيد المحددة شرعـًا والمنصوص عليها في المادة (٦٣).

الزكاة والضرائب.

مادة (٦٩): تُخصم قيمة الضرائب على الدخل التي دفعها المكلف خلال سنة التحاسب على الزكاة من وعاء الزكاة.

مادة (٧٠): تُخصم قيمة الزكاة التي دفعها المكلف خلال سنة التحاسب على الضريبة من وعاء الضريبة.

مادة (٧١): يُشترط لمن يطلب خصم تبرعات من وعاء الضريبة على الدخل طبقـًا للمادة ١١٤ من قانون الضرائب أن يُقدِّم ما يُثبت أنه أدى الزكاة.

أحكام عامة.

مادة (٧٢): يكون لموظفي الزكاة الذين تُحددهم اللائحة التنفيذية صفة مأموري الضبطية القضائية؛ لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هٰذا القانون والقرارات المنفذة له.

مادة (٧٣): للعاملين على الزكاة في سبيل ربط الزكاة حقُّ الاطلاع على الوثائق والأوراق والدفاتر والمستندات اللازمة.

مادة (٧٤): لا يجوز لأية مصلحة من المصالح الحكومية، أو أية جهة أخرى بحجة الحفاظ على أسرار المهنة أن تمتنع في أية حالة عن إطلاع العاملين في الزكاة على ما يريدون الاطِّلاع عليه مما لديها من الوثائق والأوراق بقصد ربط الزكاة وفقـًا لأحكام هٰذا القانون.

مادة (٧٥): تسري على مال الزكاة الأحكام المقررة لحماية المال العام.

مادة (٧٦): لا تسقط الزكاة بمضي المدة، وإذا توفي من استُحِقت عليه الزكاة وجب أداؤها من تركته.

مادة (٧٧): على كل شخص يكون له بحكم وظيفته واختصاصه أو عمله شأنٌ في ربط أو جمع الزكاة أو الفصل فيما يتعلق بها من التظلمات مراعاةُ سرِّ المهنة طبقًا لما تقضي به المادة (٣١٠) من قانون العقوبات، وإلا كان مستحقًا للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ضوابط توزيع الزكاة.

مادة (٧٨): لا يُجزئ عن دفع الزكاة إبراء المزكِّي (المؤسسة) ذمة المدينين، ولا يُخِلُّ ذلك بأداء المستحقين للزكاة ديونَهم مما قبضوه من زكاة دائنيهم دون تواطؤ أو اشتراط.

مادة (٧٩): الأصل دفع الزكاة فور وجوب أدائها، ويجوز تأخير إخراجها – بما لا يزيد لسنة – لغَيبة المال، أو ربطُ توزيعها بجداول زمنية، أو لمصلحة ظاهرة.

مادة (٨٠): على المؤسسات أن تُفرِد للزكاة صندوقًا أو حسابًا خاصًّا بها.

مادة (٨١): الأصل صرف الزكاة في مصارفها، وعند الحاجة يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

مادة (٨٢): لا تسقط الزكاة بالتقادم.

مادة (٨٣): يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها بشروط التعجيل، ويُرجَع في تحديدها إلى الهيئات الشرعية للمؤسسات.

مادة (٨٤): إخراج القيمة جائز.

مادة (٨٥): لا يجب تعميم الزكاة على جميع الأصناف الثمانية، بل يجوز الاقتصار على بعضها.

مادة (٨٦): يجوز نقل الزكاة إلى غير موطن المال المزكَّى لمصلحة ظاهرة تقدرها الهيئات الشرعية للمؤسسات.

حكم انتقالي مؤقت.

مادة (٨٧): إذا صدر القانون قبل بداية العام الزكوي المحدد وهو أول رمضان، وتم تكوين قطاع وإدارات الزكاة واللجان الشعبية تباشر جمع الزكاة تطوعـًا، وصرفَها في مصارفها الشرعية، على أن يبدأ التنفيذ الإلزامي للقانون بدءاً من أول العام الزكوي التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

أولاً: النتائج.

وأهم النتائج التي وصل إليها الباحث ما يلي:

١- إن جمهورية المالديف بلد من البلدان الإسلامية ذات سيادة واستقلال، وكل أهلها مسلمون سنيُّون، يحبون دينهم، ولدى أغلبيتهم حبٌّ شديد لتطبيق أوامر الله تعالى، وأركان دينه.

٢- إن المالديف بعد أن دخلت في الإسلام إلى عهد قريب لم يعرف كيف كانت تجمع أموال الزكاة وتوزع.

٣- إن أكثر الناس الذين يؤدون زكاة أموالهم، هم من أوساط الناس.

٤- أكثر الناس لا يعرفون الفرق بين زكاة الأموال وبين صدقة الفطر.

٥- ملاحظة زيادة أموال الزكاة من سنة إلى سنة.

٦- إن المالديف ليست لديها مصادر الزكاة من الأنعام، والزراعة، والمعادن والركاز.

٧- إن المكاتب الحكومية التي في الجزر والأقاليم لها دورٌ بارزٌ في جمع وتوزيع الزكاة، وبالأخص صدقة الفطر.

٨- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لعِب دوراً مهماً في العمل الزكوي، وبالأخص في توعية الناس بأحكام الزكاة، وجمع صدقة الفطر.

٩- إن قسم الزكاة بوزارة الشؤون الإسلامية له أعمال جليلة في خدمة الزكاة، ولكنه يواجه مشاكل كثيرة، وليس له حق التصرف المطلق.

١٠- من أكبر المشاكل التي تواجه القسم: ضعف الوازع الديني والسياسي، وعدم وجود خبراء وكفاءات علمية في قسم الزكاة بالمالديف، إضافة إلىٰ ذلك عدم استقلالية الإدارة، والفراغ القانوني الذي يلحق بالقسم.

١١- إن لقسم الزكاة بوزارة الشؤون الإسلامية لوائح تتعلق بتوزيع الزكاة، ولكنْ ليس لها قوة قانونية، وهي غير شاملة.

١٢- إن وزارة الشؤون الإسلامية قامت بتوسيع مفاهيم مصارف الزكاة، حيث وسَّعت مفهوم مصرف الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله، ومصرف المؤلفة قلوبهم.

١٣- أكثر العلماء بالمالديف يؤيدون فرض الضرائب مع الزكاة بشروط تحقق العدالة.

١٤- إمكانية الجمع بين الضرائب والزكاة بالمالديف.

١٥- تأكيد تطوير قسم الزكاة ليصبح هيئة عامة لجمع الزكاة وتوزيعها، وإمكانية فتح فروع لها في المناطق الأخرىٰ بالبلد.

١٦- إن الدولة عليها المسؤولية الكاملة لجمع وتوزيع الزكاة، ويتحتم لها أن تقوم بذلك امتثالاً لأمر الله تعالىٰ ورسوله ﷺ.

١٧- تأكيد تطوير وتقنين نظام الزكاة بالمالديف.

١٨- يستلزم وجود المجتمع الإسلامي الذي ينقاد لأمر الله تعالىٰ في الزكاة.

١٩- يستلزم وجود حكومة تطبق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢٠- يستلزم وجود الأجهزة التنفيذية القابلة لتولِّي مهام الزكاة.

٢١- إذا حُقِّق التطبيق الإلزامي للزكاة فإن له منافع كثيرة بالنسبة للفرد، والمجتمع، والدولة، وفي علاج المشكلات الاجتماعية، والاقتصادية بالمالديف مثل: البطالة، والفوارق بين الطبقات، والفقر، والعجز.

٢٢- التطبيق الإلزامي للزكاة يُحقق إيجاد المجتمع المترابط المتكافل بالمالديف.

٢٣- توسيع مفاهيم مصارف الزكاة كالآتي:

أولاً: الفقراء والمساكين.

- إنشاء صندوق تزويج الفقراء والمساكين.

- إنشاء وحدات الإسكان الشعبي.

- تمويل إدخال الفقراء إلى المدارس، أو إنشاء مدارس خاصة بهم، وتمويل ابتعاث المتفوقين منهم لاستكمال الدراسات العليا.

- إقامة معاهد التدريب على الحِرَف والمهن.

- إنشاء صناديق تمويل بمعدات العمل واحتياجات الأسر المنتجة.

- إنشاء صندوق دائم للاستثمارات الجماعية للفقراء كالمزارع والمصانع وتمليك الفقراء والمساكين أسهمًا فيها.

ثانيًا: العاملون عليها.

- (يدخل في (العاملين على الزكاة)، في التطبيق المعاصر: المؤسسات، والإدارات، ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية.

- ضرورة أن تتمتع مؤسسة الزكاة باستقلال مالي وإداري عن بقية أجهزة الدولة الأخرى، مع خضوعها للإشراف والرقابة على أموال الزكاة والعاملين عليها، ضمانًا للشفافية، ولتنفيذ ضوابط الإرشاد الإداري.

- المؤسسات المخوَّلة نظامًا بجمع الزكاة وتوزيعها يدُها يدُ أمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدِّي أو التقصير، وتبرأ ذمة المزكِّي بتسليم الزكاة إلىٰ تلك المؤسسات.

- من المهم أن يكون نصيب العاملين عليها يساوي ثُمُن حصيلة الزكاة، فإذا كان ذٰلك يتجاوز تكلفة المثل لباقي الأجهزة الحكومية بشكل كبير فلا مانع من إجراء بعض التخفيضات.

ثالثًا: المؤلفة قلوبهم.

- تأليف القلوب عن طريق تقديم العون المادي وهدايا إلىٰ رؤساء الدول أو القبائل في مناطق الكوارث كالزلازل والفيضانات والمجاعات.

- دفع الزكاة إلىٰ أعضاء مجالس النواب وجماعات الضغط ومتخذي القرارات من أجل العمل علىٰ تخفيف الضغوط على المسلمين وكفِّ أذاهم ونصرة قضاياهم.

- دفع الزكاة إلىٰ كبار رجال الإعلام في التلفزيونات وكبريات الصحف ووكالات الأنباء ومنتجي الأفلام ونحوهم من الإعلاميين، إما لنصرة قضايا المسلمين، أو تخفيف الأذىٰ عنهم.

رابعًا: الرقاب.

- في فك أسرى المسلمين.

- فدية المختطف: والاختطاف عمل إجرامي، فهو ليس أسيراً في معركة، وقد ينسحب ما قيل في الأسير عليه، ولكن ينبغي التنبه إلىٰ أن فتح هٰذا الباب قد يشجع الناس على الإجرام.

- التوسع في مفهوم الرق: وإدخال مكافحة الحرب الاقتصادية أو رق الديون الباهظة التي تجعل الوطن كله أسيراً لدى المنظمات الدولية والدول الغربية.

- مكافحة البغاء: وذلك من خلال تصميم برامج للعفة والفضيلة من خلال إنقاذ اللائي وقعن في حضن الرذيلة بسبب الحاجة الماسة، ولديهنَّ الإصرار والعزيمة على تصحيح المسار والتوبة بشروطها الشرعية، وذلك بأن يعطَين أدوات لكسب العيش الشريف عبر برنامج اقتصادي نفسي رقابي متكامل.

- ديات القتل الخطأ: والقتل شبه العمد خاصة؛ إذا لم يتمكن أولو العصبة من جمع المال اللازم لإنقاذ حياة القاتل.

خامسًا: الغارمون.

- قضاء دين الميت من المسلمين إذا لم يترك وفاء.

- عمل صندوق الغارمين، فمن يدفع زكاته إلى الصندوق يستحق أن يُعطى إذا انطبق عليه وصف الغارم.

- عمل صناديق غارمين بمداينات خاصة (البنوك- شركات التأمين).

- ديون الحكومات في الدول الإسلامية.

- ديون المنظمات الخيرية الفاعلة في خدمة المسلمين.

- ديون الصناديق الخاصة بفئات المساكين والفقراء والأسر المنتجة والطبقات الفقيرة.

سادسًا: في سبيل الله.

- أن يُصرف من هذا السهم على تمويل الجهود الإسلامية المخلصة والجادة التي تصدُّ الجهود المدمرة التي توجَّه نحو الأمة الإسلامية في عقر دارها.

- إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية في الشبكة العالمية، المتخصصة ببيان الحق وهداية الخلق والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، لا سيما في هذا الزمان الذي أضحت فيه التقنية من أجدى سبل التواصل بين الأمم والبلدان.

- إنشاء المصانع الحربية ووقفها على مصالح الجيش الإسلامي.

سابعًا: ابن السبيل.

- يُشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي:

أ- ألَّا يكون سفره في معصية.

ب- ألَّا يتمكن من الوصول إلىٰ ماله.

- يُعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء، وتكاليف السفر إلىٰ مقصده، ثم الرجوع إلىٰ بلده.

- لا يُطلب من ابن السبيل إقامة البينة علىٰ ضياع ماله أو نفاد نفقته، إلا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه.

- لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد مَن يُقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادراً على الكسب.

- لا يجب على ابن السبيل أن يردَّ ما فضَل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلىٰ بلده وماله، والأولىٰ أن يرد ما فضل - إن كان غنيًا - إلىٰ صندوق الزكاة، أو إلىٰ أحد مصارف الزكاة.

- يندرج في مفهوم ابن السبيل بالقيود والشروط كلٌّ مِن:

أ. الحجاج والمعتمرين.

ب. طلبة العلم والعلاج.

ت. الدعاة إلى الله تعالىٰ.

ث. الغزاة في سبيل الله تعالىٰ.

ج. المشردون أو المهجرون عن ديارهم أو مساكنهم إلىٰ أن يستوطنوا غيرها.

ح. المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.

خ. المرحَّلون عن أماكن إقامتهم.

د. المهاجرون الفارون بدينهم الذين حيل بينهم وبين الوصول إلىٰ ديارهم أو الحصول علىٰ أموالهم.

ذ. المراسلون والصحفيون الذين يَسعَون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة.

ثانيًا: التوصيات.

١- أن يتم إصدار قانون للزكاة يفرض جبايتها ويُبيِّن فيه الأموال الخاضعة والأفراد، وكذلك إجراءات حساب الزكاة والأسعار الواجبة على الأوعية الزكوية.

٢- الاستفادة من القانون المقترح من قبل الباحث لتقنين نظام الزكاة بالمالديف.

٣- إعداد وتدريب الخبراء والكفاءات العلمية من خلال المعهد العالي للزكاة بالسودان.

٤- إنشاء (الهيئة العامة للزكاة - جمهورية المالديف)، وفتح فروع لها في المناطق الأخرىٰ بالبلد.

٥- الاهتمام بتطبيق الزكاة الإلزامي؛ لرفع مستوى المعيشة، والقضاء علىٰ البطالة، وتقليل الجريمة، وتكافل وتعاون أفراد المجتمع، وسوف تكون حصيلة الزكاة أضعاف الضرائب؛ لارتباطها بالعقيدة التي يدين بها جميع سكان المالديف.

٦- يقتضي إنشاءَ الهيئة الحكومية للزكاة في التطبيق المعاصر، ولضمان فاعليتها أن يُنظَر في الأمر تنظيمـًا إداريًّا بما يتَّسق مع النظام الإداري القائم، وأن يقوم هٰذا التنظيم على الأسس والمبادئ العلمية، وأن يُؤخَذ في الاعتبار العوامل والمتغيرات التنظيمية التي تحكم هٰذه المؤسسة، وتُعتَبر المبادئ الفقهية التي تحكم فريضة الزكاة من أهم العوامل والمتغيرات التنظيمية التي تحكم التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة فيما يتعلق بهيكل التنظيم وأسلوب إدارته.

٧- الجمع بين الضرائب والزكاة، وأن في المال حقًّا سوى الزكاة.

٨- عند فرض الضرائب كبديل لتغطية النفقات العامة يلزم الاسترشاد بالقواعد الفقهية الخاصة بنظام الزكاة، حتىٰ يكون النظام الضريبي أقرب إلىٰ تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة.

٩- ضرورة استثمار أموال الزكاة في الفترة الواقعة بين الجباية والصرف.

١٠- الاستفادة من تجربة الكويت، ومصر، والسودان، وباكستان، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). **النهاية في غريب الحديث**، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (د.ت). **فتح القدير**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.

- ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، (٢٠٠٠م). **القوانين الفقهية**، بيروت: المكتبة العصرية، ط ١.

- ابن حجر، أحمد بن علي، (د.ت). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب د.م: دار الفكر.

- ابن حنبل، أحمد، (١٩٩٨م). **المسند**، بيروت: عالم الكتب، ط١.

- ابن رشد، محمد بن أحمد، (١٩٩٥م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت: دار ابن حزم، ط١.

- ابن عابدين، محمد أمين، (١٩٩٤م). **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

- ابن عبد البر، عبد الله بن محمد، (١٤١٤هـ). **الاستذكار**، القاهرة: دار الوعي، ط١.

- ابن فارس، أبو الحسن أحمد، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). **معجم مقاييس اللغة**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (١٤١٧هـ ١٩٩٧م). **المغني**، الرياض: دار عالم الكتب، ط٣.

- ابن كثير، إسماعيل، (٢٠٠٠م). **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١.

- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد، (١٩٩٧م). **المبدع شرح المقنع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (١٩٩٧م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. (١٩٨٥م). **كتاب الخراج**، بيروت: دار الشروق، ط ١.

- أحمد سعيد، عبد السلام، (١٩٦٨م). **مقدمة في علم الضرائب**، القاهرة: دار المعارف، ط٢.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٣هـ). **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

- البيهقي، أبوبكر أحمد، (١٣٤٤هـ). **السنن الكبرىٰ**، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ط١.

- جار الله، عبد الله بن جار الله، (١٤٠٢هـ). **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢.

- الجزائري، أبوبكر، **أيسر التفاسير**، المكتبة الشاملة.

- الجهيني، حمدي بن حمزة الصريصري، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). **فك أسرار ذي القرنين (أخناتون) ويأجوج ومأجوج**، الرياض: مكتبة سفير، ط ٣.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (د.ت). **الصحاح**، بيروت: دار المعلمين، د.ط.

- حسونة، فاطمة، (٢٠١٠م). **أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**، رسالة علمية قدمت لجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

- الحسين، حسين علي، (٢٠٠٦م). **محاسبة الزكاة**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، د.ط.

- الداغستاني، مريم أحمد، (١٩٩٢م). **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، القاهرة: المطبعة الإسلامية الحديثة، د.ط.

- الدردير، أحمد بن أحمد العدوي، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م). **الشرح الكبير**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (١٩٩٥م). **مختار الصحاح**، بيروت: مكتبة لبنان الناشرون، ط١.

- الزاوي، الطاهر أحمد، (د.ت). **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**، القاهرة: مطبعة الحلبي وشركاه، ط٢.

- الزحيلي، (١٩٩٨م). **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، ط٣.

- الزحيلي، محمد وهبة، (٢٠١٠م). **المعتمد في الفقه الشافعي**، دمشق، دار القلم، ط٢.

- سلطان، محمد علي، (١٤٠٦هـ). **تطبيق محاسبي معاصري**، الرياض: دار المريخ للنشر، ط١.

- سليمان، أبوداود، (د.ت). **سنن أبي داود**، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط.

- سليمان، عزمان عبد الرحمن، (٢٠١٠م). **جباية أموال الزكاة وصرفها في ماليزيا: هيئة زكاة سلانغور**، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

- سيد، سابق، (١٣٩١هـ - ١٩٧١م). **فقه السنة**، بيروت: دار الفكر، ط٥.

- الشافعي، محمد بن إدريس، (٢٠٠١م). **الأم**، المنصورة: دار الوفاء، ط١.

- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، حققه وضبطه: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

- الشعلان، إبراهيم عثمان، (١٤٠٢هـ). **نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه**، الرياض: د.م.

- الشوكاني، محمد بن علي، (د.ت). **فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير**، دم. عالم الكتب.

- الطماوي، (١٩٧٦م). **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة**، القاهرة: دار الفكر العربي.

- العاني، خالد عبد الرزاق، (١٩٩٩م). **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط١.

- عبد الله، عثمان، (١٩٨٩م). **الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي**، القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.

- العدوي، إبراهيم أحمد، (١٩٥٤م). **ابن بطوطة في العالم الإسلامي**، القاهرة: دار المعارف، ط١.

- العظيم آبادي، شمس الحق، (٢٠٠١م). **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، القاهرة: دار الحديث، ط١.

- عقلة، محمد، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م). **التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة**، عمان: دار الضياء للنشر والتوزيع، ط١.

- العماري، علي محمد، (١٤١٤هـ). **الزكاة فلسفتها وأحكامها**، د.م، ط٣.

- عماوي، عارف حسن، (٢٠١٠م). **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، (رسالة علمية قدمت لجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين).

- الغفيلي، عبد الله بن منصور، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م). **نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، الرياض: دار الميمان لنشر والتوزيع، ط١.

- القرضاوي، يوسف بن عبد الله، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م). **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، القاهرة: مكتبة وهبة، د.ط.

- القرضاوي، يوسف بن عبد الله، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط١.

- القرضاوي، يوسف عبد الله، (١٩٩٥م). **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط١.

- القرطبي، عبد الله محمد بن أحمد، (٢٠٠٣م). **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت: دار الفكر، ط١.

- القوصي، عبد المنعم، **قانون الزكاة في السودان: دراسة مقارنة مع قوانين الزكاة في الدول الإسلامية**.

- الكاساني، علاء الدين، (٢٠٠٤م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، القاهرة: دار الحديث، ط١.

- المباركفوري، أبو العلاء، (١٩٦٣). **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط٢.

- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (د.ت). **نبذة عن جمهورية المالديف** مالية: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط١.

- مجلس الشعب، (٢٠٠٧م). **القانون الأساسي المالديفي**، مجلس الشعب.

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (١٩٩٧م). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

- المزيني، أحمد، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٩م). **الزكاة والضريبة في الكويت قديمًا وحديثًا**، الكويت: منشورات ذات السلاسل، ط١.

- مشهور، نعمت عبد اللطيف، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). **الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١.

- نعمان، أحمد فكري، (١٩٨٥م). **النظرية الاقتصادية في الإسلام**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١.

- النووي، يحيى بن شرف الدين، (١٩٩١م). **روضة الطالبين**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣.

- النيسابوري، مسلم، (د.ت). **الجامع الصحيح**، بيروت: دار الجيل، د.ط.

البحوث والندوات والفتاوى والمقالات العلمية:

- إبراهيم، محمد رشيد، **حركة الدعوة الإسلامية في المنطقة**، بحث علمي قدم للندوة العالمية التي أقيمت في عاصمة جمهورية المالديف - مالية، عام ٢٠٠١م - ١٤٢٢هـ.

- **الدعوة الإسلامية في جنوب آسيا**، (أبحاث وتوصيات ووقائع الندوة)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- أبو النصر، عصام، **العلاقة بين الزكاة والضريبة**، بحث علمي - صندوق الزكاة - دولة الإمارات العربية المتحدة.

- أحمد بت، برويز، **دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في باكستان**، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه.

- أحمد، أحمد محيي الدين، **مصارف الزكاة التطبيقات المستجدة**، بحث مقدم للندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي، المنامة، في الفترة من ١٨ - ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، الموافق ٥-٧ مايو ٢٠٠٧م.

- أحمد، العوران، (١٩٩٩م). الدور الاقتصادي التنموي للزكاة من خلال معالجتها لقضية الفقر، **مجلة دراسات**، الجامعة الأردنية، المجلد ٢٦، العدد ١.

- أكرم خان، محمد، **دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الضوابط الشرعية والإدارية والمالية**، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه.

- جاهين، محمد محمد، **التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر** - ندوة التطبيق المعاصر للزكاة - جامعة الأزهر، ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.

- حلمي، خالد سعد زغلول، **فريضة الزكاة في إطار منظومة الضرائب المعاصرة**، بحث علمي قدم لندوة التطبيق المعاصر للزكاة - جامعة الأزهر - ١٤-١٦-١٩٩٨م.

- الخالدي، محمود، أبريل (١٩٩٨م). **مصرف في سبيل الله**، بحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد: ٤.

- الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، (١٩٩٧م). **فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء**، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١.

- الزحيلي، وهبة، (يونيو٢٠٠٧م). **تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة**، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جمادى الأولى ١٤٢٨هـ.

- السريتي، السيد محمد، **الزكاة والضرائب المعاصرة**، بحث علمي قدم لندوة التطبيق المعاصر للزكاة - جامعة الأزهر - ١٤-١٦-١٩٩٨م.

- سليمان، سامي رمضان، (يوليو١٩٨٤م). **الآثار الاجتماعية والاقتصادية لفريضة الزكاة** مقال في مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - جامعة الأزهر، العدد ٣.

- شبير عثمان، **من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**.

- شحاتة، حسين حسين، **موجبات التطبيق الإلزامي للزكاة وأهميته وآثاره**، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة - جامعة الأزهر، ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.

- شحاتة، حسين، **فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة**، دراسة مقدمة إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جدة مجموعة عمل مكافحة الفقر.

- شلبي، محمد، **مقترحات حول مؤسسة الزكاة في ضوء التنظيم الإداري المعاصر للدولة**، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة - جامعة الأزهر، ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.

- الشيخ، سوسن سالم، **التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة**، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة - جامعة الأزهر، ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.

- الصوافي، إبراهيم، **مصارف الزكاة التطبيقات المستجدة**، بحث مقدم للندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مملكة البحرين، المنامة، في الفترة من ١٨-٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، الموافق ٥-٧ مايو ٢٠٠٧م.

- عبد اللطيف، أحمد عبد العليم، **تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية**، بحث قدم للدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي - بمنظمة المؤتمر الإسلامي - كوالالمبور - ماليزيا.

- العجيل، عبد القادر، **دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة (حالة بيت الزكاة الكويتي)** الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه.

- عمر، عبد الحليم، **مقترح بمشروع قانون الزكاة**، إلى الندوة النقاشية المنعقدة بالمركز حول مناقشة مشروعي قانون الضرائب والزكاة بتاريخ (السبت: ٢٩/ ١٢/ ٢٠٠١م).

- العمر، فؤاد عبد الله، **دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الجوانب العامة والإدارية والتنظيمية**، (ضمن بحوث المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا من ١٢- ١٥ شوال ١٤١٠ هـ، (الموافق ٧- ١٠ مايو ١٩٩٠م).

- عمر، محمد عبد الحليم، **تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية**، بحث قدم للدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بكوالالمبور - ماليزيا.

- فخري، فتحي محمد، **الجوانب المحاسبية والتنظيمية للزكاة بالتطبيق على بعض الأموال المستحدثة**، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة - جامعة الأزهر، ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.

- القرضاوي، يوسف عبد الله، **تفعيل دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات المعاصرة**، بحث قدم للدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي - بمنظمة المؤتمر الإسلامي - كوالالمبور- ماليزيا.

- كسبة، مصطفى دسوقي، **دراسة مقارنة لقوانين الزكاة في الدول الإسلامية**، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، ١٤٠ ١٦ - ديسمبر ١٩٩٨م، جامعة الأزهر.

- المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم ١٦٥ (١٨/٣) **بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية**، الدورة الثامنة عشر (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩- ١٤ يوليو ٢٠٠٧م.

- المصري، رفيق يونس، (٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ). **الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٩، ع: ١.

- المعداوي، نبيل فتحي، **الزكاة سبيل لحل المشكلة الاقتصادية والاجتماعية**، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة - جامعة الأزهر، ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.

- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية، **الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر**، **تحرير: الدكتور منذر قحف**، (وقائع ندوة رقم ٣٣)، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- منازع، حسين علي محمد، **العلاقة بين الزكاة والضريبة**، بحث علمي قدم لندوة التطبيق المعاصر للزكاة - جامعة الأزهر - ١٤- ١٦- ١٩٩٨م.

- مؤسسة آل البيت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). **ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام**، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في عمان المملكة الأردنية الهاشمية.

- النشمي، عجيل جاسم، **استثمار أموال الزكاة من منظور إسلامي**، الندوة الثالثة للهيئة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة)، المنعقدة في الكويت، ٨-٩ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ، الموافق ٢- ٣١ ديسمبر ١٩٩٣م.

- هاشم، عوض محمد، (أبريل ١٩٨٣). **النمو العادل في الإسلام**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث: المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، القاهرة.

المراجع باللغة المالديفية:

- Abadullaah، Usman، (2011). Thaareekhee Nazarakun Dhivehi-raajjeygai Zakaay Negumaabehey، Abdullah Usman.

- Adhaalath Party، (Augast 2011). Tax aai Behey Gothun Adhaalath Party ge Rauyu، Adhaalath party، Dhivehi raajje.

- Baari، Abdul Majeed، (2009). Zakaay Nudhekkumuge Nubaykan، Hidhaayathgeali، Adhadh 42، Ministry of Islamic Affairs.

- Department of Religious Affairs، (1989- 1990). Zakaathu ge Aham-miyyathu 02، Department of Religious Affairs.

- Dhivehi Bahaai Thaareekhah Khidhumaukuraa Qaumee Marukaz، Dhivehi Thaareekhah Au Ali Mageh، Dhivehi Bahaai Thaareekhah Kh-idhumaukuraa Qaumee Marukaz.

- Huvadhu Atholhu Uthuruburee Maamendhoo Kaunsil ge Idhaaraa، (2011). Zakaay Negumaai Behumuge Masakkay، Huvadhu Atholhu Uthuruburee Maamendhoo Kaunsil ge Idhaaraa.

– Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis، (2006). Ahammiyath Azzakat، Islamee Kanthahthakaa Behey Emme Mathee Majilis.

– Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis، Zakaathuge Ahammiyath، (Zakaathaa Behey Aharee Report) (11 November 2000) Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis.

– Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis، Zakaathuge Ahammiyath 11 (Zakaathaa Behey Aharee Report) (01 November 2001) Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis.

– Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis، Zakaathuge Ahammiyath 12 (Zakaathaa Behey Aharee Report) (01 November 2002)، Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis.

– Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis، Zakaathuge Ahammiyath 13 (Zakaathaa Behey Aharee Report) (23 October 2003) Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis

– Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis، Zakaathuge Ahammiyath 15 (Zakaathaa Behey Aharee Report) (04 October 2005) Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis.

– Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis، Zakaathuge Ahammiyath 16 (Zakaathaa Behey Aharee Report) (01Ramazaan،1427) Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis.

– Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis، Zakaathuge Ahammiyath 17 (Zakaathaa Behey Aharee Report 2006- 1427) Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis.

– Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis،Zakaathuge Ahammiyath 14 (Zakaathaa Behey Aharee Report) (15 October 2004) Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis.

– Iyaad، Ahmed Thax Naganvee Keeve? (25 july 2011). Adhaalath Aarty ge Ofeehuga Dhevvi Presentation.

– Jamiyyathussalaf، Muslimunge Mudhalun Tax Negumaai Ekamah Qaanoonu Hedhumaki Haraam Kameh، Jamiyyathussalaf (25 july 2011).

– Ministry of Islamic affairs، (2001). Mudhalu Zakaathuge Faysaa Behumah Keerithi Quruaanugai Angavafaivaa Baythakah Behubattakai Hamajehifaivaa Gothaai، Behumugai Amalukuranvee Gotaamedhu Kandalhaafaivaa Usool. Ministry of Islamic Affairs.

– Ministry of Islamic Affairs، (2008**).** Vana Aharu Mudhalu Zakaay Behifaivaa Baithakaai Percentage Thakuge Thafseel. Ministry of Islamic affairs.

– Ministry of Islamic Affairs، (2010). Fithuru Zakat Behumuge Usool، Ministry of Islamic Affairs.

– Ministry of Islamic affairs، **(**2010). Zakaathuge Hukumthakuge Khulaasaa، Ministry of Islamic Affairs.

– Ministry of Islamic Affairs، Circular Of Zakat، (2009). Ministry of Islamic Affairs، (c)d1-2009/84.

– Ministry of Justice and Islamic Affairs، Zakaathuge Ahammiyath 05، (25 december2011). Ministry of Justice and Islamic Affairs:

– Mohamed، Ahmed Farooq، (2010). Zakaathuge Hukumthakuge Hukumthakuge Khulaasaa، Ministry of Islamic Affairs، Male.

– Raeesuljumuhooriyya ge Office، Islam Dheenugai Zakaath، Raeesuljumuhooriyya ge Office Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis، Zakaathuge Ahammiyath 15 (Zakaathaa Behey Aharee Report 04 october 2005) Islamee Kanthah Thakaa Behey Emme Mathee Majilis.

– Thakurufaanu، Ali edhuru، BoduTharutheebu، (1997). ZuhurulKamalaath Fee Ahkamil Ibaadhaath، Novelty Press.

– Zakaathaai Behey Ofees، (1983). Zakaathu ge Ahamiyyath، Zakaathaai Behey Ofees.

المواقع الإلكترونية:

– Law of Zakat، http://iefpedia.com/arab/?p=20784

– Maldives، http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title

– Maldives، http://ar.wikipedia.org/wiki

– Role of Zakat، http://www.binbaz.org.sa/mat/13596

– Sms aai Online Medhuverikoh Fithuru Zakaay Dhekkun، 6 august 2010، http://sun.mv/1831

– http://www.s-oman.net/avb/showthread.php?t=131390 1/6/2007 (التجربة الماليزية)

– http://www.zakat-sudan.net/index.php-page=subject2&pid=9.html (قانون الزكاة السوداني)

– Zakath ge Hukum، (2010)، ttp://islamicaffairs.gov.mv/dh/f/book.php?cat=12

المقابلات الشخصية:

- مقابلة شخصية مع **أحمد أنور** (**رئيس كلية ولا**) بالعاصمة، بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠١١م.
- مقابلة شخصية مع **إبراهيم قاسم**، الموظف بقسم الزكاة، بتاريخ ٨ مارس ٢٠١١م.
- مقابلة شخصية مع **عاطف جليل**، المدير بقسم الزكاة، بتاريخ ٨ مارس ٢٠١١م.
- مقابلة شخصية مع **محمد فائز**، نائب مدير بقسم الزكاة، بتاريخ ٨ مارس ٢٠١١م.